جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

تأثير النظام الانتخابي على تشكيلة البرلمان في الجزائر

قراءة في الانتخابات التشريعية 2021

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار العلوم السياسية

تخصص: تنظيم إداري

إعداد الطالبة:
- جيلالي زهراء

إشراف الدكتور:
- سويقات عبد الرزاق

السنة الجامعية:

1442-1443هـ/ 2021-2022م

الملخص :

تناولت هذه الدراسة النظام الانتخابي في الجزائر انطلاقا من التأصيل النظري للنظم الانتخابية و تصنيفاتها ، تم التطور التاريخي لهذه المنظومة في الجزائر في ظل الظروف السياسية المحيطة بكل مرحلة من المراحل ، والتي لاحظنا من خلالها عدم استقرار وتبات هذه المنظومة فالتعديل والتغيير كان صفة ملازمة لكل مرحلة من المراحل ،و هذا سعيا من النظام السياسي للبقاء والاستمرار ، ثم وصولا إلى تبني النظام النسبي وفقا للقائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي الذي حاولنا تبيان انعكاسه على التشكيلة السياسية للبرلمان من خلال استقراء نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2021 ، حيث توصلنا إلى نتيجة أن هذا النظام مثل باقي أنواع النظام النسبي يؤدي إلى تعدد التمثيل السياسي داخل البرلمان ، كما لم يؤدي إلى تحسين نسب المشاركة في الانتخابات ، فيما أحدث بعض التحسين في نسب تمثيل الشباب وذوي المستوى الجامعي ، لكن من حيث الأداء لم نجد أي تغيير في فاعلية المجلس ، كون الضعف في الأداء يرجع إلى هيمنة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية ، وبدرجة أكبر ضعف الأحزاب السياسية وافتقارها إلى برامج حقيقية .

Abstract :

This study dealt with the electoral system in Algeria, based on the theoretical rooting of the electoral systems and their classifications. stages, and this is an effort by the political system for survival and continuity ,Then to the adoption of the proportional system according to the open list and with a preferential vote, which we tried to show its reflection on the political formation of Parliament by extrapolating the results of the legislative elections of 2021, where we came to the conclusion that this system, like the rest of the types of proportional system, leads to multiple political representation within Parliament, as it was not It leads to an improvement in the participation rates in the elections, while it made some improvement in the percentages of youth representation and those with a

university level, but in terms of performance we did not find any change in the effectiveness of the Council, because the weakness in performance is due to the dominance of the executive authority over the legislative function, and to a greater extent the weakness of political parties And the lack of real programs.

شكر وتقدير

بعد شكر المولى عز وجل ، المتفضل بجليل النعم وجزيل العطاء .....

أتقدم ببالغ الامتنان وجزيل العرفان إلى كل من وجهني وأخذ بيدي في سبيل إنجاز هذا البحث ، و أخص بذلك مشرفي الأستاذ الدكتور **سويقات عبد الرزاق** الذي تابعني بحسن إرشاده وطيب توجيهه في كل مراحل إعداد ه، كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكامل طاقم الأساتذة الكرام بقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق لجامعة غرداية .

مقدمة

تعني الديمقراطية أن السلطة هي للشعب وبالشعب ،وتعني أيضا التداول السلمي على السلطة ، وهذين المعنيين يقومان على أساس واحد وهو الانتخاب لأن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لمشاركة الشعب في الحكم ، وهو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة أيضا للتداول على السلطة ، ومن هنا برزت أهمية الانتخاب ، وفي محاولة لإيجاد صيغة تضمن المنافسة الحرة النزيهة لهذا الانتخاب وضعت القواعد والإجراءات وتطورت لتتبلور في ما يسمى بالنظام الانتخابي ، وتنوعت أشكال النظم الانتخابية وظهرت لها تصنيفات متعددة وباتت مسألة انتقاء النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام سياسي ، لما يترتب على هذا الانتقاء من تبعات هامة على الحياة السياسية وشكل النظام الحزبي ، وتشكيلة المجالس المنتخبة حيث يلعب النظام الانتخابي دورا مهم في تحديد طبيعة التمثيل داخل هذه المجالس هذا التمثيل الذي ينعكس بدوره على أداءها لأدوارها ، وتعتبر مسألة التمثيل داخل البرلمان من الأهمية بما كان لما تضطلع عليه هذه الهيئة الدستورية من مهمة أساسية أصيلة تتمثل في سلطة التشريع من جهة ومن جهة أخرى في وظيفة الرقابة على السلطة التنفيذية .

في الجزائر وعلى غرار باقي الدول كانت عملية انتقاء النظام الانتخابي في كل مرحلة من المراحل مرتبطة بشكل أساسي بالظروف المحيطة داخليا وخارجيا ، هذه الظروف التي فرضت على النظام السياسي تعديلات وإصلاحات سياسية كان إصلاح النظام الانتخابي أحد مداخلها ، ولذلك شهد هذا النظام تغييرات وتعديلات متلاحقة ، انعكست في كل مرة على تشكيلة البرلمان ومدى فاعليته في أداء دوره ، انطلاقا من الأحادية الحزبية ونظام الأغلبية مرورا بالتحول نحو التعددية وتبني النظام النسبي وصولا إلى الفترة الحالية وتغيير النظام من نظام القائمة المغلقة إلى نظام القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج ، على اعتبار أنه أكثر تجسيدا للديمقراطية من حيث حرية الناخب في اختيا ر ممثليه في المجالس النيابية وبطبيعة الحال انعكاس ذلك على تشكيلتها وكفاءتها في أداء أدوارها .

1. أسباب اختيار الموضوع :

تتراوح أسباب اختيار الطالبة لهذا الموضوع بين ما هو ذاتي وما هو موضوعي :

أ. **أسباب موضوعية :** اعتماد النظام الانتخابي وفقا للقائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج لأول مرة والذي كان يعتبر مطلب مهم من أجل إصلاح العملية الانتخابية في الجزائر ، وعلى اعتبار الانتخابات التشريعية لسنة 2021 أول مناسبة انتخابية لتطبيق هذا النظام شكلت نتائجها معطيات وظاهرة تستدعي الدراسة لمعرفة انعكاسات تطبيق هذا النظام على فاعلية وكفاءة المجالس المنتخبة .

ب. **أسباب ذاتية :** لا يخلو أي بحث علمي من رغبة ذاتية تدفع الباحث لاختيار موضوع دون سواه ، ولعل ما دفع الطالبة لمعالجة هذا الموضوع هو معايشة هذه المناسبة الانتخابية والمشاركة في تأطيرها في احد المكاتب الانتخابية ، وهو ما جعلها تسجل عددا من الملاحظات والتساؤلات حول هذا النظام الانتخابي ونتائجه وانعكاساته .

2. أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في الدور الرئيسي الذي يلعبه النظام الانتخابي في بلورة و تشكيل المجالس المنتخبة ، هذه المجالس التي تؤدي وظيفة مهمة في ترجمة إرادة الشعب ، و التعبير عن مطالبه ، وتجعله يشارك في صنع القرارات ، كما أن هذه الدراسة تسلط الضوء على مناسبة انتخابية مهمة وهي الانتخابات التشريعية المسبقة لتجديد المجلس الشعبي الوطني التي جرت في 12 جوان 2021 ، والتي جاءت في ظروف مختلفة عن سابقاتها .

3. أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الانعكاسات التي أحدثها تبني الجزائر للنظام الانتخابي النسبي وفقا للقائمة المفتوحة وبالتصويت التفضيلي دون مزج على الهيئة التشريعية البرلمان ، انطلاقا من قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2021 ، وتقييم تلك النتائج وتحديد مدى تأثير هذا النظام من خلالها على تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث التمثيل والأداء .

4. إشكالية الدراسة :

تبحث هذه المذكرة في موضوع اثر النظام الانتخابي النسبي وفقا للقائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج على تشكيلة البرلمان ، من حيث التمثيل بمستوياته المختلفة وانعكاسه على فاعلية وكفاءة هذا البرلمان في أداءه ،من خلال قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2021 ، وهو ما يثير التساؤل :

- **كيف يؤثر للنظام الانتخابي في التشكيلة السياسية للبرلمان في الجزائر ؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل تساؤلات فرعية :

- ما مفهوم النظام الانتخابي ؟ وما هي أهم تصنيفاته ؟

- كيف تطور النظام الانتخابي في الجزائر وصولا إلى نظام القائمة المفتوحة ؟

- كيف أثر نظام القائمة المفتوحة على التمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني من خلال نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2021 ؟

- هل أثر نظام القائمة المفتوحة على أداء المجلس الشعبي الوطني لوظيفتي التشريع و الرقابة ؟

5. الفرضيات :

إجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية تضع الطالبة الفرضيات التالية :

– ترتبط تشكيلة البرلمان في الجزائر بطبيعة النظام الانتخابي المتبع .

– كلما كان النظام الانتخابي يحقق تمثيلا أفضل في البرلمان كلما زادت فاعلية وكفاءة البرلمان في الأداء .

6. مجال الدراسة :

يمتد مجال هذا الموضوع الذي يدرس تأثير النظام الانتخابي على تشكيلة البرلمان من خلال قراءة في الانتخابات التشريعية 2021 زمنيا ومكانيا في :

أ. **المجال الزمني** : تتحدد فترة الدراسة من الفترة التي تسبق الانتخابات التشريعية لسنة 2021 وبالتحديد من سنة 2020 تاريخ التعديل الدستوري الأخير وتبني النظام الانتخابي وصدور القانون العضوي للانتخابات 21–01 و إلى غاية تاريخ إجراء هذه الدراسة ، إلا أنه تم التطرق لتطور النظام الانتخابي من مرحلة الأحادية الحزبية و إلى غاية تبني هذا النظام من أجل

ب. **المجال المكاني** : تتطرق هذه الدراسة لحالة الانتخابات التشريعية في الجزائر وهي انتخابات لاختيار ممثلي الناخبين في المجلس الشعبي الوطني ،

7. **المناهج و الاقترابات :**

لمعالجة الإشكالية المطروحة وبحكم طبيعة الموضوع اعتمدت الطالبة عدد من المناهج و الاقترابات ،

أ. المنهج التاريخي لدراسة تطور النظام الانتخابي عبر المراحل المختلفة ودراسة الظروف السياسية لكل مرحلة .

ب. المنهج التحليلي في جمع المعلومات وتحليل النظام الانتخابي وتحليل النصوص القانونية

ت. المنهج الوصفي في وصف العلمي الدقيق للنظام و العملية الانتخابية

ث. المنهج الإحصائي لجمع المعطيات الرقمية حول نتائج الانتخابات وتحليلها وقراءتها و أيضا جمع المعطيات الرقمية حول الوظيفة التشريعية والرقابية للمجلس وتحليلها

ج. **الاقترابات :**

- المقترب القانوني : من خلال تحليل المنظومة القانونية المنظمة للعملية الانتخابية و المنظمة لعمل البرلمان .
- المقترب المؤسسي : اعتمدت الطالبة المقترب المؤسسي على اعتبار أن البرلمان والمجلس الشعبي الوطني هو مؤسسة دستورية وتقوم بينه وبين المؤسسات الأخرى علاقات تستدعي التحليل .
- اقتراب النخبة : وقد اعتمدت الطالبة هذا المقترب لتحليل و تقييم النخبة السياسية داخل البرلمان

8. **أدبيات الدراسة** : هناك العديد من الدراسة التي تناولت موضوع النظام الانتخابي ، وأيضا موضوع البرلمان وتشكيلته وأداءه ، إلا أن كل دراسة تعالج الموضوع من زاوية معينة ، وبالنسبة لموضوعنا فإن الدراسات التالية هي الأقرب إلا أنها تختلف عن دراستنا في الفترة الزمنية التي تجري ضمنها الدراسة :

أ. أطروحة الأستاذ محمد علي بعنوان : «النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر »[1] تناولت هذه الدراسة تأثير النظام الانتخابي على تفعيل أداء المجالس المنتخبة وانعكاس ذلك على النظام السياسي ، وخلص من خلالها إلى أن إتباع النظام الانتخابي في كل مرحلة انعكس على المجالس المنتخبة ، فعلى مستوى المجالس الوطنية حقق رغبة النظام السياسي في تحقيق الاستقرار السياسي ، إلا أنه أدى إلى

[1] علي محمد ، **النظام الإنتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر** ، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2015-2016) .

ضعف الأداء التشريعي والرقابي ، أما على المستوى المحلي فقد أفرز مجالس تتميز بعدم الاستقرار والانسداد وضعف التمثيل ، و أوصى من خلال هذه الدراسة بضرورة إعادة النظر في النظام القانوني الانتخابي لضمان النزاهة ، وأوصى أيضا بضرورة اعتماد نظام القائمة المفتوحة .

ب. أطروحة الأستاذة بوراوي أسماء بعنوان : «النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر »[1] تناولت هذه الدراسة تأثير النظام الانتخابي المتبع على تشكيلة ونوعية البرلمان ، ومدى تأثير ذلك على أداءه ، خلصت هذه الدراسة إلى أن تطبيق النظام النسبي خلال أربع فترات تشريعية متتالية أظهر أنه تتخلله العديد من السلبيات التي أدت إلى إضعاف أداء و فاعلية البرلمان ، وأوصت هذه الدراسة بإعادة النظر في القانون العضوي للانتخابات .

9. طرق جمع المعلومات :

اعتمدت الطالبة بشكل كبير في جمع المعلومات حول الموضوع عن طريق البحث عبر الكتب والمقالات والمذكرات المنشورة ، وكذا الفضاءات الرقمية خصوصا الرسمية منها والتي ساعدت في توفير الإحصائيات الضرورية للدراسة ، و أيضا تم اعتماد المقابلة الشخصية مع أحد الممثلين داخل المجلس الشعبي الوطني للحصول على المعلومات والبيانات .

10. صعوبات البحث :

من أهم الصعوبات التي واجهت الطالبة هو عدم توفر الإحصائيات الدقيقة بخصوص أداء المجلس الشعبي الوطني الحالي ، كون الفترة التشريعية التاسعة والتي هي محل الدراسة لا تزال في بدايتها ،

[1] أسماء بوراوي ، **النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر** ، (مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2013-2014) ،.

والدورة العادية (2021-2022) لم تختتم بعد مما جعل المواقع الرسمية لم تنشر بعد الحصيلة النهائية لهذه الدورة ، ما جعل الدراسة تتحدد بالقدر الذي استطاعت الطالبة التوصل إليه من الإحصائيات .

11. الخطة التفصيلية للدراسة :

وستحاول الطالبة الإجابة على هذه الإشكالية وفقا لخطة ثنائية مكونة من فصلين كما يلي :

الفصل الأول : النظام الانتخابي في الجزائر

المبحث الأول : الإطار النظري للنظام الانتخابي

المطلب الأول : مفهوم النظام الانتخابي

المطلب الثاني : هندسة النظام الانتخابي

المطلب الثالث : تصنيف النظم الانتخابية

المبحث الثاني : تطور النظام الانتخابي في الجزائر

المطلب الأول : النظام الانتخابي في مرحلة الأحادية الحزبية

المطلب الثاني :النظام الانتخابي في مرحلة التحول الديمقراطي نحو التعددية

المطلب الثالث : النظام الانتخابي لمرحلة مابعد دستور 1996

الفصل الثاني : أثر النظام الانتخابي على التشكيلة السياسية للبرلمان في ضوء الانتخابات التشريعية 2021

المبحث الأول :النظام الانتخابي الخاص بانتخاب أعضاء البرلمان وفقا للأمر 21-01

المطلب الأول : نظام القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج

المطلب الثاني : تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

المطلب الثالث : ضمانات شفافية ونزاهة الانتخابات وفقا للأمر 21-01

المبحث الثاني : انعكاس النظام الانتخابي على تركيبة المجلس الشعبي الوطني

المطلب الأول : نسبة المشاركة وإشكالية التمثيل

المطلب الثاني : التمثيل السياسي في المجلس الشعبي الوطني

المطلب الثالث : التمثيل الوصفي في المجلس الشعبي الوطني

المبحث الثالث :انعكاس النظام الانتخابي على أداء المجلس الشعبي الوطني

المطلب الأول : انعكاس النظام الانتخابي على وظيفة التشريع

المطلب الثاني : انعكاس النظام الانتخابي على وظيفة الرقابة

الفصل الأول :

النظام الانتخابي في الجزائر

مقدمة الفصل :

بالنظر للأهمية التي يلعبها النظام الانتخابي في أي دولة كونه الإطار الذي تتم من خلاله عملية إسناد وتداول السلطة في المجتمع وكدا وسيلة الشعب في اختيار ممثليه الذين يمارس من خلالهم حكمه ، و الجزائر على غرار باقي الدول سعت منذ نشأة الدولة إلى تصميم وتبني النظام الانتخابي الأفضل، فسنتناول خلال هذا الفصل النظام الانتخابي في الجزائر،من خلال إطار نظري حول مفهوم النظام الانتخابي وتصميمه ، وتصنيف النظم الانتخابية المختلفة ، ثم ننتقل إلى التطور التاريخي للنظام الانتخابي الجزائري وهذا في ظل الظروف السياسية المحيطة بكل مرحلة من المراحل

المبحث الأول : الإطار النظري للنظام الانتخابي

تعد عملية انتقاء النظام الانتخابي لأي نظام سياسي من القرارات المهمة جدا والتي يجب أن تولى أهمية كبرى ، ولذلك حظي هذا المفهوم بإهتمام كبير من علماء وفقهاء علم السياسة والقانون ، ووضعت التعريفات والتصنيفات العديدة له كما سنرى من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : مفهوم النظام الانتخابي

نتطرق من خلال هذا المطلب لعدد من تعريفات النظام الانتخابي لمجموعة من الباحثين وكذا الأهمية الكبيرة للنظام الانتخابي بالنسبة لأي نظام سياسي .

الفرع الأول : تعريف النظام الانتخابي

بالنظر إلى الدور الأساسي الذي تلعبه النظم الانتخابية في صياغة النظام السياسي لأي دولة فقد حظي هذا المفهوم باهتمام الباحثين ووضعت العديد من التعريفات بهذا الخصوص ، وقد انقسم الباحثون في هذا المجال بين من يعرف النظام الانتخابي بمعناه الضيق فيركزون على الصيغة الانتخابية وتأثيراتها

وتعرف النظم الانتخابية وفق لهذا المفهوم الضيق بأنها آليات تتبع للتعبير عن إرادة الشعب عن طريق الانتخابات وهذه النظم ضرورية لفرز النواب المنتخبين لأن الانتخابات تفرض وجود آليات لتوزيع المقاعد النيابية على المرشحين بعد تحديد الفائز بينهم [1].

وعرفه **أندريو رينولدز** : " في مفهومها الأساسي تعمل النظم الانتخابية على ترجمة الأصوات التي تم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب و المرشحون المشاركون بها . [2]وربطه بالمتغيرات الأساسية التالية :

1. الصيغة الانتخابية (هل يتم استخدام إحدى نظم الأغلبية ، أو النسبية ، أو المختلطة أو غيرها)
2. المعادلة الحسابية التي تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز
3. بنية ورقة الاقتراع (هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو قائمة حزبية ، وعدد الخيارات ، وحجم الدائرة الانتخابية) .

أما **بيبا نوريس Pipa Norris** فتعرف النظام الانتخابي بأنه : " أداة تحديد كيفية حساب الأصوات و تحويلها إلى مقاعد " .[3]

ويعرفه **دافيد فاريل** بأنه : " النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة "[4]

وفي نفس السياق يعرفه شعبان أحمد رمضان بأنه :" الطرق التي يتم بها اختيار الناخبين لنوابهم ليقوموا بتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة "[5]

---

[1] د. سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصيف ، **نظم الانتخابات في العالم ومصر** ، القاهرة : دار النهضة ، ط2 ، 1994 ، ص 79.

[2] أندرو رينولدز ، و آخرون ، **أشكال النظم الانتخابية**، 2010 ، ص19.

[3] Pipa Norris , **choosing electoral systems , Proportional ,Majoritarian and Mixed systemes , international political science review** , vol 18 (3) , Harvard University , july 1997 ,p 299 .

[4] بوشنافة شمسة ،«**النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية** »، دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص أفريل 2011 ، ص 463 .

[5] شعبان أحمد رمضان ،**الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري** ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 2009 ، ص 198 .

وهناك من الباحثين من يعرف النظام الانتخابي بالمعنى الواسع وانتقدوا أصحاب الاتجاه الأول الذي يركز على الصيغة الانتخابية فقط بل يجب في نظرهم دراسة القواعد الانتخابية بتركيبتها دون إهمال القواعد المهمة الأخرى مثل : الحق في الانتخاب و شروط الترشح و التسجيلات الانتخابية .[1]

فالنظام الانتخابي بمفهومه الواسع هو تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أشكاله بدء من أولى مراحله وهو حق الاقتراع و الترشيح والعمليات المادية للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له وأحكام الحملة الانتخابية و أنماط الاقتراع و أخيرا إعلان النتائج و الشكاوي والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية بصورة نهائية .

ومن هؤلاء نجد أندريه فورنيه و آن سلفي بارك اللذان يعرفان النظام الانتخابي باعتباره مجموعة القواعد التي تحكم تنظيم الانتخابات في دولة معينة ، ويفصل الباحثان المسائل التي تندرج ضمن تحليل النظم الانتخابية على الشكل التالي [2]:

- المناصب الخاضعة للانتخاب ، والعهدة الانتخابية
- مدى اتساع الحق في التصويت (من له الحق في التصويت)
- مدى إجبارية التصويت
- معايير الأهلية الانتخابية (من لهم الحق في الترشح ، خاصة مع دور الأحزاب في تعيين المرشحين)
- عدد وحدود الدوائر الانتخابية ، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة التقسيمات الإدارية لهذه الدوائر الانتخابية

[1] عبد الرزاق سويقات ، **إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر** ، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010)، ص 34 .

[2] A-Laurent , P- Delfoss , A-P frognier**, les systèmes électoraux : permanences et innovations** . paris : L'Harmattan .2004 , pp .12-13 .

– حجم الدوائر الانتخابية ، أي عدد القواعد المخصصة لها (يعتبر الحجم متغير مهم يرتبط بانعكاسات و أثار النظم الانتخابية) إضافة إلى العدد الإجمالي للمقاعد

– مواعيد الانتخابات ووسائل حمايتها و تأمينها

– الصيغة الانتخابية ، أي الوسيلة المستخدمة في تحويل الأصوات إلى مقاعد داخل مجلس نيابي معين.

من خلال ما سبق نستنتج أن كل التعريفات الواردة في شأن النظام الانتخابي تصب في نفس السياق إلا أن هناك من يحصر النظام الانتخابي في تعريفه على الصيغة الانتخابية (المعادلة الانتخابية ، المعادلة الحسابية ، وهيكلة الاقتراع) فيها يتعده آخرون لجعل تعريف النظام الانتخابي يتسع ليشمل كل القوانين المنظمة للمسار الانتخابي من أولى مراحله (حق الاقتراع والتصويت) وإلى إعلان النتائج وتقديم الطعون.

الفرع الثاني : أهمية النظام الانتخابي

قد تكمن الأهمية القصوى للنظام الانتخابي في كون نتائجه وأثاره تظهر بشكل سريع ومباشر على مجريات الحياة السياسية لأي دولة على اعتبار أنه الآلية التي يتم من خلالها إسناد السلطة وتشكيل مختلف مؤسساتها ومصدر شرعيتها فهو انعكاس لصورة النظام السياسي والمجتمع ، مايجعله الركيزة الأساسية لأي إصلاح سياسي أو تحول ديمقراطي.

إذن فهو يكتسي أهمية سياسية و اجتماعية وإدارية بالغة من حيث مساهمته في تحقيق الاستقرار السياسي و تطوير الديمقراطية في المجتمع وضمان النجاعة في التسيير من خلال تشكيل مؤسسات

تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة [1] ، فالمشاركة السياسية للشعوب لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية ، بل امتدت بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة ، إضافة إلى المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية فأضحى الانتخاب يمس كافة المجالات مما يعطي النظام الانتخابي أهمية كبيرة يمكن أن نوجز بعض جوانبها فيما يلي :

- إن المدخل الصحيح لأي خطوة ناجحة في الإصلاح السياسي تنطلق من تنظيم الحقوق والحريات السياسية للمواطنين ، ابتداء من حق التصويت والترشح وشغل الوظائف العامة و لا يتم هذا إلا عن طريق الانتخابات[2] وفي وجود نظام انتخابي عادل .
- تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة ، ويساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السليمة ، إضافة إلى كونه – النظام الانتخابي – الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة و البقاء فيها فهو يسهل عملية التحول الديمقراطي و يؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية [3].
- يلعب النظام الانتخابي دور رئيسيا في التأثير على تشكيل و تركيبة المؤسسات السياسية ، والعلاقة بينها ومبدأ الفصل بين السلطات ، وتحديد شكل الحكم ومعيار لتحديد النظام النيابي .

[1] رشيد لرقم ، **النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر** ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2005-2006) ، ص8 .

[2] د ناجي عبد النور ، «**المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية**»، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص أفريل 2011 ، ص 333 .

[3] عبدو سعد وأخرون ، **النظم الانتخابية** ، بيروت : مركز بيروت للأبحاث والمعلومات ، 2005 ، ص 153 .

– له أهمية في الوصول إلى برلمان قوي بتركيبته العضوية المتنوعة نتيجة المنافسة التعددية بين مختلف الأحزاب والقوى السياسية و بالتالي ممارسة الرقابة السياسية والمالية بطريقة أكثر فعالية ووسيلة أساسية لوضع السياسة العامة [1].

– النظام الانتخابي الجيد يعتبر وسيلة لتقويم أداء أعضاء البرلمان من خلال وضع وسائل ضغط على أداء النواب، وآلية لمسألتهم أمام منتخبيهم للعمل للصالح العام.

– يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين و المنتخبين نتيجة عدم شعورهم بالتهميش [2]، في ظل نظام انتخابي عادل يضمن حق المشاركة للجميع ويراعي خصوصية المجتمع (مثال مجتمعات تكثر فيها الأمية) .

– النظام الانتخابي هو المسؤول عن شكل النظام الحزبي في أي دولة ، وأيضا شكل الحكومة التي يتم تشكيلها بعد الانتخابات ومدى استقرارها وبالتالي الاستقرار السياسي للدولة ، وهو الضامن لقيام برلمان تعددي ذي صفة تمثيلية .

في الأخير وإن كانت هذه النقاط تعبر عن بعض الأهمية التي يكتسيها النظام الانتخابي ، فإنه في المقابل قد يكون له التأثير العكسي تماما إذا لم يتم تصميمه وفقا لمبادئ الديمقراطية والعدالة والمساواة ، وإذا لم يكن أيضا انعكاسا صادقا للواقع السياسي والاجتماعي وحتى الاقتصادي الذي صمم له .

المطلب الثاني : هندسة النظام الانتخابي

نتعرض من خلال هذا المطلب لواحد من أهم المفاهيم في دراسة النظم الانتخابية وهو هندسة النظام ، والذي له الإنعكاس المباشر على شكل النظام الانتخابي المتبع في أي نظام سياسي .

[1] ناجي عبد النور ،مرجع سبق ذكره ، ص 334 .
[2] رشيد لرقم ،مرجع سبق ذكره ، ص9 .

الفرع الأول : مفهوم هندسة النظام الانتخابي

لا يعتبر مفهوم الهندسة في العلوم السياسية من المفاهيم الحديثة جدا فقد ظهر هذا المصطلح ضمن مسار طويل ومتقطع في تطور علم السياسة الأمريكي ، وفي الفكر السياسي الدستوري الأمريكي فقد ورد هذا المفهوم في مقالة نشرت في المجلة الأمريكية للعلوم السياسية سنة 1930 بعنوان " الحاجة لتطوير هندسة علم السياسة " [1]، ويستعمل مفهوم الهندسة السياسية ليشير إلى الدور الذي تلعبه المؤسسات السياسية في وضع نتائج مرسومة مسبقا تتعلق بالسلوك السياسي والاجتماعي [2]، كما يستخدم ليدل على الإبداع و الابتكار في الحقل السياسي [3] .

ويعرفها **أوستين راني Austin Ranney** بأنـها :" تطبيق للمبادئ التجريبية العـامة التي تحكم السلوك الفردي والمؤسسي ، وذلك بهدف تجديد وتشكيل المؤسسات السياسية بهدف حل مشكلات سياسية عملية ".[4]

كما يعرفها **بنجامين رايلي** بأنها :" تصميم واعي للمؤسسات السياسية بهدف تحقيق أهداف محددة " [5]

وقد ارتبط هذا المفهوم مباشرة بمفهوم الديمقراطية ، و استعمل أكثر في البحوث الرائدة في مفهوم الديمقراطية ، حيث ظهر مفهوم الهندسة الديمقراطية الذي يعمل على تقديم بعض المرتكزات الأولية لمناقشة موضوع التجديد أو الابتكار الديمقراطي [6] .

---

[1] عبد القادر عبد العالي ، «**الهندسة الانتخابية : الأهداف و الاستراتيجيات ، وعلاقتها بالنظم السياسية**» ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد العاشر ، جانفي ، 2014 ، ص 316 .

[2] عبد القادر عبد العالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 316 .

[3] بارة سمير ، الإمام سلمى ، «**السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم ، الأنماط والفواعل**» ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الأول ، جامعة ورقلة ، جوان 2009 ، ص 56 .

[4] Austin Ranney"**The Divine Science": Political Engineering in American Culture." The American Political Science Review**, Vol. 70, No. 1 (Mar. 1976: 140-148.

[5] عبد القادر عبد العالي ،مرجع سبق ذكره ، ص 316 .

[6] عبد الرزاق سويقات ، مرجع سبق ذكره ، ص 36 .

و الهندسة الانتخابية كنمط من الهندسة السياسية تهدف إلى جملة من التأثيرات المرغوبة في النظام الانتخابي والنظام الحزبي وفي بنية الحكومة ، مع أنها لا تعني بالضرورة الحياد و ترسيخ الديمقراطية أو أي قيمة إيجابية ، بل ترتبط بأهداف الفاعلين فاعتماد نظام انتخابي معين لا يعني ضمان إقامة حكم ديمقراطي بالضرورة لأن القانون الانتخابي يوضع وفق رؤية حزب أو أحزاب حاكمة وبغرض تدعيم مركزها و إعادة فوز مرشحيها ، وهذا لا يتجافى مع السياسة و إن كان يؤثر على الديمقراطية [1] .

الفرع الثاني : تصميم النظام الانتخابي

لطالما كانت الانتخابات هي الآلية الحاسمة لتجسيد إرادة الشعب في اختيار ممثليه لممارسة السلطة باسمه ، من خلال منظومة تشريعية تحدد الأحكام وتتضمن الإجراءات والتدابير القانونية و التنظيمية لإجراء عملية الانتخاب هذه المنظومة التي تتمثل في النظام الانتخابي يتم تصميمها وفقا لمجموعة من الغايات ، فهي لا تتم بشكل عرضي لأنها تعد من المسائل الحساسة التي لها تأثيراتها على النظام السياسي ككل ، وعليه يجب البدء بالإجابة على التساؤلات الآتية عند تصميم النظام الانتخابي :

ماذا نريد من قانون الانتخاب أو ماهي الغاية من إجراء الانتخابات ، هل هي من أجل تكريس هيمنة السلطة الحاكمة ومنحها الضمانة الشكلية ، أم هي من أجل تغيير واقع سياسي معين ، أم من أجل تعبير صادق عن إرادة الناخبين وصورة مصغرة عن مجتمعهم الكبير ، أم من أجل تشجيع المواطنين على تشكيل الأحزاب الوطنية و الانخراط فيها ، أو لحرمان المعارضة من الوصول إلى السلطة أو قد يكون من أجل جمع القوى المختلفة في البرلمان [2].

[1] سعيد بوشعير ، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** ، الجزء 2 ، ط 5 ، الجزائر ديوان المطبوعات ، 2003 ،ص 107 .

[2] عبدو سعد و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 150 .

معايير وأسس تصميم النظم الانتخابية :

لقد ظل الجدل قائما حول النظام الانتخابي الأفضل و الأمثل إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك نظام أمثل على الإطلاق إنما يجب أن يكون هذا النظام نابعا من واقع المجتمع الذي يصاغ له و أن يكون انعكاسا للبيئة السياسية والاجتماعية و الاقتصادية التي وجد فيها ، و عليه أيضا أن يلبي مجموعة من المعايير التي تعكس عدالته والتي نذكر منها :

1. **تحقيق مستويات التمثيل** : أي يجب أن يعكس النظام الانتخابي بصورة عادلة آراء جميع الناخبين ، ويجب أن ينظر إلى البرلمان على أنه يمثل الأمة بأكملها [1]، أي أن يحقق هذا النظام التمثيل الحقيقي للمجتمع و بأشكاله المختلفة ، التمثيل الجغرافي (أن يضمن تمثيل كافة المناطق الجغرافية في الدولة في الهيئة التشريعية) ، التمثيل الأيديولوج ي (ويعني التمثيل الحزبي و السياسي) ، والتمثيل التصويري (أي تمثيل المجتمع بكل أطيافه من رجال ونساء ، أطياف دينية و قومية و أثنية ، أي تكون تركيبة الهيئة التشريعية على شاكلة المجتمع تماما)
2. **بساطة النظام الانتخابي ووضوحه** : ويعني إمكانية استيعاب وفهم طريقة عمل النظام الانتخابي من قبل المتنافسين في الانتخابات (فيما يتعلق بآلية التصويت ، عد وفرز الأصوات ، المعادلة الرياضة المستخدمة لتحويل الأصوات إلى مقاعد) ، وأيضا بالنسبة للناخبين يجب مراعاة مدى بساطة ورقة الاقتراع وطريقة الاقتراع خصوصا المجتمعات التي تكثر فيها الأمية .
3. **توفير الحوافز لتحقيق المصالحة** : فالنظام الانتخابي يعد أداة لإدارة النزاع والصراع داخل المجتمع ، وبإمكانه توفير آليات للحد من تقوقع الأحزاب السياسية ضمن أطر قبلية أو عرقية أو محلية وتوليد مزيد من التعايش والتوافق

[1]Andrew Reynolds , Electoral systems and democrazation in south Africa , oxford university press , New York , 2004 , p 91 .

4. **تمكين الحكومات من التمتع بالاستقرار و الكفاءة :** لا يمكن القول بأن النظام الانتخابي وحده يضمن الاستقرار والكفاءة إلا أن نتائجه تسهم بما لا يدع مجالا للشك في تحقيق الاستقرار في اتجاهات عدة ، عندما يراعي مدى قناعة الناخبين بعدالة النظام الانتخابي ، ومدى إمكانية الحكومة تنفيذ القوانين وإدارة الدولة بكفاءة (من خلال تشكيل أغلبية برلمانية مستقرة ومنسجمة) ، ومدى تجنب النظام التمييز ضد أحزاب أو مجموعات محددة [1].

5. **إخضاع الحكومة للمساءلة :** المساءلة هي إحدى الدعائم الأساسية للحكومة التمثيلية ، فهي إحدى الدعائم الرئيسية التي يمكن من خلالها التأكد أن الحكومة المنتخبة تستجيب لمطالب الناخبين وترعى مصالحهم ، فالناخبين يمكن أن يؤثروا في شكل الحكومة ومضمونها إما من خلال حجب التأييد عن الحزب عندما يفشل في إدارة الحكم بالشكل السليم ، أو تغيير الائتلافات الحزبية الحاكمة [2].

كما تعني المساءلة على المستوى الفردي (الممثلين) تمكين النظام للناخبين من مراقبة ممثليهم وإقصاءهم بشكل فعلي إذا لم يثبتوا قدرتهم وكفاءتهم في تمثيلهم على أكمل وجه .

6. **تشجيع قيام الأحزاب السياسية :** لا شك أن تعزيز النظام الديمقراطي على المدى الطويل يتطلب قيام و استمرارية الأحزاب السياسية الفاعلة ، ولذلك يجب أن يقوم النظام الانتخابي على أساس تحفيز وتقوية الأحزاب السياسية الفاعلة القائمة على أساس القيم والاهتمامات الوطنية والقيم بدلا من الانقسامات العرقية والقومية والجغرافية ، فهي تعمل على الحد من الصراع الاجتماعي وهي أكثر قدرة على تمثيل الرأي العام [3].

---

[1] أندرو رينولدز و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 26 .

[2] أندرو رينولدز و آخرون ،مرجع سبق ذكره ، ص 27 .

[3] المرجع نفسه ، ص 27 و 28 .

7. **تشجيع المعارضة التشريعية والرقابة المؤثرة :** من معايير النظام الانتخابي الفعال أن يحفز وجود معارضة برلمانية فعلية قادرة على نقد وتقييم التشريعات وتقديم البدائل و مساءلة الحكومة و تمثيل مؤيدها بشكل فعال ، فعجز المعارضة البرلمانية عن القيام بدورها يضعف من الإرادة الديمقراطية للحكم بمجمله .

8. **جعل العملية الانتخابية مستدامة :** يجب أن يراعى في اختيار نظام انتخابي ما قدرات الدولة الإدارية والمالية من حيث الكفاءات البشرية اللازمة لتولي مهام الإدارة الانتخابية و توفر الموارد المالية الكافية لتنظيم الانتخابات ، إلا أنه يجب مراعاة أمر أخر فقد ينظر لنظام انتخابي معين أنه قليل التكلفة بما يتناسب مع إمكانيات الدولة في حين أنه لا ينسجم مع احتياجات الدولة ولا يدعم استقرارها ونظامها الديمقراطي على المدى الطويل ، وعلى العكس من ذلك نظام انتخابي ينظر له على أنه أكبر تكلفة وأكثر تعقيد ولكنه قد يفي باحتياجات البلد على المدى الطويل .

9. **أخذ المعايير لدولية بالحسبان :** في حين أنه لا يمكن القول بأن هناك قائمة معايير للانتخابات متفق عليها دوليا ، فإن هناك توافقا على أن تلك المعايير تشتمل على مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة ، وهناك اعتراف متزايد بأهمية القضايا المتأثرة بالنظم الانتخابية مثل قضايا التمثيل العادل لكل المواطنين و حقوق المرأة في المساواة مع الرجل وصيانة حقوق الأقليات وضرورة الأخذ بمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها من القضايا ، مع تحصين هذه المبادئ و الحقوق والتأكيد على ضرورة الالتزام بها في العديد من المعاهدات والقوانين الدولية مثل : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 ، اتفاقية الأمم

المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري عام 1965 ، إعلان الإتحاد البرلماني الدولي بشأن معايير الانتخابات الحرة والنزيهة عام 1994 [1].

المطلب الثالث : تصنيف النظم الانتخابية

هناك عدد كبير من النظم الانتخابية التي تختلف من دولة لأخرى لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين تلك الدول وأيضا لاختلاف النظم السياسية فيها ، ويحتاج كل نظام منها لاختيار نظام انتخابي يتمشى وتلك الظروف ، و لذلك فقد تعددت أنواع النظم الانتخابية لكن هناك اثني عشر (12) نوعا رئيسي وهناك ثلاثة عائلات كبرى يمكن الحديث عنها في بحثنا هذا وهي :

نظام الأغلبية ، نظام التمثيل النسبي ، النظام المختلط، وقد اعتمدت مختلف دراسات تصنيف النظم الانتخابية على معايير أساسية في التفرقة يمكن تحديدها فيما يلي[2]:

- حجم الدائرة الانتخابية
- طرق التصويت (فردي ، قوائم مغلقة ، مفتوحة)
- حدود أو نسبة الحسم (النسبة من الأصوات التي تمكن أي حزب من حيازة مقعد)
- الصيغة الانتخابية (صيغة حساب الأصوات)

الفرع الأول : نظام الأغلبية

حتى السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر كانت منظومة الاقتراع بالأغلبية وبدورة واحدة هي الأكثر انتشارا في انجلترا وأمريكا اللاتينية و السويد والدانمرك ، وكانت معظم دول أوربا تقلد النظام الفرنسي الذي هو نظام الأغلبية في دورتين [1].

[1] أندرو رينولدز و آخرون ،مرجع سبق ذكره ، ص 29 .
[2] عبد الرزاق سويقات ، مرجع سبق ذكره ، ص 43 .

ويعرف **جين ماري كوتار** نظام الأغلبية بأنه أسلوب اقتراع يفوز بموجبه المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات [2]، أي أن المرشح أو القائمة الحاصل على أغلبية الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية الواحدة هو الفائز ،يقول ديفرجيه :" ينتخب المرشح الذي يصل أولا : أما الذين يتبعونه فهم خاسرون "[3] ،ويتفرع عن هذا النظام خمسة أنواع رئيسية يمكن التطرق إليها كما يلي :

1. **نظام الفائز الأول** (FPTP):و يعتبر أبسط أنواع النظم الأغلبية فالمرشح الفائز هو الحاصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين حتى لو لم تكن هذه الأغلبية من الأصوات الصحيحة مطلقة ، ويستخدم ضمن دوائر انتخابية فردية ، كما يتمحور حول المرشحين الأفراد بدلا من الأحزاب السياسية [4]، ، وتعتبر بريطانيا هي منشأ هذا النظام الذي لا يزال يطبق فيها إلى اليوم ، كما يطبق في البلدان المتأثرة بها من الناحية التاريخية ، وبالإضافة إلى بريطانيا نجد الهند و كندا والولايات المتحدة الأمريكية كأبرز مثال لنظام الفائز الأول ، وعموما فإن سبعين (70) دولة من أصل 211 دولة تجري فيها الانتخابات تستعمل هذا النظام [5].
2. **نظام تصويت الكتلة (BV)**: ويتمثل في استخدام نظام الفائز الأول في دوائر متعددة العضوية ، حيث يملك الناخب عددا من الأصوات يماثل عدد المقاعد الشاغرة ، و عادة ما يتمكن الناخبون من حرية التصويت للمرشحين بصورة فردية بغض النظر عن الحزب الذي ينتمون إليه ، وهذا النوع من التصويت شائع في البلدان التي تملك أحزاب ضعيفة أو غير موجودة ، وحسب المعطيات المتوفرة حتى سنة 2004 فقد استخدم هذا النظام في عدد من الدول مثل : لاوس ، المالديف ، الكويت ،

---

[1] موريس ديفرجيه ،**المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى** ،ترجمة : د جورج سعد ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، ط1 ، 1992 ، ص 93 .

[2] عبد الرزاق سويقات ، مرجع سبق ذكره ، ص 44 .

[3] موريس ديفرجيه ، مرجع سبق ذكره ، ص 94 .

[4] أندرو رينولدز و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص53 .

[5] عبدو سعد وأخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 196 .

فلسطين ، جزر كايمان ، سوريا ..... ولكن أستغني عنه حاليا في كل تلك الدول نتيجة القلق إزاء النتائج التي أسفر عنها [1].

3. **نظام الكتلة الحزبية (PBV)** : خلاف للنظام الفائز الأول في هذا النظام هناك دوائر متعددة العضوية و يختار الناخبون بين قوائم مرشحي الأحزاب بدلا من الأفراد والحزب الذي يفوز بأكبر عدد من الأصوات يأخذ كل المقاعد في الدائرة الانتخابية ، و بذلك يتم انتخاب كافة مرشحيه على القائمة ، وفي هذا النظام أيضا لا يتحتم على الفائز الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات ، وحسب المعطيات المتوفرة حتى سنة 2004 استخدم هذا النظام في أربع دول وهي : الكامرون ، وتشاد ، وتشاد ، وجيبوتي ، وسنغافورة [2] .

4. **نظام التصويت البديل (AV)**: وفقا لهذا النظام يختار الناخبون مرشح واحد لكل دائرة انتخابية كما هو الحال في نظام الفائز الأول ، لكن في هذا النظام يصوت الناخب لمرشحه المفضل (الاختيار الأول) بإعطائه الرقم (1) ويحق له أن يرتب بقية المرشحين حسب الأفضلية الاختيار الثاني (2) الاختيار الثالث (3) .....إلخ ،فإذا حصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة يعتبر فائزا وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة ، يتم اللجوء إلى الأصوات التفضيلية ، بحيث يتم إبعاد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات وتوزيع الأصوات التفضيلية الثانية المسجلة على أوراقه على بقية المرشحين (بمعنى ينظر ماذا يفضل الناخبين الذي اختاروه في أوراقهم أي خياراتهم الثاني التي تليه) ، ونعيد الكرة حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة ويعتبر فائزا بالمقعد ، ويستخدم هذا النظام في استراليا وفيجي وبابوا غينيا الجديدة[3].

[1] أندرو رينولدز و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص64 .
[2] أندرو رينولدز و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 69 .
[3] المرجع نفسه ، ص 69-71 .

5. **نظام الجولتين (TRS)** : كما هو واضح من الاسم فإن هذا النظام يتم في جولتين انتخابيتين بدلا من واحدة ، ويتم اللجوء إلى الجولة الثانية عندما لا يحصل أي مرشح أو أي حزب على أغلبية معينة تكون في الغالب الأغلبية المطلقة (أكثر من 50 %) ويفصل عادة بين الجولة الأولى والثانية أسبوع أو أكثر ، وتتم إدارة الجولة الأولى وفقا لنظام الفائز الأول كما يمكن أن تجري في الدوائر التعددية وفقا لنظام الكتلة أو الكتلة الحزبية ، أما الجولة الثانية فيختلف الأمر من حالة إلى أخرى إلا أن الطريقة الأكثر شيوعا هي حصر المنافسة في هذه الجولة بين المرشحين الاثنين أو الحزبين الحاصلين على أعلى نسبة من الأصوات في الجولة الأولى ويعرف في هذه الحالة بنظام الجولتين بالأغلبية المطلقة لأن أحد المرشحين أو الحزبين سيفوز بالأغلبية المطلقة بالضرورةفي الجولة الثانية ، وهناك طريقة ثانية تعرف بنظام الجولتين بالأغلبية النسبية تستخدم في الانتخابات التشريعية الفرنسية حيث يمكن لكل مرشح يحصل على نسبة تفوق 12.5% من أصوات الناخبين المسجلين في الجولة الأولى الدخول في المنافسة في الجولة الثانية ويفوز بهذه الجولة المرشح الحاصل على أعلى الأصوات دون الحاجة للحصول على الأغلبية المطلقة [1]، ويعتبر نظام الجولتين الأكثر شيوعا في الانتخابات الرئاسية المباشرة ، وتستخدم في انتخاب 22 هيئة تشريعية حول العالم فبالإضافة إلى فرنسا يستخدم هذا النظام في عديد الدول التي كانت مستعمرات فرنسية أو المتأثرة بها تاريخيا مثل بعض دول إفريقيا الناطقة بالفرنسية (إفريقيا الوسطى ، الكونغو ، مالي .....) ودول أخرى مثل مصر وهايتي و إيران وفيتنام وبعض دول الاتحاد السوفياتي سابقا .

تقييم نظام الأغلبية :

ومن أهم مميزات نظام الأغلبية وإن كان لكل نوع من الأنواع الخمسة التي تدخل ضمنه مزايا وعيوب تميزه عن النوع الأخر نجد :

[1] أندرو رينولدز و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 76 .

- البساطة والوضوح : وهذا كون الناخب يختار مرشح واحد من بين المرشحين في دائرته مما يجعله قادرا على المفاضلة واختيار من يراه مناسبا ، كما يبسط هذا النظام العملية الانتخابية وإعلان الفائز [1]، وهو غير معقد في إجراءاته ويتيح الفهم لجميع الناخبين على اختلاف مستويات تعليمهم .
- تحقيق الاستقرار الحكومي : قيام أغلبية قوية تحقق الاستقرار السياسي ،فاختيار الناخب للحزب الفائز يعني الحكومة الواحدة والتي تكون أكثر استقرارا، والثنائية الحزبية بنظام الأغلبية أثناء التعاقب أو التناوب على الحكم لا يؤثر على استقرار الحكومي ولا على السياسة العامة للدولة بصورة عامة [2]
- تكوين معارضة متماسكة : وجود معارضة قوية ومتماسكة تقوم بالدور الرقابي و تقدم نفسها كبديل عن الحكومة .
- يخفف من حدة الصراعات السياسية فنظام الأغلبية الذي يؤدي إلى الثنائية الحزبية يجعل الحزبين المتنافسين يعملان على وضع برامج واقعية ومعتدلة قدر الإمكان بعيدا عن التطرف للظفر بأصوات الناخبين المعتدلين .
- يمنع الأحزاب المتطرفة من الوصول إلى التمثيل في المجالس المنتخبة إذ من غير المتوقع أن تحصل على الأغلبية ما لم تتركز قواعدها الشعبية في دوائر جغرافية محددة .
- يحافظ على الصلة بين الناخب والمنتخب (الناخبين وممثليهم)
- بسهم في انتخاب المرشحين الأحرار على عكس القائمة ، فيعطي فرصة للمرشحين الأحرار الذين يتمتعون بشعبية كبيرة في دوائرهم بأن يفوزوا في الانتخابات[3]

أما عيوب هذا النظام فالتطبيق الميداني له أفرز مجموعة من النقائص التي تحسب عليه :

[1]عبد الغني بسيوني عبد الله ، **أنظمة الانتخاب في مصر والعالم** ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1990 ، ص 61 .
[2]صالح حسين علي عبد الله ،**الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة** ، مصر : دار شتات ، ص 132 .
[3]عبدو سعد وأخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 200 .

– فقدان العدالة في التمثيل : من خلال عدم التناسب بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات الانتخابية فحزب الأغلبية يفوز بعدد مقاعد برلمانية يفوق عدد الأصوات المعبر عنها التي حصل عليها في الانتخاب ، في حين يحصل حزب الأقلية على عدد مقعد أقل من الأصوات التي حصل عليها وربما يحرم نهائيا من التمثيل ويحدث ذلك سواء كانت الأغلبية المطلوبة مطلقة أو نسبية في نظام الانتخاب الفردي [1].

– عزوف الكثير من الناخبين عن التصويت : قناعة الناخبين أن أصواتهم ستذهب سدى إذا أرادوا ترشيح قائمة لا تحوز على ثقة غالبية الناخبين .

– استبعاد النساء من البرلمان : تؤثر مقولة " المرشح الأكثر شعبية " على حظوظ النساء في الانتخابات لأن الأحزاب تحجم عن ترشيحهن .

– فتح المجال للتلاعب بالحدود الانتخابية : يفتح هذا النظام المجال أما السلطات للتلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية لتأمين فوز مناصريها ، كما وقع في الجزائر في التسعينات .

– عدم مواكبته للتغيرات التي تطرأ على الرأي العام ، إذ أ تمركز مؤيدي حزب معين في دائرة انتخابية محددة يمكنه من الاستمرار رغم تراجع أداءه الانتخابي .

الفرع الثاني : نظام التمثيل النسبي :

يعتبر نظام التمثيل النسبي واحد من أهم الأنظمة المستعملة في تحديد نتائج الانتخابات و أكثرها انتشارا ، وقد ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور وانتشار الأحزاب السياسية ، ويرجع الفضل في اكتشافه وتطوره إلى علماء الرياضيات الذين وضعوا الأسس والقواعد الأولى له [2] ، كما يعتبر من أكثر

[1] صالح حسين علي عبد الله ،مرجع سبق ذكره ، ص 135 .

[2] رشيد لرقم، مرجع سبق ذكره ، ص 37 .

نظم الانتخاب التي تتناولها أقلام الفكر القانوني و السياسي [1] ، وهو نظام توزع فيه المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على القوائم المشاركة في الانتخاب تبعا لنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها ، ويعتمد على الاقتراع بالقائمة في دوائر كبيرة وتقوم جميع أنواعه على مبدأ تقليص التفاوت بين حصة الحزب من مجموع الأصوات الوطنية وحصته من مقاعد البرلمان [2] .

وتعتبر بلجيكا أول دولة تعتمد نظام التمثيل النسبي في سنة 1899 وبعدها السويد سنة 1908 ثم امتد إلى كل أوروبا ما عدى فرنسا و انجلترا ، إلا أن فرنسا تبنته في ظل الجمهورية الرابعة [3] ، وهو الآن مطبق في أكثر من نصف دول العالم ويعرف انتشارا واسعا في أغلب الدول التي تتبنى التعددية الحزبية .

وهناك العديد من التصنيفات لنظم التمثيل النسبي إلا أنه يمكننا تناول التصنيف الذي يقسمها إلى نوعين رئيسيين كما يلي :

I. نظام التمثيل النسبي على أساس القائمة :

وهو الأسلوب الأسهل ، بحيث يقدم كل طرف (حزب أو أحرار) قائمته من المرشحين ليصوت عليها الناخبين ويحصل على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة التي حصل علها من الأصوات .

وقد يعتمد هذا الأسلوب على مستوى دوائر انتخابية بحيث يتم تقسيم البلاد إلى دوائر تكون متوسطة الحجم غالبا ما تكون وفقا للتقسيم الإقليمي للدولة (مثال في الجزائر : الولاية دائرة انتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية والولائية) ، كما يعتمد على مستوى الوطن على اعتباره دائرة انتخابية واحدة .

1. التمثيل النسبي على مستوى الدوائر (التمثيل النسبي التقريبي):

[1] د نعمان أحمد الخطيب ،**الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري** ، عمان : در الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 7 ، ص 189 .
[2] عبد الرزاق سويقات ، مرجع سبق ذكره ، ص 52 .
[3] موريس دوفرجيه ، مرجع سبق ذكره ، ص 94 .

ويتم توزيع المقاعد على مرحلتين ، توزيع المقاعد على القوائم الفائزة ثم توزيع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على المرشحين داخلها وتتوقف هذه المرحلة على نوع الانتخاب بالقائمة المأخوذ به ففي حالة القوائم المغلقة العملية لا تطرح إشكال لأن المقاعد توزع على المرشحين حسب تسلسلهم في القائمة، يعاب على هذا النوع أن القيادات الحزبية تتحكم في الترتيب (تدخل النفوذ ، المال ....)، أما الحالة الثانية الانتخاب التفضيلي ولذي يأخذ صورتين ، الأولى يكون فيها الناخب مقيد باختيار قائمة واحدة مع إمكانية التفضيل داخلها وهنا يتم التوزيع حسب المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، وفي الصورة الثانية يكون للناخب حق المزج بين القوائم وهي هذه الحالة أيضا يتم التوزيع حسب المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات[1] .

وما يهمنا نحن هو مرحلة توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة و الذي يتم وفقا لإحدى الطريقتين إما بطريقة المعامل الانتخابي والتي اعتمدها **توماس هار** ، أو طريقة المتوسطات التي تطبق أيضا بطرق مختلفة كما سنرى :

1) **توزيع المقاعد حسب طريقة المعامل الانتخابي (Le Quotient électoral)**: وتتم بدورها على مرحلتين :

أ. **التوزيع المبدئي للمقاعد :**

ويسمى المعامل الانتخابي أيضا بمعامل **هار** ، وهو حاصل قسمة الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة (ويجب عدم الخلط بين الأصوات المعبرة و المقترعين والناخبين فليس كل الناخبين مقترعين لأن هناك ناخبين ممتنعين عن الاقتراع ، وبعض المقترعين أيضا يضعون أوراق بيضاء أو ملغاة في الصندوق فلا يعتبرون أصوات معبر عنها) [2]، وتفوز كل قائمة بعدد مقاعد يعادل حاصل قسمة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها على المعامل

[1] رشيد لرقم ،مرجع سبق ذكره ، ص 39.

[2] موريس دوفرجيه ، مرجع سبق ذكره ، ص 96 .

الانتخابي ، لكن إذا كان نظام التمثيل النسبي المطبق يسمح بالمزج بين القوائم – أي إذا كان بالإمكان التصويت لمرشحي قوائم مختلفة في حدود عدد المقاعد – فإن عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة يختلف وتكون قاعدة الحساب هي متوسط القائمة الذي يساوي حاصل قسمة مجموع الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح على عدد أعضاء القائمة [1] .

مثال :إذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية هو (100000) وعدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة 05 مقاعد ، المعامل الانتخابي = 100000/5=20000 صوت

وإذا افترضنا أن القوائم المتنافسة أ ، ب ، ج حصلت على النتائج التالية :

الحزب	عدد الأصوات الصحيحة	المعامل الانتخابي	عدد المقاعد	البواقي
أ	55000	20000	2=20000/55000	15000
ب	31000		1=20000/31000	11000
ج	14000		0=20000/14000	14000

وجدير بالذكر أن هناك معاملات أخرى يمكن الاستعانة بها في توزيع المقاعد فنجد :

***الرقم الموحد (العدد المتساوي) Le nombreuniforme:** يختلف عن المعامل الانتخابي في كونه معروف سلفا ولا يختلف من دائرة انتخابية إلى أخرى ، بحيث يحدده قانون الانتخابات في الدولة ، ويتم بناءا على دراسات تأخذ بعين الاعتبار عدد الناخبين على مستوى الدولة وعدد المقاعد التقريبي ، ويفوز كل حزب بعدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي يجمع فيها الرقم الموحد المنصوص عليه في القانون [2].

***المعامل القومي أو الوطني Le Quotient national :** وينتج عن قسمة مجموع الأصوات الصحيحة في جميع الدوائر الانتخابية للدولة على مجموع النواب المنوي انتخابهم ، إلا أن صعوبة هذه

[1] المرجع نفسه ، ص96 .

[2] د سعاد الشرقاوي ، **النظم السياسية في العالم المعاصر** ، القاهرة ، ص 159 .

الطريقة تكمن في أن هذا المعامل لا يمكن حسابه إلا بعد الحصول على النتائج النهائية للانتخابات وهو ما يتطلب جدة طويلة[1] .

ب. توزيع البواقي : عند استخدام أي طريقة في التوزيع الأولي للمقاعد سواء المعامل الانتخابي أو الرقم الموحد فإن الإشكال الذي سيطرح هو كيفية توزيع البواقي ، وللتغلب على هذه الإشكالية يمكن اللجوء إلى إحدى طريقتين :

- **طريقة الباقي الأقوى** : وهذه الطريقة تؤدي إلى منح المقاعد المتبقية للحزب الحاصل على أكبر عدد من الأصوا ت غير المستغلة (البواقي من الأصوات لكل قائمة بعد توزيع المقاعد بحسب المعامل الانتخابي)، ووفقا للمثال السابق تكون النتائج كالتالي :

الحزب	عدد المقاعد	البواقي	توزيع المقاعد المتبقية	التوزيع الجديد للمقاعد
أ	2=20000/55000	15000	1	3
ب	1=20000/31000	11000	0	1
ج	0=20000/14000	14000	1	1

وتمنح هذه الطريقة فرصة للأحزاب الصغيرة التي لم تستطع الحصول على أصوات تعادل المعامل الانتخابي أو الرقم الموحد ولكنها تجمع عددا لا بأس به من الأصوات[2] .

- **طريقة المعدل الأقوى (أكبر المتوسطات)** : وفقا لهذه الطريقة يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي تحقق أقوى معدل ، ويحسب المعدل لكل قائمة بإضافة مقعد وهمي للمقاعد التي حصلت عليها القائمة ثم نقوم بقسمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة على هذا العدد من المقاعد (عدد المقاعد التي حصلت عليها في التوزيع الأول +1 مقعد افتراضي) ووفقا للمثال السابق :

[1] موريس دوفرجيه ، مرجع سبق ذكره ، ص96 .

[2] د سعاد الشرقاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 160 .

الحزب	عدد المقاعد المبدئية	المعدل	توزيع المقاعد المتبقية	التوزيع الجديد للمقاعد
أ	2=20000/55000	18333=1+2/55000	1	3
ب	1=20000/31000	15500=1+1/31000	1	2
ج	0=20000/14000	14000=1+0/14000	0	0

ونلاحظ أن النتائج تختلف عن طريقة الباقي الأقوى فهذه الطريقة تفيد الأحزاب الكبيرة أكثر [1] .

2) **توزيع المقاعد حسب طرق المتوسطات :** ومن ضمنها نجد طريقة **هوندت** ، وطريقة **سانت ليغو** ، وطريقة **سانت ليغو المعدلة** وسنتطرق إلى كل طريقة كما يلي :

أ. **طريقة هوندت (Hondt)** :اكتشف العالم البلجيكي **هوندت** هذه الطريقة الرياضية المتقدمة والتي تساعد على الوصول إلى النتائج النهائية مباشرة وعلى مرحلة واحدة ، وتعرف باسم نظام القاسم الانتخابي أو القاسم القريب ، وتتم هذه الطريقة كما يلي :

– الخطوة الأولى نقسم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على 1 ثم 2 ...حتى 5

– الخطوة الثانية نرتب الأرقام التي حصلنا عليها تنازليا حتى x الذي تمثل عدد المقاعد التي يجب ملؤها [2] ، حسب هذا المثال حتى الرقم 5وهذا الرقم المحصل عليه هو المؤشر المشترك ويستخدم هذا المؤشر لمعرفة عدد المقاعد التي تفوز بها كل قائمة وذلك بقسمة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المؤشر المشترك [3] ونطبق الطريقة على المثال السابق كما يلي :

[1] موريس دوفرجيه ، مرجع سبق ذكره ، ص98 .
[2] عبدو سعد وأخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 248 .
[3] د سعاد الشرقاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 167 .

الحزب	عدد الأصوات/1	عدد الأصوات/2	عدد الأصوات/3	عدد الأصوات/4	عدد الأصوات/5
أ	(1) 55000	(2) 27500	(3) 18333	13750	11000
ب	(4) 31000	(5) 15500	10333	7750	6200
ج	14000	7000	4666	3500	2800

إذا الرقم الواقع في الترتيب تنازليا هو : 15500 وإذا قمنا بقسمة عدد الأصوات لكل حزب عليه نحصل على النتائج التالية :

الحزب	عدد الأصوات / المؤشر المشترك	عدد المقاعد
أ	3 = 15500 / 55000	3
ب	2 = 15500/ 31000	2
ج	0 = 15500 / 14000	0

ب. طريقة سانت ليغو (SanteLague) : جاءت هذه الطريقة لتقليل من عيوب طريقة هوندت لغرض تحقيق العدالة في التوزيع لصالح الأحزاب الصغيرة ، ووفقها فإن القواسم مختلفة عن المستعملة في طريقة هوندت ، إذ تستعمل الأعداد (1 ، 3 ، 5 ، 7...) بدلا من (1 ، 2 ، 3 ، 4....) [1] ، وتطبيقا على المثال السابق دائما :

[1] عبدو سعد وأخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 249 .

الحزب	عدد الأصوات / 1	عدد الأصوات / 3	عدد الأصوات / 5	عدد المقاعد
أ	(1) 55000	(3) 18333	(5) 11000	3
ب	(2) 31000	10333	6200	1
ج	(4) 14000	4666	2800	1

وهناك أيضا طريقة سانت ليغو المعدلة، في هذه الطريقة تم تعديل القواسم لتصبح (1.4 ، 3 ، 5 ...)

2. التمثيل النسبي على مستوى الدولة (La R.P. Intégrale):

في هذه الحالة تعتبر الدولة كاملة دائرة انتخابية واحدة ، وتقدم مختلف التشكيلات السياسية فيها قوائم كبيرة من المرشحين يساوي عددهم عدد أعضاء الهيئة المراد انتخابها، وينبغي إيجاد المعامل الانتخاب ي أولا بقسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية (الدولة) [1]، وبعدها نحسب عدد المقاعد التي تؤول لكل قائم كما رأينا سابقا من خلال قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها على المعامل الانتخابي وعندما يتبقى عدد من المقاعد الشاغرة ويتبقى لكل قائمة عدد من الأصوات غير المستغلة ، يتم توزيع المقاعد المتبقية إما بتطبيق طريقة أكبر البواقي أو بطريقة أكبر المتوسطات ، وهو ما سبق وقمنا بشرحه في التمثيل النسبي على مستوى الدوائر .

II. نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل :

يعد هذا النظام من أكثر النظم جاذبية ، وقد طبق في ايرلندا منذ 1921 واستخدم في استراليا في انتخابات مجلس الشيوخ الفيدرالي ، ويعد البريطاني توماس هار واضع مبادئ هذا النظام في القرن التاسع عشر.[2]

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سبق ذكره ص 133 .

[2] عبدو سعد و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 234 .

ويستعمل هذا النظام في دوائر انتخابية تعددية ، حيث يرتب الناخبون أسماء المرشحين بالتسلسل حسب الأفضلية ، كما لا يطلب منهم المفاضلة بين جميع المرشحين إذ يمكنهم أن يختاروا حتى مرشح واحد [1]، وبذلك يكون من النظم النسبية الأكثر تحقيقا للعدالة في التمثيل .

ووفقا لهذا النظام يعد فائزا كل مرشح يتجاوز عدد الأصوات التي حصل عليها الحاصل الانتخابي ، والحاصل الانتخابي حسب هذا النظام يساوي عدد الأصوات المعبر عنها تقسيم عدد المقاعد للدائرة + 1 ثم نتيجة هذه القسمة +1 ، إذا أخدنا كمثال دائرة انتخابية خصص لها 3 مقاعد وصوت فيها 100 ناخب لأربعة مرشحين وكانت النتائج بعد الفرز كالتالي :

المرشح (أ) حصل على 33 صوت ، والمرشح (ب) على 24 صوت ، وحصل المرشح (ج) على 23 صوت ، أما المرشح (د) فحصل على 20 صوت

الحاصل الانتخابي = (عدد الأصوات/ 3+1) +1 = 100/4 =25 +1 = 26

وباعتبار المرشح الحاصل على عدد أصوات أكبر أو يساوي الحاصل الانتخابي فائزا ، يكون الرشح (أ) فائزا و تتبقى له 7 أصوات هذه الأصوات توزع على بقية المرشحين حسب الأفضلية الثانية في أوراق المرشح (أ) فيتم النظر في ال 33 ورقة التي حصل عليها المرشح الفائز ونقوم بفرز الأفضلية الثانية فيها وكانت موزعة كما يلي : المرشح (ب) 20 صوت ، المرشح (ج) 7 أصوات ، المرشح (د) 6 أصوات ثم نحسب نسبة الأفضلية لكل مرشح كما يلي :

المرشح (ب) (33/7)×20=4.24 ونقوم بالتقريب إلى 4 أصوات ، المرشح (ج) (33/7)×7=1.5 ونقوم بالتقريب إلى 2 صوت ، المرشح (د) (33/7)×6=1.27 وتقرب إلى 1 صوت ، ونضيف هذه النتائج إلى أصوات المرشحين : المرشح (ب) 24+4=28 صوت، المرشح (ج) 23+2=25 صوت،

[1] أندرو رينولدز ، و أخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص100 .

المرشح (د) 20+1=21 صوت ووفقا لهذا التوزيع الجديد يفوز المرشح (ب) لأن عدد أصوته أكبر من الحاصل الانتخابي ، ويتبقى مقعد نعيد توزيع الأصوات المتبقي ة للمرشح (ب) بنفس الطريقة حتى يتم توزيع جميع المقاعد .

وعلى العموم فإن نظام الصوت القابل للتحويل يؤدي إلى تمثيل حقيقي للقوى السياسية ، كما يساعد على التقارب بين الأحزاب ، ويمنح الفرصة للمرشحين المستقلين للفوز بسبب إمكانية الناخب القيام بالمفاضلة بين المرشحين وعدم الاكتفاء باختيار اللوائح [1].

لكن يعاب على هذا النظام كونه يتميز بصعوبة كبيرة في التطبيق ، ويتطلب درجة معينة من معرفة الكتابة والقراءة و الحساب ، كما يزيد من قوة الأقليات الصغيرة ويزيد قوة الضغوط المفروض داخل الأحزاب خاصة و أن التنافس قد يكون بين مرشحي الحزب مما قد يؤدي إلى تمزقه داخليا [2]

ونظام التمثيل النسبي بمختلف أنواعه وعلى غرار النظم الأخرى له مميزات وعيوب نذكر منها :

أهم المميزات :

1) يعمل هذا النظام على ترجمة الأصوات إلى مقاعد بشكل دقيق ، ويعمل على الحد من حصول الأحزاب الكبرى على مقاعد إضافية تفوق نسبتها من الأصوات ، ويسمح للأحزاب الصغيرة بالوصول إلى البرلمان من خلال الحصول على أعداد محدودة من أصوات الناخبين [3].
2) يقلل من الأصوات الضائعة فالناخب يدرك أن صوته مؤثر في الانتخابات وهو ما يشكل دافعا وحافزا نحو المشاركة في الانتخابات [4].

[1] عبد الرزاق سويقات ، مرجع سبق ذكره ، ص56.
[2] عبدو سعد و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 238.
[3] أندرو رينولدز ، و أخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 84 .
[4] عبدو سعد و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 272.

3) يحقق مستويات أعلى من الاستقرار في السياسات ، فقد أثبتت التجارب في أوربا الغربية نجاعة هذه النظم عند اعتمادها في انتخاب البرلمانات في تحقيق استقرار أفضل للحكومات ، بإيجاد حكومات ائتلافية أثر فاعلية ، و باستطاعتها التخطيط للمدى البعيد.

4) يشجع على قيام الأحزاب ، والتجمع في تشكيلات انتخابية من قبل المرشحين المتقاربين فكريا ، ما من شأنه إيضاح السياسات والاختلافات الإيديولوجية ضمن مجتمع ما ، خاصة عند غياب أحزاب سياسية قوية ومتماسكة .

5) تحفز الأحزاب على التوجه نحو أطر أوسع من الناخبين بوضع قوائم متنوعة إقليميا وعرقيا وجنسيا ، خارج الأطر التي يكثر فيها مؤيدوها ، وذلك من أجل الحصول على أكبر عدد من الأصوات بغض النظر عن مصدرها .[1]

لكن رغم هذه المميزات إلا أن هناك من ينتقد النظام النسبي ويضع عدد من العيوب :

1) إن أول ما ينسب إلى نظام التمثيل النسبي من مساوئ هو أنه نظام معقد سواء في إجراء العملية الانتخابية أو في تحديد الأصوات وفرزها و إعلان النتائج مما يضعف مبادئ سلامة الانتخاب وضماناتها ودقة النتائج ويعرضها للتزييف والتزوير[2].

2) الحكومات الائتلافية الناتجة عنها تؤدي بدورها إلى اختناقات في سير الأعمال التشريعية ما ينتج عنه عدم القدرة على تنفيذ السياسات المتماسكة خصوصا في حالات ما بعد الصراع والمراحل الانتقالية .[3]

3) تشجع على قيام الأحزاب الصغيرة التي تهدد الاستقرار السياسي خصوصا عند المفاوضات المتعلقة بتشكيل الحكومات ، كما تؤدي إلى كثرة الأحزاب و تجزئة الأحزاب السياسية بعد الخلافات التي قد تنشب داخل الحزب الواحد[1] .

[1] أندرو رينولدز ، و أخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 84 .
[2] د نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 232 .
[3] أندرو رينولدز ، و أخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 85 .

4) تتيح نظم التمثيل النسبي المعتمدة على القوائم الانتخابية المغلقة قوة كبيرة و سلطة للأحزاب في اختيار المرشحين ، مقابل تفضيلات الناخبين .[2]

الفرع الثالث : الأنظمة المختلطة

الأنظمة المختلطة ليست نوعا من النظم الانتخابية ذات الخصائص المتميزة ، بل هي تدمج بين كل من النظام النسبي ونظام الأغلبية بعد تفادي العيوب والإفادة من المميزات [3] ، ورغم تعدد الأنظمة إلا أنه يمكننا تصنيفها إلى صنفين رئيسيين : صنف يضم النظم التي تعتمد المزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي بشكل متوازن أو بتغليب أحدهما ،مثل النظام الفرنسي الذي أعتمد في الانتخابات التشريعية سنة 1951 وسنة 1956 ، و الصنف الثاني يسمى نظام المتوازي يتم فيه تطبيق النظامين معا و بشكل متوازي ويطبق هذا النظام في ألمانيا [4].

1. نظام العضوية المختلط :

هو نظام انتخابي يعمل على مزج نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي عبر تحقيق التوزيع النسبي الأمثل للمقاعد ، وبموجبه يتم شغل نسبة من مقاعد البرلمان بنظام الأغلبية وغالبا من الدوائر ذات المقعد الواحد ،بينما يتم انتخاب النسبة المتبقية بنظام قوائم التمثيل النسبي ، و النظام المختلط جاء لتعويض مشكلات التمثيل الناتجة عن الدوائر ذات المقعد الواحد [5].

وقد طبق هذا النظام في فرنسا في سنة 1951 و سنة 1956 بغرض المحافظة على مكانة أحزاب الوسط على حساب الأحزاب المتطرفة التي ظهرت كحزب تجمع الشعب الفرنسي و الحزب الشيوعي .

---

[1] عبد الرزاق سويقات ، مرجع سبق ذكره ، ص66 .

[2] A-Laurent , P- Delfoss , A-P frognier, opcit , pp30 .

[3] عبدو سعد و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 278

[4] موريس دوفرجيه ، مرجع سبق ذكره ، ص 100 .

[5] البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات ، ط1 ، مصر، 2014 ، ص 134 .

ويتمتع هذا النظام بالمميزات التي يتمتع بها نظام التمثيل النسبي ، كما يعمل على تقوية التمثيل الجغرافي و الحد من الأصوات الضائعة ، لكن يؤخذ عليه أن الناخب يصوت للحزب و الممثل المحلي فإنه غالبا ما لا يعي الأهمية الأكبر للصوت الخاص بالحزب في توزيع المقاعد النهائي في الهيئة المنتخبة.

2. النظام المتوازي :

في هذا النظام يطبق كل من النظام النسبي ونظام الأغلبية في آن واحد وهذا لتعويض عدم التناسب الذي قد يحصل عند تطبيق أحد النظامين بمفرده ، وحسب هذا النظام فإن عدد من النواب ينتخبون على أساس الانتخاب بالأغلبية ، في حين ينتخب العدد المتبقي باعتماد نظام التمثيل النسبي ، ويستعمل هذا النظام بشكل واسع في الديمقراطيات الجديدة في أفريقيا و دول الاتحاد السوفيتي سابقا ، إذ تطبقه أكثر من 20 دولة ففي اليابان وكوريا الجنوبية وغينيا و أرمينيا و أوكراني ا وباكستان و تايلاند والفلبين يطبق نظام الأغلبية ذو الدور الواحد إلى جانب النظام النسبي ، بينما تستعمل ليتوانيا نظام الدورتين لانتخاب عدد من أعضاء المجلس النيابي وينتخب الباقي وفقا للنظام النسبي ، وحسب هذا النظام ليس من الضروري أن تتساوى عدد المقاعد المنتخبة على أساس النظام النسبي مع المقاعد المنتخبة على أساس نظام الأغلبية ففي اليابان مثلا ينتخب 60%من أعضاء مجلس النواب على أساس نظام الأغلبية و40% على أساس النظام النسبي [1].

إلا أن هناك ما يحسب على الأنظمة المتوازية فهي تسفر عن وجود نوعين من أعضاء البرلمان ، مجموعة تدين بالفضل لناخبيها المحليين ومجموعة يتم اختيارها من القوائم الحزبية ومن تم بالفضل أكثر للقيادة الحزبية ، كما أنها معقدة نسبيا مما يسبب عدم إدراك الناخبين لتفاصيله و كيفية عمله على أرض

[1] عبدو سعد و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 282

الواقع ، و يعاب عليها أيضا عدم تحقيق تناسب تام في النتائج فقد ينتج عنه استبعاد بعض الأحزاب من التمثيل رغم فوزها بأعداد لا بأس بها من الأصوات[1] .

المبحث الثاني : تطور النظام الانتخابي في الجزائر

في هذا المبحث نتناول مسار النظم الانتخابية التي جربتها الدولة الجزائرية عبر مختلف المراحل منذ الاستقلال وهذا في ظل الظروف السياسية المحيطة بكل مرحلة من المراحل ، لنتمكن من معرفة الخلفية التاريخية التي كانت وراء إفراز النظام الانتخابي الحالي .

المطلب الأول : النظام الانتخابي في مرحلة الأحادية الحزبية

تبنت الجزائر بعد الاستقلال نظام الأغلبية في دور واحد وذلك تماشيا مع طبيعة نظام الأحادية الحزبية الذي كان سائدا وعليه ومن أجل فهم تفاصيل النظام الانتخابي لابد من فهم طبيعة النظام السياسي الجزائري خلال هذه الفترة كونه المؤثر الأول والرئيس في هذا النظام .

الفرع الأول : طبيعة النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية الحزبية

المتتبع للتاريخ السياسي الجزائري يمكنه أن يلمس مدى صعوبة تحديد نمط النظام السياسي خلال هذه الفترة إلا أن هناك محددات ثلاث يمكن الاعتماد عليها لفهم التوازنات داخل النظام في تلك الفترة :

1. هيمنة مؤسسة الرئاسة على السلطة

لعل أهم سمة ميزت النظام السياسي في تلك الفترة كانت هيمنة مؤسسة الرئاسة واحتكار السلطة من قبل الرئيس سواء في فترة حكم الرئيس أحمد بن بلة التي تميزت بقصرها وعدم تجانسها أو فترة الرئيس هواري بومدين الذي بدا وكأنه سيقوم بإنشاء مؤسسات دستورية عوضا عن المؤسسات الثورية ، إلا أنه وعلى العكس من ذلك حرص على أن تبقى له السيطرة والأولوية في اتخاذ القرارات ،فظاهرة التفرد بالسلطة مردها إلى الرئيسين أحمد بن بلة و هواري بومدين رغم ما اتسمت به فترة حكمهما من اتجاهين

[1] أندرو رينولدز ، و أخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 145 .

متناقضين شهدتهما الدولة الجزائرية بعد الاستقلال [1]، فدستور 1963 منح السلطة العليا في البلاد لرئيس الجمهورية و اعتبره الشخصية الأولى للهيئة التنفيذية والأمين العام للحزب ، ودستور عام 1976 بدوره لم يذكر أي قيد على رئيس الجمهورية أسوة بدستور 1963 ، بل أنه أقر للرئيس صفة السمو على مستوى المؤسسة التنفيذية [2] ، فوحدة القيادة بين الحزب والدولة ممثلة في شخص رئيس الجمهورية جعلت هذا الأخير يتمتع بسلطات واسعة في مقابل كل المؤسسات بما فيها الحزب الذي أصبح مجرد مصدر للشرعية و أداة للتأثير في السلطة التشريعية فمن الناحية النظرية يتمتع مجلس الشعب بأولوية الترتيب على الحكومة باعتباره المعبر عن السيادة الشعبية لكن من الناحية العملية هناك سيطرة واضحة من السلطة التنفيذية فهي لا تتوقف عند اقتراح أعضاء هذه المؤسسة التشريعية بوساطة الحزب بل تتدخل للتأثير في الأجهزة القيادية فيها بما لا يسمح بوجود أية معارضة قادرة على المسائلة [3].

2. **الحزب مجرد أداة للتعبئة :**

حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الواحد في الجزائر و الهيئة الوحيدة والعليا التي تحدد سياسة الأمة [4] ، هكذا أكد الدستور الأول للدولة الجزائرية 1963 على مكانة حزب جبهة التحرير الوطني ، وكذلك باقي النصوص الدستورية والمواثيق من ميثاق الجزائر 1963 ودستور عام 1976 وميثاق عام 1976 ، وهو ما كرس احتكاره لجميع أوجه النشاط السياسي حتى سنة 1989 ، ولكن من الناحية الفعلية فإن الحزب الذي أوكلت إليه مهمة التخطيط والتوجيه والرقابة أفرغ من مضمونه وحول إلى مجرد واجهة سياسية وحزب للدولة بدلا من دولة الحزب ، ففي فترة الرئيس بن بلة تم إقصاء دور الحزب من خلال

[1] خميس حزام والي ،**إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003 ، ص 126 .

[2] خميس حزام والي ،مرجع سبق ذكره ، ص 135 .

[3] خميس حزام والي ،مرجع سبق ذكره ، ص 136 .

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 10 سبتمبر 1963 ، المواد 23-24 .

إقصاء رئيس مكتبه السياسي **محمد خيضر** و إخضاع الحزب لسيطرة الجهاز التنفيذي [1] ، كما قام الرئيس هواري بومدين باستبعاد الحزب من المشاركة في القرارات السياسية الهامة لحساب مجلس الثورة الذي يرئسه والذي أصبح يمثل السلطة العليا للحزب والدولة ، ومع ذلك فقد احتفظ العقيد بالحزب كوسيلة بيده وبيد العسكريين يستخدمونها لمصالحهم [2] .

وهكذا لم يكن للحزب أي دور قيادي، ولم ينجح سوى في التعبئة ، فقد كان على صعيد المشاركة أقرب إلى مفهوم التعبئة منه إلى مفهوم المشاركة كمبدأ سياسي وكإجراء نظامي وكجوهر للمفهوم الديمقراطي للممارسة السياسية [3] .

3. الجيش :

إن الجيش الجزائري وعلى عكس كل جيوش العالم ، لم تصنعه دولة بل هو الذي صنع دولته على حد تعبير المؤرخ الجزائري **محمد حربي** ، وقبل ذلك صنع ثورة مما أكسبه شرعية تاريخية [4] ، فالمراقب للنظام السياسي الجزائري يلاحظ أن الجيش هو المحور الأساسي للحكم ، باعتباره القوة الأساسية في الدولة والعمود الفقري للنظام [5] .

يقول الباحث **عبد القادر يفصح** " لقد عاشت الجزائر في الفترة الممتدة من 1954 وحتى 1989 نظريا تحت حكم الحزب الواحد ، ولكن عمليا ورغم التمويهات المؤسساتية والإيديولوجية فإن الجيش كان العامل المحدد ، بل المصدر الوحيد للسلطة السياسية "[6] .

---

[1] طارق عشور ، **تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007** ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة : كلية الحقوق ، 2008-2009)، د ص .

[2] رياض الصيداوي ، **«سوسيولوجيا الجيش الجزائري ومخاطر التفكك»**، الحوار المتمدن ، العدد :1888، 2007/04/17 ، على الرابط : www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=94198 ، تم الإطلاع على الصفحة بتاريخ : 2022/05/02 ، الساعة : 11:43 .

[3] سعيد بوشعير ، **النظام السياسي الجزائري** ، الجزائر : دار الهدى ، ص

[4] رياض الصيداوي ، مرجع سبق ذكره .

[5] ناجي عبد النور : **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية** ، قالمة : مديرية النشر لجامعة قالمة ، 2006 ، ص 104 .

[6] رياض الصيداوي ، مرجع سبق ذكره .

في بداية فترة الرئيس بن بلة كان يمكن الحديث عن نوع من تقاسم السلطة بين العسكر والمدنيين ، لكن سرعان ما حاول بن بلة الانفراد بالحكم بعيدا عن العسكريين ، ما دفع هواري بومدين نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع آنذاك للقيام بانقلاب 19 حزيران/يونيو 1965 بتأييد جميع القادة والمسئولين العسكريين [1]، هذا الانقلاب الذي مثل أخر مرحلة حتى يستلم الجيش كل السلطات نهائيا في الجزائر باسم مجلس الثورة وتحت القيادة الكاريزمي ة لهواري بومدين الذي حاول أن يعطي الجيش صورة مؤسس الاشتراكية في الجزائر وحاميها الأول [2].

وإن كان وصول الشادلي بن جديد لسدة الحكم فيما بعد تعبير عن الدور البارز للمؤسسة العسكرية إلا أن هذا الأخير حاول تقليص دور الجيش وترجيح الكفة لصالح المدنيين لأول مرة بالابتعاد تدريجيا عنه ، لكن سرعان ما عاد طالبا مساعدة الجيش للسيطرة على الأوضاع وحماية النظام بعد أحداث أكتوبر 1988 ما جعل الجيش يستعيد نفوذه وتأثيره في النظام السياسي مرة أخرى [3].

الفرع الثاني:انعكاسات البيئة السياسية على النظام الانتخابي في ظل الأحادية الحزبية

تبنت الجزائر خلال فترة الأحادية الحزبية نظام الأغلبية في دور واحد ، وذلك منذ انتخاب المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964 حيث تم اعتماد الاقتراع العام المباشر والسري في دورة واحدة يجري على قائمة العمالة (الولاية) و على أساس أغلبية الأصوات [4] ، وهذه الانتخابات لم تكن الأولى بعد الاستقلال فقد تم تنظيم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 20 سبتمبر 1962 طبقا لاتفاقية إفيان، وقد حدد الأمر 26-10 الصادر في جويلية 1962 طريقة انتخابه بواسطة الاقتراع على قائمة المرشحين للعمالة (الدائرة الانتخابية) لشغل 196 مقعد 180 منها مخصصة للجزائريين و 16 مقعد مخصصة للفرنسيين موزعة على 15 دائرة انتخابية ، هذا المجلس الذي أوكلت إليه مهمة إعداد مشروع الدستور الذي وافق

[1] خميس حزام والي ،مرجع سبق ذكره ، ص 133 .

[2] رياض الصيداوي ، مرجع سبق ذكره .

[3] خميس حزام والي ،مرجع سبق ذكره ، ص 134 .

[4] فوزي أو الصديق ،**الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثالث ، الجزائر ، 2004 ، ص 50 .

عليه الشعب في استفتاء 08 سبتمبر 1963 ،ثم انتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فيفري 1977 أيضا عن طريق الاقتراع المباشر و السري على القائمة في دورة واحدة ، تم تجديده المرة الأولى بتاريخ 08 ففري 1982 بانتخاب 280 نائبا منهم 04 نساء ، ثم المرة الثانية بتاريخ 27 فيفري 1987 بـ 295 نائبا منهم 07 نساء [1] .

هذه الفترة تميزت بتعدد النصوص الانتخابية ولكن في المقابل انعدام قانون انتخابي موحد يشمل كل ما يتعلق بمختلف العمليات الانتخابية ، فطالما كان على الجزائر إنشاء مؤسسات وتنظيم انتخابات ، ولو في ظل الحزب الواحد ، فقد صار التقليد أن يتضمن النص الخاص بإنشاء المؤسسة الأحكام المتعلقة بكيفية إنشائها [2] ، و استمر الأمر كذلك حتى سنة 1980 حيث صدر أول قانون انتخابي للجزائر المستقلة وهو القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 ، والذي تم فيه تكريس نظام الأغلبية في دور واحد حيث نص في المادة 66 منه " ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني " أي أنه ليس أمام الناخب إلا قائمة وحيدة يقترحها حزب جبهة التحرير الوطني ، مشتملة على ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس المحلية ، وثلاثة أضعاف بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني [3]، أما الفقرة الثانية من المادة 67 من نفس القانون فنصت على تصنيف النتائج حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ويعلن فوز الحائزين على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المخصصة كما يلي : " يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها ، وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا " [4].

---

[1] مولود ديدان ،**مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية** ، الجزائر : دار النجاح للكتاب ، 2005 ص 406 .

[2] صالح بلحاج ، **تطور النظام الانتخابي في الجزائر و أزمة التمثيل** ، مصر : مؤسسة الأهرام للنشر ، 2013 ، ص2 .

[3] إدريس بوكرا ، «**الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**»، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، البرلمان ، العدد 09 ، جويلية 2007 ، ص 42 .

[4] موسى بودهان ، **قانون الانتخابات الجزائري** ، الجزائر : دار مدني للطباعة و النشر والتوزيع ، 2006 ، ص 17 .

أما فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فقد تم تطبيق نظام الأغلبية منذ الاستقلال ، ويتولى الحزب تقديم المرشح الوحيد الذي يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين وفي دورة واحدة ، كما تم تطبيق هذا النظام بمناسبة الانتخابات البلدية التي جرت في (05 فيفري 1967 ، ثم في 14 فيفري 1971 ، وفي 30 مارس 1975 ، وفي 07 ديسمبر 1979 ، وفي 13 ديسمبر 1984) ، والانتخابات الولائية التي جرت في 25 ماي 1969 ، ثم في 02 جوان 1974 ، ثم في 14 ديسمبر 1979 وأخيرا في 13 ديسمبر 1984[1].

وبالرغم من خلو الانتخابات في هذه المرحلة من أي منافسة فعلية فإن هذا لم يعني على الإطلاق أنها كانت تتسم باللامبالا ة والسلبية سواء على صعيد الحزب حيث كانت الانتخابات على الدوام مناسبة للتنافس القوي من أجل الترشح في نظام يكون فيه الفوز بالترشيح غير بعيد عن الفوز بالمقعد في المجالس المنتخبة ، أو على صعيد الناخب الذي كان يبدو أنه يدرك بأن المجلس النيابي المقبل يتمثل دوره في تنفيذ اختيارات أعدت سلفا في دوائر سياسية أخرى ، ولذلك فهو يعتقد أنه من الأفضل انتخاب أشخاص مؤهلين لشغل هذا المنصب والقيام بذلك الدور بفضل كفاءاتهم ومواقعهم داخل النظام البيروقراطي وجهاز الحزب ومنظماته ، وهذا من أجل تمكنه من انتزاع شيء ما من المركز لصالح منطقته [2] ، لكن من ناحية أخرى فإن الانتخاب في ظل هذا النظام قد حول المنافسة من المستوى الحزبي السياسي إلى المستوى العشائري والعروشي والقبائلي ، ولا شك أن هذا الأثر أنتج امتدادات على مستوى الثقافة السياسية للمواطن وللأحزاب حتى بعد الانفتاح السياسي .

من هنا نخلص إلى أن البيئة السياسية السائدة خلال هذه المرحلة والتي اتسمت بالشمولية والأحادية الحزبية و وسيطرة الحزب على عملية الترشيح بصفة كلية ، هو ما جعل نظام الأغلبية يهيمن لفترة

[1] إدريس بوكرا ، مرجع سبق ذكره ، ص 43 .

[2] سليم قيرع ، «**تطور النظام الانتخابي في الجزائر وانعكاسه على بناء المؤسسات**»، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد الخامس ، ص 78.

امتدت من تاريخ انتخاب المجلس الوطني التأسيسي و إلى غاية أول انتخابات محلية تعددية كمحاولة من النظام السياسي للبقاء والاستمرارية.

المطلب الثاني :النظام الانتخابي في مرحلة التحول الديمقراطي نحو التعددية

لقد كانت أحداث أكتوبر 1988 بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس بعد تضافر مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي شكلت في مجموعها ضغوطا جعلت النظام يدرك حجم القطيعة والفجوة التي كانت بين الدولة والمجتمع ، وفرضت عليه ضرورة التغيير من أجل البقاء و الاستمرارية ، فكانت الإصلاحات السياسية والدستورية التي أدخلت الجزائر عهد التعددية الحزبية ، و أسست بدلك لمرحلة جديدة قائمة على حكم الشعب من خلال اختيار ممثليه ، هذا الاختيار الذي كان لابد من وجود إطار قانوني يتلاءم معه ، فكان من الضروري إعادة النظر في قانون الانتخابات الساري من قبل [1]، لكن قبل الخوض في تفاصيل النظام الانتخابي لهذه المرحلة ، سنتعرض بداية إلى أهم الإصلاحات التي شهدتها الساحة السياسية لنتمكن فيما بعد من حصر انعكاساتها على النظام الانتخابي .

الفرع الأول : الإصلاحات السياسية والدستورية في ظل دستور 1989

ما من شك في أن الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 فرضت على النظام السياسي الجزائري آن ذاك فرضا وذلك من أجل البقاء والاستمرار وإيجاد صيغة جديدة لتلاحم بينه وبين المجتمع ، وقد ظهرت بوادر التغيير في طبيعة النظام السياسي بداية من البيان الرئاسي في 24 أكتوبر 1988 ، ليبدأ في تجسيدها من خلال مشروع التعديل الجزئي لدستور 1976 الصادر في 03 نوفمبر 1988والذي

[1] ناجي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، الجزائر : منشورات جامعة باجي مختار عنابة ، 2008 ، ص 72

لم يكن من وحي الحزب مما يعد تراجعا وخرقا لأحكام القانون الأساسي للحزب والدستور [1]، وأهم ما جاء في هذا التعديل[2] :

- تنظيم جديد للوظيفة التنفيذية يختار بمقتضاه رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة يكون مسؤلا أمام المجلس الشعبي الوطني ، ويهدف ذلك إلى إبعاد رئيس الجمهورية عن المواجهة السياسية ، وجعل الحكومة تتحمل مسؤوليتها في التسيير.
- دعم موقف رئيس الجمهورية في مواجهة المعارضين للإصلاحات بعد إعادة صياغة المادة (05) وأصبح بإمكان رئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة لإرادة الشعب .
- إلغاء الفقرتين (02 و 09) من المادة 111 والتي تعبر عن تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة ، وهو ما يبعد الحزب عن مراكز القيادة السياسية ويفصله عن الدولة .
- إنهاء الدور السياسي للجيش ، و إلغاء النص الذي كان يعطيه دورا في بناء الاشتراكية ، وكلف فقط بالدفاع عن وحدة و سلامة أراضي البلاد .

ويعد دستور 23 فبراير 1989 نقطة التحول الحقيقية نحو التعددية الحزبية ، ونحو نظام جديد قاعدته سيادة الشعب ، يهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية ومجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي [3]، مبادئه الفصل بين السلطات الثلاث ، ووجود حكومة شرعية ومنتخبة تخضع في أدائها لمهامها لرقابة البرلمان ، منح الأولوية للشرعية الدستورية والقانونية على الشرعية الثورية ، وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه في جانب أخر وبالرغم من التقليص المحدود لصلاحيات رئيس الجمهورية حيث تنازل عن الحق في المبادرة بتقديم القوانين للبرلمان

[1] حزام والي ،مرجع سبق ذكره ، ص 141 .

[2] مصطفى بلعور ، « **الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989–1990** » ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، عدد 01 ، جامعة ورقلة ، 2009 ، ص ص 3،4 .

[3] ناجي عبد النور ،**النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية** ،مرجع سبق ذكره ، ص 144 .

، فقد حافظ بل وضخم البعض الأخر من صلاحياته كالحق في تعيين و إعفاء رئيس الحكومة ، والحق في حل البرلمان و إجباره لمعاودة الانعقاد للتصديق على القوانين التي لم يصادق عليها من قبل .

ومن هنا فإن حالة الأزمة التي عاشها النظام السياسي أواخر الثمانينات والتي هددت كيانه وكذلك احتدام الصراع بين النخب الإصلاحية والمحافظة في أعلى هرم السلطة، والتوتر الذي عرفه الشارع الجزائري وحالة الهيجان والرغبة ي إحداث القطيعة [1] ، كانت وراء هذه الإصلاحات التي وبالرغم مما يعاب عليها إلا أنها أرست المبادئ الأساسية للمشاركة الشعبية في الحكم وهو ما انعكس على النظام الانتخابي كما سنرى .

الفرع الثاني : انعكاسات الإصلاحات على النظام الانتخابي

إن المعطيات الجديدة التي جاء بها دستور 1989 والتي أدت إلى تغيير جدري في الأوضاع خاصة السياسية ، والتي أهمها فتح المجال أمام التعددية الحزبية و فتح المجال من أجل التداول على السلطة والذي يفترض إجراء انتخابات تنافسية نزيهة كان لابد من إعادة النظر في القوانين المنظمة لهذه الانتخابات وهو ما تم من خلال إقرار قانون انتخابي جديد خضع لتعديل عدة مرات كما سنرى :

1. **قانون الانتخاب رقم 89-13 :**

تجسيدا لنص المادة 10 من دستور 1989 التي تضمن الاختيار الحر والديمقراطي لممثلي الشعب ، تم إصدار قانون 89-13 و الذي ألغى أحكام القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 ،تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام كان محل خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني ، فقد اعتمدت الحكومة في مشروعها المقدم للمجلس نظام الانتخاب بالقائمة و بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة ، باستثناء الدوائر الانتخابية التي لها مقعد واحد يكون الانتخاب بالنسبة لها فردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة ، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية اعتمدت نظام الاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية

[1] محمد بوضياف ، **مستقبل النظام السياسي الجزائري** ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم سياسية ، جامعة الجزائر ، 2008) ، ص 131 .

المطلقة ، وهي بذلك كانت تسعى للمحافظة على الوضع القائم ، توضع جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الجمعيات ذات الطابع السياسي ، خاصة و أن تقديم هذا المشروع في وقت كانت الجزائر تستعد فيها لإجراء أول انتخابات بلدية وولائية تعددية [1]، لكن هذا الاقتراح أدخلت عليه تعديلات من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي تبنى نظام يجمع بين الاقتراع بالأغلبية و الاقتراع النسبي ، والوصول إلى هذه النتيجة كان من باب المفاضلة بين النظامين ، ولم يأخذ بالحسبان الاعتبارات المحيطة بتطبيق هذا النظام و لا نتائج الأخذ به ، لأن هذا المجلس الذي كان لا يزال يمثل الحزب الواحد كان يسعى للاحتفاظ بالسلطة ، وكان يعتقد أن الانتخابات ستجري في ديسمبر كما هو مقرر وكان يعتقد بأن الجبهة ستفوز بالأغلبية المطلقة لأن باقي الأحزاب حديثة النشأة ولن يكون لديها الوقت للاستعداد للانتخابات، لكن هذا القانون ورغم نقائصه فقد ضمن لمشاركة الواسعة لكافة الشرائح ، واحترم أهم الضمانات الضرورية لأي انتخاب ديمقراطي وهي حرية الانتخاب والترشح ومبدأ المساواة ، فقد أصبح حق الترشح مسموح لكل مواطن سواء تحت إشراف جمعية ذات طابع سياسي أو بالاعتماد على كفالة معنوية لعدد من الناخبين .

وحدد هذا القانون في مواده 61 و 62 و 84 أهم مرتكزات النظام الانتخابي كمايلي :

- **نمط الاقتراع** : وهو الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة ، بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية وفقا للمادة 61 وبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 84[2]مضيفة في الفقرة الثانية منها " غير أنه يجري الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد بالأغلبية في دور واحد ".

[1]صالح بلحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 57 .

[2]صالح بلحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 56 .

- **طريقة توزيع المقاعد** :حددت المادة 62 كيفية توزيع المقاعد حيث نصت على أنه : يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالآتي[1] :

- إذا تحصلت قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد

- وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات فإن القائمة الحاصلة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50% +1) من المقاعد ويحسب الكسر لصالحها كمقعد كامل .

- توزع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها وذلك على أسس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها وحسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر كمقعد كامل.

ومن خلال ما سبق يتضح أن اختيار هذا النظام إنما كان اختيارا سياسيا الهدف منه جعل جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الأحزاب غير المستعدة لخوض هذه الانتخابات ، لكن ما لم يكن في الحسبان هو تدخل رئيس الجمهورية وتأجيل الانتخابات ، ما جعل فرص الجبهة في الفوز تتضاءل أمام تزايد قوة الأحزاب المنافسة ، مما جعل المجلس الشعبي الوطني يغير قواعد توزيع المقاعد لمواجهة الوضع الجديد وذلك بتعديل القانون 89-13 بالرغم من أنه لم يوضع موضع التطبيق ، فصدر القانون 90-06 بتاريخ 27 مارس 1990 .

2. القانون 90-06 :

بموجب هذا القانون تم اعتماد نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام السابق ، ولكن أدخل تعديل على طريقة توزيع المقاعد أريد من خلاله ضمان سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على المجالس المنتخبة من جهة ، وحمايته من أي سيطرة محتملة للجبهة الإسلامية للإنقاذ ، والتي تم التأكد

[1] ناجي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، ص 74 .

من أنها متواجدة بقوة في الساحة السياسية من جهة أخرى [1] ، وأصبح توزيع المقاعد بموجب هذا القانون وخاصة المادة 62 منه يتم كما يلي[2]:

- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها على عدد من المقاعد يتناسب و النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى ، خلافا لما كان معتمدا من أن القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز جميع المقاعد .
- وفي حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة على 50% من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا، و تفوز بـ 50%+1 من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة زوجيا .
- توزع المقاعد المتبقية في الحالتين بالتناسب على القوائم التي حصلت على 7% فما فوق (بدلا من 10% في القانون 89-13) من الأصوات المعبر عنها على أساس النسبة المئوية بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها .
- في حالة عدم حصول أية قائمة على نسبة 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد
- في حال تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة ، فإن القانون ينص على أن تفوز القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصلين أقل ، وكذلك بالنسبة للقوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية .

[1] عبد الله بلغيث ، **النظم الانتخابية في الجزائر والمغرب** ، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، جامعة السانية وهران ، 2006)، ص 143 .
[2] موسى بودهان ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 .

الواضح أن الهدف من وراء هذا التعديل كان ضمان لعدم حصول أي حزب و في أي حال على الأغلبية المطلقة في البرلمان أو في المحليات ، في حال تقلصت القاعدة الجماهيرية للجبهة ، لكن وبعد تنظيم أول انتخابات تعددية في 12 جوان 1990 جاءت النتائج عكس الحسابات فلم تفز جبهة التحرير لا بالأغلبية المطلقة ولا حتى بالأغلبية النسبية ، بل فازت جبهة الإنقاذ بالأغلبية المطلقة ، فقررت جبهة التحرير ممثلة في المجلس الشعبي اللجوء مرة أخرى للتعديلات .

3. قانون 91-06 :

هذه المرة جاء التعديل بإلغاء نظام الاقتراع على القائمة و عوض بنظام الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين بدل دور واحد ، وليشمل إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بإعادة النظر في عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية [1] ، حيث تم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية تمثل كل دائرة بمقعد واحد مع تخصيص أكبر عدد من المقاعد في المناطق الجنوبية والهضاب العليا والريفية ، ليكون التقسيم لصالح جبهة التحرير فقد كان معروف أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ متمركزة في المدن الكبرى في حين جبهة التحرير الوطني كانت متمركزة في الأرياف [2] ، هذا التعديل لقي معارضة من الأحزاب السياسية وعلى رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ حيث قادت إضرابا عاما لمدة 12 يوما انتهى باضطرابات أمنية، ما دفع رئيس الجمهورية في 04 جوان 1991 إلى إعلان حالة الحصار و تأجيل الانتخابات وإقالة رئيس الحكومة مولود حمروش واستخلافه بسيد أحمد غزالي للتحضير للانتخابات التشريعية المؤجلة ، وتم تعديل قانون الدوائر الانتخابية وتقليص عدد الدوائر الانتخابية من 542 إلى 430 دائرة ، وبالرغم من التعديلات التي أدخلت فيما بعد على القانون الانتخابي والتي كانت في كل مرة محل احتجاج شديد من الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فقد أعلن رئيس الجمهورية أن الدور الأول من الانتخابات سيكون يوم 27 جوان 1991 ولم يتراجع عن هذا الموعد رغم نزول الجبهة الإسلامية للشارع في عصيان مدني شامل

[1] صالح بلحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 57-58 .
[2] المرجع نفسه ، ص 58 .

وتدهور الوضع إلى درجة حملت الرئيس للجوء إلى الجيش ، وبالفعل جرى الدور الأول في 26 ديسمبر 1991 وكانت أول انتخابات تشريعية تعددية وأول فرصة لتطبيق نظام الأغلبية المطلقة [1] ، وجاءت نتائج هذه الانتخابات مفاجئة للجميع بما فيها النخبة الحاكمة التي كانت تنتظر فوز جبهة التحرير ، وحتى قيادة الجبهة الإسلامية لم تكن تتوقع فوزا ساحقا مماثلا ، حيث فازت بـ 188 مقعد من أصل 430 ، بينما حصلت جبهة التحرير الوطني على 15 مقعد فقط [2]، غير أن الأحدا ث التي توالت بعد هذه الانتخابات لم تكن ضمن حسابات أي من القوى السياسية ، إذ في 11 جانفي 1992 قدم الرئيس **شادلي بن جديد** استقالته معلنا بذلك حل البرلمان ، و أمام هذا الفراغ الكبير في السلطة أصدر المجلس الأعلى للأمن بيان يقرر فيه وقف المسار الانتخابي ، وإنشاء سلطة فعلية لتسيير البلاد تمثلت في المجلس الأعلى للدولة ، وعلق العمل بالدستور طيلة فترة المجلس الأعلى للدولة (1992 – 1993) ثم فترة أرضية الوفاق الوطني (1994 – 1995) إلى غاية العودة إلى الحياة الدستورية والانتخابات ابتداءا من نوفمبر 1995 [3].

الملاحظ هنا هو أن نظام الانتخاب على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين قد فشل فشلا ذريع في تحقيق النتائج التي كانت منتظرة منه وهي المحافظة على الوضع القائم ، وما يلفت الانتباه في نتائج هذا النظام هو التشوه الحاصل في عملية التمثيل ، حيث تمكنت الجبهة الإسلامية من الحصول على الأغلبية المطلقة في الدور الأول ، وكان متوقع فوزها بأغلبية الثلثين في الدور الثاني ، في حين أن جبهة التحرير التي أحرزت نصف ما أحرزته الجبهة الإسلامية من الأصوات لم تنل سوى ما يقارب 8% من المقاعد

[1] رشيد لرقم ،مرجع سبق ذكره ، ص 82 .

[2] رياض الصيداوي ، «**الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر** »، الحوار المتمدن ، العدد :2550، 2009/02/07 ، على الرابط : www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=162011، تم الإطلاع على الصفحة بتاريخ : 2022/05/02 ، الساعة : 13:20 .

[3] صالح بلحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص 60 .

التي نالتها الجبهة الإسلامية [1] ،لذلك كان من الضروري فيما بعد تعديله بما يتمشى وأهداف المرحلة الجديدة والتي أهمها السماح لكل تشكيلة سياسية أن تجد مكانتها على غرار باقي التشكيلات .

المطلب الثالث : النظام الانتخابي لمرحلة ما بعد دستور 1996

بعد التجربة المريرة التي مرت بها البلاد وأزمة الشرعية التي عانت منها بسبب توقيف المسار الانتخابي والتراجع عن مسار التحول الديمقراطي ، ودخولها في مرحلة انتقالية ، كان لابد من العودة للحياة الدستورية لكن ذلك يتطلب توفير الشروط الضرورية التي تسمح بتفادي أخطاء الماضي و هو ما عملت أرضية الوفاق الوطني على التحضير له .

الفرع الأول : بيئة الإصلاح الانتخابي لمرحلة ما بعد دستور 1996

1. دستور 1996:

بعد انتخابه سنة 1995 حاول الرئيس **اليامين زروال** أن يغير المعالم القانونية و الدستورية للنظام السياسي في البلاد ، بتعديل دستوري يعطي توازنا للسلطات ويمنح معنى أخر للممارسة الحزبية، فصدر التعديل الدستوري لسنة 1996 ، مما أدى إلى إعادة النظر في الآليات القانونية المنظمة لعملية التحول ، ومنها آلية النظام الانتخابي [2].

وتتمثل أهم المبادئ التي شملها التعديل في دستور 1996 فيما يلي :

- منع إنشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو جهوي
- استحداث غرفة ثانية في البرلمان ينتخب ثلثا أعضائها عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، ويعين رئيس

[1] سليم قيرع ، مرجع سبق ذكره ، ص 89 .

[2] ناجي عبد النور ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، ص 76 .

الجمهورية الثلث الأخر من أعضاءها من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية [1].

– حق الرئيس في إصدار قرارات لها قوة القانون في غياب البرلمان ، مما يعني منح الرئيس سلطات تشريعية و تنفيذية جعلته القوة الفاعلة الأولى في البلاد.

– تقليص صلاحيات البرلمان ، وذلك بالحد من قدرة أحزاب المعارضة من التأثير في القرار السياسي من خلال نوابها في المجلس الشعبي الوطني ، من خلال إخضاع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني لرقابة مجلس الأمة ، والذي يتم تعيين ثلث أعضائه من طرف رئيس الجمهورية [2].

2. **دوافع الإصلاح الانتخابي :**

استكمالا للخطوات التي أخذتها السلطة في سبيل العودة للحياة الدستورية والمسار الانتخابي ، و تحقيق الاستقرار السياسي ، وبعد تعديل الدستور ، وقانون الأحزاب ، انتقلت لتعديل القانون الانتخابي بهدف أقلمته مع الواقع الجديد وتم تبني نظام التمثيل النسبي على اعتبار أنه الأنسب لهذه المرحلة ، وكان لهذا الخيار مبرراته التي يتمثل أهمها في المبررات السياسية والقانونية :

أ. **المبررات السياسية :** ويمكن إجمال هذه المبررات وهي الأهم في نقطتين :

– نتائج الانتخابات السابقة فقد كان لنتائج الانتخابات المحلية التي جرت في جوان 1990 ونتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية الذي جرى في 26 ديسمبر 1991 وما انجر عنها من أوضع بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، الدور البارز في مباشرة الإصلاحات والانتخابية وعلى رأسها تغيير النظام الانتخابي واعتماد نظام التمثيل النسبي [3].

---

[1] ديدان مولود ،**مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية** ، الجزائر : دار النجاح للكتاب ، 2005 ، ص 407.

[2] المرجع نفسه ، ص 407 .

[3] رشيد لرقم ،مرجع سبق ذكره ، ص 88 .

– إجماع الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني الثانية المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 1996 و التي دعا إليها الرئيس اليامين زروال على التخلي عن نظام الأغلبية واعتماد نظام التمثيل النسبي ، وأن يأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية من جهة ، ومن جهة أخرى الاعتبارات الجغرافية ، وهذا بناءا على رغبة هذه الأحزاب في أن تكون ممثلة في الهيئات المنتخبة (مجالس محلية ، برلمان) ، وقد استجابة السلطة إلى هذا المطلب ردا لجميل الأحزاب مقابل قبولها المشاركة في هيئات المرحلة الانتقالية و الحوار الوطني مع السلطة في الوقت الذي رفضت فيه الأحزاب الكبرى أي مشاركة مثل جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية [1].

ب. **المبررات القانونية :** من بين أهم الانتقادات التي عادة ما توجه لنظام الأغلبية هو عيب عدم العدالة ، وأيضا عملية تقسيم الدوائر الانتخابية المكملة للنظام الانتخابي ، عادة ما تكون عرضة لمحاولات التشويه ، مما يعمق عدم عدالته وهو ما حدث في الانتخابات التشريعية لسنة 1991. وبذلك فإن عدم عدالة نظام الأغلبية كان من بين الدوافع القانونية التي أدت للتخلي عنه ، خاصة وأن الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني أجمعت على أن تطبيقه في الانتخابات التشريعية أدى لفشل التجربة الديمقراطية .

الفرع الثاني :الدعائم القانونية لنظام التمثيل النسبي

من بين أهم ما أقره التعديل الدستوري لسنة 1996 هو التشريع بقوانين عضوية إلى جانب القوانين العادية ، وهذا في المجالات الدستورية الحيوية والتي من ضمنها نظام الانتخابات ، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية ، مما يجعل هذه القوانين يجب أن تصدر عن السلطة التشريعية المنتخبة وفق الشروط

1إدريس بوكرا ، مرجع سبق ذكره ، ص 49 .

المحددة في الدستور[1] ، لكن ولعدم وجود برلمان منتخب في تلك المرحلة ، لجئت الحكومة لعرض مشروع الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على المجلس الوطني الانتقالي [2]، وتم المصادقة عليه وإصداره في شكل أمر بعد إبداء رأي المجلس الدستوري فيه تحت رقم 07/97 مؤرخ في 07 مارس 1997 ، ليحدد إضافة إلى الأمر رقم 97-08 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية أهم الدعائم والمرتكزات التي يقوم عليها نظام التمثيل النسبي في الجزائر :

1. الأمر 97-07 :

تضمن الأمر 97-06 القواعد التي بمقتضاها توزع المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات المحلية والتشريعية كما يلي :

أ. بالنسبة لانتخاب المجالس المحلية :

- النظام الانتخابي الساري في تلك المرحلة في الجزائر هو الانتخاب العام المباشر ، لمدة خمس سنوات ، وفق نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة في دور واحد ، حيث يصوت الناخب على القوائم المعروضة عليه دون إمكانية تشكيل قائمة بنفسه[3].

- تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب ونسبة الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ،

- لا تأخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها .

1المصادقة على القانون العضوي تتم بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني ، وبأغلبية ثلاثة أرباع مجلس الأمة ، زيادة على ضرورة خضوعه لمراقبة المجلس الدستوري قبل صدوره .

2المجلس الوطني الانتقالي : هيئة انتقالية تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم الرئاسي 94-40 المتعلق بأرضية الوفاق الوطني ، يضم 200 عضو منهم 30 ممثلو الدولة و 170 حسب اتفاق مشترك بين الدولة و الأطراف المعنية (الأحزاب السياسية، و القوى الاقتصادية والاجتماعية) بحصص متساوية .

3إدريس بوكرا ، مرجع سبق ذكره ، ص 51 .

– حدد المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي في المادة 77 ، حيث يحسب بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية ، يمكن أن تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية ، أصوات القوائم التي لم تحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها .

ب. بالنسبة للانتخابات التشريعية :

القواعد المطبقة بالنسبة للانتخابات التشريعية لا تختلف عن ما هو معمول به في الانتخابات المحلية سوى فوارق بسيطة تتمثل في :

– النسبة المطلوبة لمشاركة القوائم الانتخابية في عملية توزيع المقاعد هي 5% من الأصوات المعبر عنها بدل 7% بالنسبة للانتخابات المحلية

– في حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمرشح الأكبر سنا ، وعلى العكس في المجالس المحلية تعطى الأولوية في توزيع المقعد الأخير للمرشح الأقل سنا .

ت. الاستثناء على نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء مجلس الأمة:

كما رأينا سابقا من أهم التعديلات التي جاء بها دستور 1996 استحداث غرفة ثانية في البرلمان بغية توسيع دائرة التمثيل الوطني ، ويعتبر نظام انتخاب أعضاء هذه الغرفة استثناء على نظام التمثيل النسبي ، حيث تبنى المشرع في اختيار أعضاءها المزاوجة بين أسلوبين متناقضين وهما الانتخاب والتعيين ، فثلثا الأعضاء ينتخبون عن طريق الانتخاب غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (محدودية الهيئة الناخبة المعنية بهذه الانتخابات) ويستهدف المؤسس الدستوري من ذلك الربط بين القاعدة والقمة من خلال ممثلين قادرين على رفع الانشغالات المحلية التي تمس

المواطن في حياته اليومية ، وبسط وتقوية سلطان الدولة [1]، وهذه الطبيعة الخاصة لمجلس الأمة تتطلب تشكيلة مناسبة للغرض الذي أنشئ من أجله، مما استوجب نظام انتخابي يحقق ذلك والنظام الأكثر ملائمة لتحقيق أغلبية متجانسة ومستقرة ، هو نظام الأغلبية فقد حددت المادة 123 من القانون العضوي 97-07 النظام الانتخابي المعتمد لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة و هو نظام الانتخاب بالقائمة و بالأغلبية النسبية واعتماد الولاية كدائرة انتخابية ، كما ترك المشرع المجال أيضا لرئيس الجمهورية من خلال إعطاءه سلطة تعيين ثلث أعضائه بما يضمن تحقيق التجانس والاستقرار والفاعلية [2].

كما أقر المشرع ولأول مرة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج ، حيث خصص عدد من المقاعد (8 مقاعد) لفائدة الجالية انطلاقا من كثافة تواجدها ومقتضيات التوازن الجغرافي [3].

2. الأمر 97-08 :

لقد عمد المشرع الجزائري لتدارك الأخطاء التي وقع فيها من قبل في مسألة تحديد الدوائر الانتخابية ، حيت اعتبر في الأمر رقم 97-08 المؤرخ في مارس 1997 و المتضمن القانون الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المنطقة الإدارية (الولاية) هي الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية و الولائية والبلدية بالنسبة للانتخابات البلدية ، كما حدد عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية (48 ولاية) على أساس المبادئ التالية [4]:

-تحديد عدد السكان في كل ولاية حسب معطيات وتقديرات الديوان الوطني للإحصائيات لسنة 1997 .

-يحدد عدد المقاعد في كل ولاية وفق عدد السكان فيها على أساس تخصيص مقعد لكل حصة تتضمن 80000 نسمة ، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة .

---

[1] عبد المجيد جبار ،«**دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية و الدولية**» ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد الثاني ، مارس 2003، ص 92 .

[2] رشيد لرقم ، مرجع سبق ذكره ، ص 101 .

[3] المرجع نفسه ، ص 98 .

[4] المرجع نفسه ، ص 96

-تخصيص 04 مقاعد على الأقل للولايات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة .

وعدد المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة وفقا لهذا الأمر هو 380 مقعد [1].

3. التعديلات التي لحقت القانون العضوي 97-07 :

لم يسلم القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997 من التعديل حيث تعرض للتعديل مرتين في سنة 2004 وفي سنة 2007 وفي كل مرة لدواعي مختلفة .

فجاءت تعديلات القانون العضوي للانتخابات رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 شهرين فقط قبل إجراء الانتخابات الرئاسية ، وقد جاءت هذه التعديلات التي شملت 24 مادة من الأمر 97-07 من أجل ضبط النظام الانتخابي بصرامة أكبر ، وإدراج المزيد من الضمانات في إدارة العملية الانتخابية [2]، وذلك لأجل تدعيم العدة القانونية واحترام اختيار الناخبين والعدل في التعامل مع كافة المرشحين ، فقد أصبح من حق كل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات أو لجنة مراقبة طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية واستلامها ، .

كما تم تعديل القانون 97-07 بموجب القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007 والذي هدف بالأساس إلى تشديد إجراءات الترشح للانتخابات ، وذلك من أجل القضاء على الأحزاب المجهرية [3] ، لكن هذا التعديل من حيث التوقيت يعد مساسا بحرية الترشح وبالأمن القانوني للمخاطبين به حيث جاء هذا التعديل 3 أشهر فقط قبل الانتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر2007[4].

---

[1] إدريس بوكرا ، «**الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**»، مرجع سبق ذكره ، ص 51.

[2] اسماعيل لعبادي ، «**إصلاحات القانون الانتخابي بين الضروريات والآليات : دراسة التجربة الجزائرية** »، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الخامسة ، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون .. أداة للإصلاح والتطوير) ، العدد 2 ، الجزء الأول ، ماي 2017 ، ص 595 .

[3] سليم قيرع ، مرجع سبق ذكره ، ص 95 .

[4] اسماعيل لعبادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 599 .

الفرع الثالث : قانون الانتخابات 12-01 :

شكلت مجموعة من القوانين العضوية التي صدرت سنة 2012 أساسا لعملية الإصلاح السياسي الذي بادر به رئيس الجمهورية استجابة لمجموعة من العوامل الإقليمية و الداخلية بهدف تعزيز الديمقراطية التمثيلية ، والذي من ضمنها القانون العضوي للانتخابات 12-01 الذي ألغى القانون 97-07 ، على اعتبار أنه القاعدة القانونية التي ستجري بها الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012 [1].

1. الظروف التي صدر فيها القانون 12-01:

لقد صدر قانون الانتخابات الجديد استجابة لمبادرة الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011 ، والتي أبدى فيها رغبته في تعديل جملة من التشريعات ذات العلاقة بالجانب السياسي كقانون الانتخابات ، وقانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وقانون الأحزاب السياسية [2].

جاءت هذه المبادرة في ظل مجموعة من الظروف الداخلية و المتغيرات الإقليمية حيث كان الشارع العربي يشهد حراكا واسعا في عديد الأقطار في ما سمي بثورات الربيع العربي ، وقد سبق هذه المبادر وخطوات تدريجية نحو عملية إصلاحية حيث ألغيت بداية حالة الطوارئ المعلنة منذ سنة 1992 ، مثلما تم تخفيض بعض القيود المفروضة على وسائل الإعلام الرسمية .

أطلق بخصوص هذه الإصلاحات مشاورات سياسية جمعت فعاليات المجتمع المدني في هيئة رسمية شكلها رئيس الجمهورية يرأسها السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة ، عقدت سلسلة لقاءات خلال الفترة الممتدة من 21 ماي إلى 21 جوان 2011 ، نوقشت خلالها مسألتي مراجعة الدستور

[1] طارق عاشور ، «**إصلاحات القانون الانتخابي بين الضروريات والآليات : دراسة التجربة الجزائرية** »

[2] سليم قيرع ، مرجع سبق ذكره ، ص 95 .

ومراجعة مجموع القوانين العضوية المعنية بالإصلاح ، لترفع اللجنة تأسيسا عليها تقريرا لرئيس الجمهورية وضع بناءا عليه رزنامة لمباشرة الإصلاحات [1].

عرض رئيس الجمهورية مشاريع القوانين المعدلة للقوانين العضوية على مكتب البرلمان لمناقشتها و المصادقة عليها ، حيث شهدت جلسات البرلمان في دورته الخريفية بتاريخ 04 سبتمبر 2011 ، خصصت لمناقشة مشاريع قوانين الإصلاحات ، شهدت سجالا حادا بين مؤيدي ومعارضي إصلاحات الرئيس ، وكان من بين هذه المشاريع القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، ومشروع القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، و القانون العضوي الخاص بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، والقانون العضوي المتعلق بالإعلام ، والقانون العضوي المتعلق بالجمعيات.[2]

2. الإصلاحات التي جاءت في قانون 12-01:

كان الهدف من عملية الإصلاح الانتخابي إيجاد نظام انتخابي وطني كامل وفعال بمبادئه وعملياته و إجراءاته بصورة تمكنه من المساهمة في تعميق الديمقراطية التعددية و أخلقتها ، وترسيخ قيمها في المجتمع الجزائري ، و تكييف النظام الانتخابي مع مبادئ وأهداف مبادرة رئيس الجمهورية المتعلقة بالإصلاحات السياسية ، وبهدف التجاوب مع التطلعات الشعبية المشروعة إلى مزيد من الديمقراطية التعددية في ظل وجود نظام انتخابي حر ونزيه وشفاف [3].

ومن أهم الإيجابيات التي جاءت في هذا القانون [4]:

1عصام بن الشيخ ،«**مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر : مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار لاحتكار السلطة للصواب ؟** » ، الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، جويلية 2011 ، ص7 .

2عمر محوز ، معمر خديجة ، «**المتغيرات الخارجية ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر** »، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، مجلد 3 ، العدد 1 ، جوان 2019 ، ص 89 .

[3]سليم قيرع ، مرجع سبق ذكره ، ص 100 .

[4]المرجع نفسه ، ص 107 .

- تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات مكونة فقط من القضاة ، تسهر مع هيئات قضائية وغير قضائية فضلا عن المجلس الدستوري على السهر على حسن سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها .
- تشكيل لجنة أخرى تسمى باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ،وهي لجنة مستقلة تتشكل من أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم ، وممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، إضافة إلى ممثلي المرشحين الأحرار، تمارس مهمة مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات .
- تخفيض سن الترشح فقد حددت بالنسبة لأعضاء المجالس المحلية بـ 23 سنة (المادة 78) بدلا من 25 سنة ولأعضاء البرلمان بـ 35 بدلا من 40 سنة (المادة 108) ، وهو مايؤكد رغبة المشرع في إشراك الشباب في تسيير الشؤون العمومية وتشبيب المجالس المنتخبة .
- اشتراط الجنسية الجزائرية فقط في الترشح للمجلس الشعبي الوطني ، بعدما كان القانون القديم يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ خمسة سنوات على الأقل .

إضافة إلى هذه الإيجابيات هناك ايجابيات أخرى لهذا القانون لم يتسنى لنا حصرها ، وقد ساهم من خلالها في توفير مناخ تسوده النزاهة و الشفافية إلى حد ما ، وإن كان صدوره جاء نتيجة ضغوط وعوامل خارجية ، ولم يكن نتيجة قناعات حقيقية داخل السلطة ، لذلك فإنه لم يخلو من بعض النقائص و الإخلال كغيره من القوانين السابقة .

الفرع الرابع : القانون العضوي للانتخابات 16-10 :

استكمالا لمبادرة الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في 2011/04/15 ، وبعد المشاورات السياسية التي جمعت فعاليات المجتمع المدني خلال الفترة الممتدة من 21 ماي إلى 21 جوان 2011 ، والتي نوقشت خلالها مسألتي مراجعة الدستور ومراجعة مجموع القوانين العضوية المعنية

بالإصلاح ، تشكلت لجنة صياغة الدستور في 07 ماي 2013 تستند في عملها إلى اقتراحات المقدمة من الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني للجنة المشاورات ، واستجابة لطلب المعارضة تم إرجاء تعديل الدستور إلى مابعد الانتخابات الرئاسية أفريل 2014 [1] ، بعدها وافق رئيس الجمهورية على المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور وأخطر المجلس الدستوري يوم 11 جانفي 2016 ليبدي المجلس رأيه حول طريقة دراسة النص الدستوري ، وأقر المصادقة عليه من قبل البرلمان بدلا من الاستفتاء الشعبي في حال حصوله على ثلاثة أرباع ¾ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان حسب نص المادة 176 من دستور 1996 ، وبالفعل تم التصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 يوم 03 فيفري 2016 ، وصدر في 07 مارس 2016 ، متضمنا عدة محاور من الإصلاحات السياسية والاقتصادية[2] ، نوجز منها :

- تقليص مدة رئاسة الجمهورية في عهدتين فقط ، بمعنى العودة لما كان معمول به في دستور 1996 ، مع وضعها ضمن المواد الدستورية الجامدة غير القابلة للتعديل مستقبلا .
- منح المعارضة حق إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان ، مع تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة برلمانة معارضة ، مما يعزز الدور الرقابي للبرلمان .
- توسيع عضوية المجلس الدستوري إلى 12 عضو.
- استحداث هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

[1] علي الدين هلال و آخرون ، **حال الأمة العربية 2013–2014 مراجعات مابعد التغيير** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2014 ، ص 224 .

2 مصطفى بلعور ، «**الإصلاح السياسي في الجزائر دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016** » ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، ص278 .

وجاء القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 تماشيا مع جاء به دستور 2016 وألغى القانون الانتخابي لسنة 2012، إلا أن المتمعن لما جاء في هذا القانون يجده مجرد تعديل جزئي لبعض الأحكام الواردة في القانون 12-01 أو بعض المواد المضافة والمنسوخة من قوانين سابقة [1]، فحتى الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات تم تنظيمها بموجب قانون عضوي مستقل عن القانون الانتخابي ، هذه الهيئة التي تسهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة وحتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع ، يرأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية ، وتتكون من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية قسم (205) من القضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ، وقسم (205) من الكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني ، ولم يحدد التشريع كيف يتم اختيارهم بل ترك ذلك للقانون العضوي والتنظيم ، هذه التركيبة للهيئة تبين بوضوح الارتباط التام لهذه الهيئة برئيس الجمهورية الذي يحتكر صلاحية تعيين أعضاءها ، كما تبقى هذه الهيئة مجرد هيئة مراقبة وليست هيئة إشراف على العملية الانتخابية فقد أبقى الدستور على تكليف الإدارة و الأجهزة التنفيذية للدولة بتنظيم أي استحقاقات انتخابية [2] ، ومما جاء في هذا القانون أيضا زيادة أعضاء المجالس المنتخبة بما يتوافق مع زيادة الكثافة السكانية ،وقانون التمثيل النسبي للمرأة من خلال فرض نسب من 30 إلى 50% من المرشحين على القوائم الحزبية أو الحرة .

خلاصة الفصل :

من خلال تتبعنا في هذا الفصل للمسار التاريخي لتطور النظام الانتخابي في الجزائر ، وجدنا أنه لم يعرف الديمومة أو الثبات في أي مرحلة من المراحل ، فقد كان التغيير والتعديل صفة ملازمة له وهذا

[1] اسماعيل لعبادي ، مرجع سبق ذكره ، ص 608 .
[2] المرجع نفسه ، ص ص 611 ، 613 .

بتغير الظروف المحيطـــة ، فلكل مرحلـــة أو بالأحرى تعديل دستوري انعكاســـه المباشر على النظـــام الانتخابي على اعتبار أنه الإطار الذي يتم من خلاله التغيير السياسي السلمي ، و أنه أهـم مرتكزات الإصـــلاح و التحـول الديمقراطي ، إلا أن هذا الإصـلاح لم ينعكـــس على النتائج من حيث معدلات المشاركة ولا حتى من حيث فاعلية المجالس المنتخبة و تحقيق تطلعات الناخبين ، وهذا كون الإصلاح في حد ذاته ظرفي ومساير للواقع ويفتقـر للإرادة الحقيقية ، وليس نابع من البيئة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع.

الفصل الثاني :

أثر النظام الانتخابي على التشكيلة السياسية للبرلمان في ضوء الانتخابات التشريعية 2021

مقدمة الفصل :

كما رأينا في الفصل الأول فإن لكل نظام من النظم الانتخابية انعكاساته المتعددة على مختلف الجوانب ذات العلاقة كالنظام الحزبي ، وطبيعة النظام السياسي ، ويعد التمثيل داخل المجالس النيابية من أهم هذه الانعكاسات ، حيث وكما رأينا سابقا اختيار نظام انتخابي دون غيره يلعب الدور الرئيس في تحديد نتيجة تحويل الأصوات المعبر عنها في انتخابات ما إلى مقاعد ، وبالتالي ينعكس على مدى تناسبية هذه المقاعد مع الأصوات وأيضا على تشكيلة هذه المجالس و أداءها ، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال هذا الفصل الذي سنتطرق فيه إلى تأثير النظام الانتخابي على تشكيلة المجلس الشعبي الوطني الذي أفرزته الانتخابات التشريعية الجزائرية في جوان 2021 .

المبحث الأول :النظام الانتخابي الخاص بانتخاب أعضاء البرلمان وفقا للأمر 21-01

بعد الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر منذ 22 فيفري 2019 وما تلاه من أحداث متوالية انتهت بإنهاء حكم الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة الذي دام لأكثر من 20 سنة ،و انتخاب عبد المجيد تبون رئيسا في ديسمبر 2019 ، و الذي تعهد بإدخال تعديلات دستورية تضمن وتحقق مطالب حراك 22 فيفري كخطوة أولى في خارطة الطريق التي وضعها لإعادة بناء مؤسسات الدولة ، حيث صاغت لجنة مكونة من ستة عشر مختصا في القانون الدستوري مسودة مشروع التعديل ، طرحت المسودة للإثراء من جانب كل المهتمين ،أحزاب سياسية ، جمعيات مجتمع مدني من خلال فتح نقاش سياسي ومجتمعي

واسع ، و أعد مشروع التعديل ليطرح لموافقة البرلمان ، وبعدها الاستفتاء الشعبي في 01 نوفمبر 2020 ، وجاءت أهم نقاط التعديل كمايلي :

- دسترة الحراك الشعبي
- إمكانية إرسال و حدات من الجيش الوطني الشعبي الوطني خارج الحدود في مهام لحفظ السلم ، تحت إشراف منظمات الأمم المتحدة ، الاتحاد الإفريقي ، وجامعة الدول العربية ، تشرط موافقة ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان .
- منع الترشح لرئاسة الجمهورية لأكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين .
- منع توقيف نشاط وسائل الأعلام أو حل الأحزاب و الجمعيات إلا بقرار قضائي
- استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري ، يعود إليها البث في نتائج الانتخابات ، ومدى دستورية القوانين
- منع ممارسة أكثر من عهدتين انتخابيتين متتاليتين أو منفصلتين
- استبعاد وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية .
- إمكانية خص البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة بغرض تحقيق توازن اقتصادي و اجتماعي (المادة 17)

وكانت إعادة النظر في القانون العضوي للانتخابات من بين أولويات الرئيس حيث كان من بين وعوده تطهير الساحة السياسية و إلغاء كل ما يفسد الانتخابات من مال فاسد وتزوير ، فتم إصدار قانون جديد تمثل في القانون 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2020 يعكس هذا القانون توجه النظام السياسي الجديد ، تم إصدار هدا القانون في شكل أمر رئاسي وذلك لشغور البرلمان ، وأهم ما جاء به هذا القانون هو التخلي عن الاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة وتعويضه

بالاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج ، وإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة ، هذه السلطة مكلفة بتنظيم وإجراء الانتخابات و إدارتها و الإشراف عليها من بدايتها و إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات [1]، تضمن هذا القانون أيضا مراجعة سن الترشح ورفع حصة الشباب في الترشيحات ضمن القوائم الانتخابية إلى النصف بدل الثلث ، تشجيع التمثيل النسوي بإلغاء نظام المحاصصة وتعويضه بالمناصفة في قوائم الترشيحات ،و أن يكون لثلث مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي ، كما استحدث هذا الأمر شروط جديدة في الترشح لمختلف المجالس النيابية ،وسنتطرق لأحكام هذا القانون بالتفصيل فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني في من خلال مطالب هذا المبحث .

قبل الخوض في تأثير النظام الانتخابي على تركيبة المجلس الشعبي الوطني ، وجب التعرف على هذا النظام بشكل جيد وعلى طرق توزيع المقاعد وفقه ، وعلى الأحكام والضمانات التي تضمنها من أجل نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من أجل الوصول إلى تمثيل حقيقي للمجتمع بأكمله.

المطلب الأول :نظام القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج

تطرقنا سابقا إلى الظروف السياسية التي جاء فيها هذا الأمر وإلى أهم النقاط الجديدة المدرجة ضمنه ، وكان من أهمها التخلي عن الاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة وتعويضه بالاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج حسب المادة 191 من الأمر 21-01 ، فإذا كان النظام الانتخابي كما رأينا سابقا هو الطريقة التي بموجبها يتحدد اختيار الناخبين لممثليهم ، وتتنوع هذه الطرق وتختلف

[1] إلياس بودربالة و عمر زرقط ، «**الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01**»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 14 ، العدد 03 ، 2021 ، ص 325 .

فإن لكل نظام معين ميزات وعيوب تتوضح من خلال التطبيق ، وهو ما سنعرفه عن نظام التصويت التفضيلي دون مزج من خلال تجربة تشريعيات جوان 2021 في الجزائر .

يقوم هذا النظام على المفاضلة بين المرشحين من نفس القائمة التي اختارها الناخب ، بمعنى أن يختار الناخب قائمة واحدة (حزبية أو حرة) من بين القوائم ، ويكون له حق التفضيل بين المرشحين داخل القائمة فيختار من يراه الأجدر لتمثيله ، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النمط ، كحل لمعالجة مشكل تشويه التمثيل الشعبي في نظام التمثيل النسبي وفق القائمة المغلقة [1]، (ويقصد بالتشويه هنا أن الناخب يختار قائمة معينة تضم ضمنها مرشحين قد يكون الناخب منح القائمة صوته لأجلهم ثم بعد فوز القائمة بمقعد يكون من نصيب المرشح الأول في الترتيب وليس من نصيبهم)

الفرع الأول :دوافع تبني نظام التصويت التفضيلي

لقد كان تبني الجزائر للنظام النسبي بعد التعديل الدستوري في سنة 1996 دوافعه الواضحة ، فبالإضافة إلى الدافع الأهم وهو نتائج انتخابات 1991 وما انجر عنها من أحداث ، فإن عدم عدالة نظام الأغلبية كان هو الدافع وراء التخلي عنه واعتماد نظام التمثيل النسبي بتوافق جميع الأطراف ، وما تبني نظام القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي إلا مواصلة في هذا المسعى الإصلاحي وهو زيادة عدالة النظام الانتخابي ، ويمكن أن نجمل دوافع تبني هذا النظام في النقاط الرئيسية التالية :

1. الانتقال إلى عدالة أكبر فبالرغم من وصف نظام التمثيل النسبي وفقا لنظام التصويت على القائمة المغلقة الذي كان معمول به في الانتخابات السابقة ، بأنه نظام عادل باعتبار أنه يعني حصول كل حزب مشارك في الانتخابات على عدد مقاعد يتناسب مع عدد الأصوات المعبر

[1] رابح شامي ، «**قراءة تحليلية في الاحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**» ، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2021 ، ص343 .

عنها التي فاز بها في الدائرة الانتخابية ، إلا أن هذه العدالة تنصرف فقط إلى القوائم دون المرشحين ، ومن تم فإن نظام القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي يحقق العدالة بين المرشحين داخل القائمة الواحدة ، من خلال تساوي حظوظهم في الحصول على مقعد من الناحية الحسابية ، على اعتبار أن الترتيب ليس أساسا للفوز وفق هذا النظام بل نسبة الأصوات التفضيلية لكل قائمة .

2. رفع نسبة التصويت : من بين أهم الدوافع كان معالجة هاجس العزوف ، فقد شهدت نسب المشاركة في الانتخابات وخاصة التشريعية انخفاض كبير ، والمشرع الانتخابي رأى في هذا النظام علاجا للعزوف الانتخابي ، حيث افترض أنه سيشجع الناخبين على التصويت لان الناخب سيشعر بأهمية صوته كونه أكثر حرية في الاختيار و المفاضلة بين مرشحي القائمة التي يختارها[1].
3. القضاء على المال السياسي الفاسد وذلك من خلال التخلي على نظام القائمة المغلقة والذي يقوم على توزيع المقاعد وفقا لترتيب القائمة ، مما جعل الكثيرين يسعون لشراء المقاعد الأولى ضمن القوائم سعي منهم للحصول على الحصانة ، أو تعزيز المكاسب المادية .
4. تحقيق تمثيل حقيقي :من خلال إعطاء صورة حقيقية عن الرأي العام ، ويكون التمثيل في البرلمان انعكاس حقيقي عما عبر عنه الناخبين دون أي تشويه أو تحريف .

الفرع الثاني : طريقة فرز الأصوات وتوزيع المقاعد

لا تختلف طريقة فرز الأصوات وتوزيع المقاعد وفق لنظام القائمة المفتوحة عنها في نظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة الذي كان ساري قبل هذا القانون سوى في توزيع المقاعد داخل القائمة الواحدة ،

[1] رابح شامي ، مرجع سبق ذكره ، ص343 .

وأيضا فرز الأصوات واحتساب الأصوات الصحيحة المعبر عنها قد يكون أكثر تعقيدا من النظام السابق كما سنرى :

1. كيفية احتساب الأصوات الصحيحة المعبر عنها :

يضع قانون الانتخابات مجموعة من الضوابط التي يعتد بها في عملية الفرز من أجل اعتبار ورقة التصويت صحيحة أو ملغاة ، ووفقا لنظام القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي قد شكل هذا الأمر بعض التعقيد في عملية الفرز مقارنة بالنظام السابق ، كما تسبب في الكثير من المناوشات بين مراقبي الأحزاب داخل مكاتب الفرز ، مما يستدعي التوضيح ، فبالإطلاع على أحكام المادة 156 من الأمر رقم 21-01 نجد أن المشرع نص على خمسة (05) حالات تعتبر معها ورقة التصويت ملغاة ، وإذا كانت الحالات الثلاثة التالية واضحة ولا تطرح أي تعقيد [1]:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف
- عدة أوراق في ظرف واحد
- ورقة التصويت غير النظاميين

فإن الحالتين الباقيتين تطرح إشكال في نظام التصويت التفضيلي أثناء عملية الفرز:

- الورقة أو الظرف المشوه أو الممزق : لا يثير تمزيق الورقة أو تشويهها عادة أي إشكال في اعتبار الصوت ملغى ، لكن في نظام التصويت التفضيلي تثير التساؤل عن الحد الذي تعتبر معه عملية المفاضلة بين المرشحين من نفس القائمة صوتا معبر عنه من عدمه ، فقد يقع

[1] انظر المادة 156 من الأمر 21-01 ، ص 23 .

الناخب في خطأ تشويه الورقة ، والتغيير في البيانات الموجودة عليها في أثناء المفاضلة ، بما لا يعبر عن إرادة الناخب بالكيفية التي اشترطها المشرع .

– الورقة المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة : تنص عملية التصويت الصحيحة وفقا للمادة 192 من الأمر 21–01 على أن اختيار يكون بوضع علامة أمام اسم المرشح أو المرشحين الذين فضلهم الناخب ، أما الشطب و العلامة التي معها تعتبر الورقة ملغاة فهي الشطب الكلي على القائمة أو الشطب على جزء منها أو حتى الشطب فوق ألقاب أو أسماء المرشحين ، وبالتالي فإن الناخب قد يقع في خطأ شطب اسم أو أسماء على أساس الاختيار و لكن لا يكون وفق الطريقة الصحيحة التي اشترطها المشرع فيقع في حالة الورقة الملغاة .

- أما الأوراق الصحيحة وفقا لهذا النظام و هي التي نصت عليها المادة 192 من الأمر 21–01 تلك الورقة التي يختار بها الناخب مرشحا أو أكثر من القائمة نفسها في حدود عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، بمعنى يمكنه اختيار مرشح أو اثنين أو أكثر في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية [1]،
- كما تعتبر ورقة التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره (أي لم يضع علامة أما أي اسم) تعتبر صحيحة وتحسب لفائدة القائمة المختارة ، لكن دون أن يمتد أثرها إلى حساب الأصوات التفضيلية (فهي لا تصنع فرقا إذ لم يفضل الناخب أي مرشح عن الأخرين) .

2. توزيع المقاعد :

يقوم نظام التمثيل النسبي كما رأينا في الفصل الأول على توزيع المقاعد على حسب نسبة الأصوات الصحيحة المعبر عنها التي حصلت عليها كل قائمة في كل دائرة انتخابية ، ثم كمرحلة ثانية توزع

[1] انظر المادة 192من الأمر 21-01 ، ص 29 .

المقاعد التي حصلت عليها القائمة على المرشحين داخلها ، في نظام القائمة المغلقة لا تشكل هذه المرحلة الثانية أي تعقيد فهي تتم وفقا لترتيب المرشحين في القائمة ، أما في نظام القائمة المفتوحة فالأمر يختلف :

أ. **توزيع المقاعد على القوائم** : بعد إنهاء عملية الفرز و إحصاء عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها لكل قائمة أول خطوة هي استبعاد القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% من مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية طبقا للفقرة 2 من المادة 194 من الأمر 21-01 ، على أنه في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في دائرة انتخابية معينة ، فإنه تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع القوائم المشاركة دون استثناء .

ثم كخطوة ثانية يتم تحديد المعامل الانتخابي و الذي يساوي كما رأينا سابقا حاصل قسمة الأصوات الصحيحة المعبر عنها (منقوص منها عدد أصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة 5%) على عدد المقاعد المخصصة للدائرة ، وتتحصل كل قائمة على عدد مقاعد مساوي لعدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي .

بعدها وعند بقاء عدد من المقاعد تطبق قاعدة الباقي الأقوى في التوزيع وهذا حسب المادة 194 من الأمر 21-01 فتفوز بالمقعد القائمة التي يتبقى لها أكبر عدد من الأصوات وهكذا حتى توزع جميع المقاعد [1].

[1] انظر المادة 194 من الأمر 21-01 ، ص 29 .

- في حالة تساوي قائمتين أو أكثر في عدد الأصوات الباقية يمنح المقعد الأخير للمرشح "الأصغر سنا" من بين مرشحي القوائم المعنية و هو نفس ما كان يتبناه المشرع في أحكام القانون السابق .

ب. **توزيع المقاعد على المرشحين من نفس القائمة** : تطبيقا لأحكام الأمر 21-01 يتم توزيع المقاعد بين مرشحي القائمة الواحدة حسب عدد الأصوات التفضيلية التي حصل عليها كل مرشح ، الأكبر عددا فالأكبر ، وهذا في حدود عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة ككل .

- في حال تساوي مرشحين أو أكثر من نفس القائمة في عدد الأصوات ، وتنافسهم على المقعد الأخير ، يفوز بالمقعد المرشح الأصغر سنا كما في حالة تساوي القوائم ، لكنفي حالة ما إذا كان التنافس بين مرشح ومرشحة إمرأة ، تفوز المرأة بالمقعد حتى لو كان المرشح الرجل أصغر منها سنا [1].

الفرع الثالث : نتائج تطبيق نظام القائم المفتوحة في تشريعيات 2021 :

لكل نظام انتخابي كما رأينا مزاياه وعيوب من الناحية النظرية لكن عند التطبيق فإن النتائج تختلف باختلاف الظروف المحيطة التي يطبق فيها هذا النظام وهو ما حدث مع نظام القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي بعد تطبيقه في الانتخابات التشريعية التي جرت في 12 جوان 2021 في الجزائر، حيث جاءت نتائجه كما يلي :

– كان من المتوقع زيادة نسبة التصويت لما يمنحه هذا النظام من حرية أكبر للناخب في التفضيل بين المرشحين ، ولكن نتائج الانتخابات جاءت بالعكس ، إذ سجلت أخفض نسبة مشاركة عرفتها

[1] انظر المادة 197من الأمر 21-01 ، ص 29 .

الانتخابات التشريعية في الجزائر ، وإن كان هذا العزوف ليس لأسباب لا ترتبط بالنظام الانتخابي كما سنرى فالمبحث الثاني .

- ارتفاع عدد الأصوات الملغاة ، ويعتبر تعقيد عملية التصويت وفقا لهذا النظام مع وجود نسبة من الأمية بين المصوتين من الأسباب .
- كثرة الطعون المودعة أمام المحكمة الدستورية ، حيث تلقت المحكمة أكثر من 348 طعن في النتائج الأولية من الأحزاب والقوائم المشاركة في الانتخابات .
- تأخر إعلان النتائج بسبب تعقد عملية الفرز ، فقد صرح رئيس السلطة المستقلة محمد شرفي أن عملية فرز الأصوات تتطلب وقتا كبيرا قد يصل إلى أربعة (04) أيام ، بسبب تعقد العملية الانتخابية وجراء تعدد القوائم مقارنة بالانتخابات السابقة .

هذه بعض نتائج تطبيق هذا النظام أما النتائج الأهم وهي التأثير الذي نتج على تركيبة المجلس الشعبي الوطني فسنتطرق إليه بكثير من التفصيل في المبحث الثاني.

المطلب الثاني : تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني وغرفة ثانية هي مجلس الأمة ، وفي بحثنا هذا تناولنا النظام الانتخابي الخاص بالمجلس الشعبي الوطني ، هذا المجلس الذي يتكون من نواب ينتخبون من طرف الشعب مباشرة لعهدة مدتها خمس (05) سنوات ، وكما رأينا في المطلب السابق ينتخبون وفقا لطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج ، بحيث يسجل المرشحون في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة يضاف إليه ثلاثة (03) بالنسبة للدوائر التي عدد مقاعدها فردي و اثنين (02) بالنسبة للدوائر

التي عدد مقاعدها زوجي [1]، مع اشتراط مراعاةمبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ، وتخصيص على الأقل نصف الترشيحات للذين تقل أعمارهم عن 40 سنة ، كما أضاف أيضا أن يكون ثلث القائمة على الأقل من من يحملون مستوى تعليمي جامعي (إذا كان الثلث عدد غير صحيح يرفع إلى العدد الصحيح الأعلى منه)

الفرع الأول : توزيع الدوائر الانتخابية

لتسهيل العملية الانتخابية يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ، وهو أمر هام جدا فالدائرة الانتخابية هي وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المسجلون في القوائم الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر داخل المجلس النيابي [2]، وكما كان ساريا من قبل تحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الاقليمية للولاية ، كما يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعيار الكثافة السكانية .

وتوزع المقاعد على الدوائر الانتخابية بحسب عدد سكان الولاية أي على أساس العامل الديمغرافي ، وطبقا لهذا النظام فقد حدد الأمر 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المكلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، أنه يخصص مقعد لكل مائة وعشرون (120) ألف نسمة ، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين (60) ألف نسمة ، وقد تم بموجب هذا الأمر خفض عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني إلى 407 مقعدا بعد ما كان في ظل الأمر 12-01

[1] انظر المادة 191 ، من الأمر 21-01 ،

[2] د سعاد شرقاوي و عبد الله ناصيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 236 .

عددها 462 مقعد ، وهذا التغيير في عدد المقاعد راجع لعدة اعتبارات مرتبطة بالجانب الاقتصادي كالأزمة الاقتصادية المالية الناتجة عن جائحة كورونا ، و الجانب الاجتماعي و الإداري [1].

الفرع الثاني : شروط و الترشح

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب على اعتبار أن الانتخاب و الترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابة بواحد منها دون الأخر ، ومن حق أي مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ، ويحدد الأمر 21-01 في مواده شروط وموانع الترشح .

1. **شروط الترشح:**

تحدد المادة 200 من هذا الأمر الشروط كمايلي :

- أن يكون مسجلا في الدائرة التي يترشح فيها
- أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يكون ذا جنسية جزائرية ، يفهم من ذلك سواء كانت أصلية أو مكتسبة
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره ، باستثناء الجنح غير العمدية

وقد استحدث الأمر 21-01 شرطين أخرين :

[1] نور الدين فكاير ، «**العضوية في البرلمان**» ، مجلة النائب ، السنة الأولى ، العدد الأول ، 2003 ، ص 25 .

– أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية

– لصحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني يجب ألا يكون المرشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين من قبل [1].

– ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية [2].

إلا أن هذا الشرط الأخير غير واضح ويصعب إثباته ، وقد يترتب عنه انتهاك و مساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية و التي تثبت هذه الأفعال [3]، ولذلك ترك المجلس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطة التقديرية في إثبات ذلك على الشخص من عدمه .

2. موانع الترشح :

الأصل هو أن كل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية السالف ذكرها ، له الحق في الترشح ، إلا أن هناك قاعدة استثنائية تمنع بعض الأشخاص من الترشح في نفس الدوائر الانتخابية التي يزاولون فيها وظائفهم الرسمية ، فيمنعون منعا مؤقتا من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ، ويمتد هذا المنع إلى سنة بعد مغادرتهم لوظائفهم وهم : الوالي و الأمين العام للولاية والوالي المنتدب ، ورئيس الدائرة و المفتش العام للولاية ، وعضو مجلس الولاية ، و المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية ، والقضاة ، وأفراد الجيش ، وموظفو أسلاك الأمن ، و أمين خزينة الولاية والمراقب المالي للولاية .

[1] انظر المادة 200 ، من الأمر 21-01 ، ص 30 .
[2] انظر المواد 184 ،200 ، 221 ، من الأمر رقم 21-01 ، ص،ص 27 ، 33 .
[3] إلياس بودربالة ، عمر زرقط ، مرجع سبق ذكره ، ص322 .

وقد أضاف الأمر 21-01 :السفير ، القنصل العام والقنصل ، أعضاء السلطة المستقلة و أعضاء امتداداتها .

في تقديم الترشيحات يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين مقدمة من طرف حزب سياسي أو أكثر ، أو بعنوان قائمة حرة بما يلي [1]:

أ. من طرف الأحزاب السياسية : أن تكون تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (04%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية ، أو أن يكون لها 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

ب. ومن طرف الأحزاب السياسية التي لم يتوفر فيها الشرطان السابقان ، أو التي تشارك لأول مرة في الانتخابات ، أو في حالة تقديم قائمة حرة : فإنه يجب أن تدعم على الأقل بمائتين وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، وهذا بالنسبة لكل مقعد مطلوب شغله .

أما فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج : إما تقدم قائمة المرشحين تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية دون اشتراط أي من الشروط المذكورة أعلاه ، و إما تقدم قائمة حرة مدعومة بمائتي (200) توقيع من ناخبي الدائرة المعنية على الأقل ، عن كل مقعد مطلوب شغله .

الفرع الثالث: الأحكام انتقالية في ظل الأمر 21-01

خص الأمر 21-01 الانتخابات التشريعية التي تلي صدوره بأحكام انتقالية خاصة ، بمعنى أنها لا تسري على باقي العمليات الانتخابية كما يلي :

[1] انظر المادة 202 ، من الأمر 21-01 ، ص ص ، 30 31 .

1. أحكام انتقالية خاصة بشرط التوقيعات :

بصفة انتقالية بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر يوقف العمل بأحكام المطات 1 و2 و3 من المادة 202 المتعلقة بشرط 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية أو بدعم من 10 منتخبين أو بعدد من التوقيعات ، ويطبق بدلها الأحكام التالية :

- بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية يجب أن تزكى كل قائمة مرشحين بعدد من التوقعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف (25000) توقيع فردي لناخبين مسجلين ، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل ، بحيث لا يقل العدد الأدنى من التوقعات في كل ولاية عن ثلاثة مائة (300) توقيع .
- بالنسبة للقوائم المستقلة يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة .[1]

2. أحكام انتقالية تتعلق بشرط المناصفة بين النساء والرجال :

تنص المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة " ، وتطبيقا لذلك جاء في المادة 191 من الأمر رقم 21-01 شرط المناصفة بين الرجال والنساء في قوائم الترشيحات ، إلا أن هذا الأمر وفي إطار الأحكام الانتقالية الخاصة بالانتخابات التشريعية التي تلي صدوره ، أقر بصفة انتقالية أنه يمكن للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية والتي لم تتمكن من تحقيق هذا

[1] انظر المادة 316 ، من الأمر 21-01 ، ص 43 .

الشرط أن تطلب من السلطة الوطنية المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة [1]، وفي هذه الحالة لا تستطيع السلطة المستقلة رفض هذه القوائم ، وعليها الموافقة عليها وقبولها .

المطلب الثالث : ضمانات شفافية ونزاهة الانتخابات وفقا للأمر 21-01

من أجل الوصول إلى عملية انتخابية نزيهة وشفافة ، تحافظ على صوت الناخب وتعطي صورة حقيقة عن اختياره ، وتضمن مشاركته الفعلية في إدارة شؤونه ، لابد أن يضع الإطار القانوني لهذه العملية جملة من الضمانات والآليات تكفل ذلك ، ووفقا للأمر 21-01 حاول المشرع إحاطة العملية الانتخابية بضمانات تمثلت في :

الفرع الأول : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية ، تم إنشاؤها بداية بموجب القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 13 سبتمبر 2019 ، ثم و بمقتضى التعديل الدستوري 2020 تمت دسترة هذه السلطة حيث نصت المادة 200 منه " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية مستقلة " ، وتولى الأمر 21-01 تحديد قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحيتها ، حيث ينص في المادة 9 منه : " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة "

تتكون السلطة المستقلة من مجموعة من الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 6 سنوات عير قابلة لتجديد ،تتوفر فيهم مجموعة من الشروط حددها المشرع في المادة 40 من الأمر 21-01 ، وطبقا للمادة 19 من هذا الأمر تتشكل السلطة المستقلة من جهاز تداولي ممثل في مجلس السلطة المستقلة ،

[1] انظر المادة 317 ، من الأمر 21-01 ، ص43 .

وجهاز تنفيذي ممثل في رئيس السلطة ، ولها امتدادات في الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وهي المندوبيات .

1. مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة :

تعتبر الاستقلالية من أهم العناصر التي ينبغي أن تتمتع بها السلطة الوطنية المستقلة ، بالنظر إلى طبيعة المهام المسندة إليها ،ويجب أن تتمتع بالاستقلالية على الصعيدين العضوي والوظيفي.

الاستقلال العضوي : يتجسد في تمكين أعضاءها من أداء مهامهم بعيدا عن أي تأثير من سلطة التعيين ، وعدم الخضوع لأي رقابة رئاسية كانت أو وصائية ، و إنما يخضعون لسيادة القانون ، ومما يعزز هذه الاستقلالية تحديد مدة العضوية داخل السلطة المستقلة وعدم قابلية العهدة لتجديد ، مما يعني أن الأعضاء لن يعملوا على إرضاء سلطة التعيين من أجل تجديد الثقة فيهم ، وأيضا عدم الخضوع للعزل يعطي ضمان لممارسة المهام ، فالمادة 44 من الأمر رقم 21-01 عدد حالات الاستخلاف وهي حالات الشغور و الاستقالة والمانع القانوني دون ذكر العزل أو الإقالة ، وبالإضافة إلى اليمين الذي يؤديه الأعضاء أمام مجلس القضاء المختص إقليميا والذي يرتكز مضمونه حول الالتزام بالحياد والنزاهة و الشفافية في أداء مهامهم [1].

الاستقلال الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعني ممارسة مهامها بكل حرية وعدم تلقي التعليمات أو التوجيهات من أي جهة أو سلطة ، وتظهر هذه الاستقلالية من حيث التمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من استقلال مالي وإداري، وتم تزويدها بميزانية تسيير خاصة بها ولا تخضع

[1] حيدور جلول ، «**ضمان شفافية ونزاهة الإنتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** »، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد السادس، العدد الأول ، 2022 ، ص 2431 .

حصائلها المالية إلا للمراقبة المالية لمجلس المحاسبة [1]، وتتمتع بأهلية التقاضي [2] والتعاقد وتحمل المسؤولية عن أعمالها سواء كانت قانونية أو مادية ، كما تتجسد الاستقلالية في وضع السلطة لنظامها الداخلي الذي يعده مجلسها وينشر في النشرة الرسمية الخاصة بها .

2. صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة :

منح المؤسس الدستوري السلطة الوطنية المستقلة مهام تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية والمحلية و الاستفتائية ، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات ، حيث تشرف على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ، ومراجعتها وعمليات التحضير ، وعمليات التصويت والفرز ، و البث في النزاعات الانتخابية [3]، وقصد ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ، نص القانون العضوي 21-01 على مجموعة من الصلاحيات تتمثل في [4]:

- تسهر على أن يمتنع كل عون مكلف بالعمليةالانتخابية عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك سلبي من شأنه المساس بصحة وشفافة ومصداقية الاقتراع .
- إخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل و يدخل اختصاصها ومن شأن ذلك أن يؤثر في تنظيم العملية الانتخابية أو سيرها ، على أن تلتزم السلطة المعنية

[1] أنظر المادة 17 من الأمر 21-01 ، ص10

[2] أنظر المادة 30 من الأمر 21-01 ، ص 11 .

[3] سعاد عمير ، «**السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب** »، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، ماي 2022 ، ص 292 .

[4] انظر المواد من 10 إلى 15 ، من الأمر 21-01 ، ص10 .

بالعمل بسرعة وفي أقرب الآجال لتدارك الخلل والنقص ، و أن تخطر السلطة المستقلة كتابة بالتدابير التي اتخذتها .

- تتلقى السلطة المستقلة أي عريضة أو احتجاج يقدم من الأحزاب أو المترشحين أو الناخبين .
- يتولى رئيس السلطة المستقلة صلاحية تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- العمل مع السلطات الأمنية من أجل السير الحسن للعملية الانتخابية .
- ضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بكل حرية و شفافية.
- السهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي .
- يجب أن يكون قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني .

إضافة إلى هذه الصلاحيات تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بعديد الصلاحيات من بداية التحضير للعملية الانتخابية وحتى إعلان النتائج المؤقتة ، وقد استحدث المشرع هذه السلطة ومنحها الصلاحيات الواسعة والاستقلالية من أجل ضمان النزاهة والشفافية ، بعد الانتقادات التي كانت تتلقاها السلطة التنفيذية بخصوص إشراف الإدارة على العملية الانتخابية ، إلا أن استقلالية هذه الهيئة تبقى منقوصة وخاضعة لهيمنة السلطة التنفيذية من حيث التشكيلة ، على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاءها .

الفرع الثاني : لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المرشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل كسب ثقتهم و استمالتهم للتصويت على برنامجه [1] ،ولذلك تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية مهمة في مسار العملية الانتخابية لما تنطوي عليه من تنافس بين المرشحين ، ولما لها من

[1] احفايظية سمير ، دكوسة عمار ، « **الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08**» ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد 01 ، ماي 2020 ، ص 527 .

انعكاس على نتائج الانتخابات ، وعليه يجب ضمان تكافؤ الفرص و المساواة بين المرشحين في الانتفاع بالإمكانيات والوسائل ، وحماية الناخبين من الضغوط المادية التي قد يمارسها بعض المرشحين ، وهذا من خلال مراقبة تمويل هذه الحملة وضبطها بأطر قانونية محكمة ، وفي هذا الإطار تحدد المادة 87 من الأمر 21-01 مصادر تمويل الحملة الانتخابية كما يلي :

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها و المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب
- المساهمة الشخصية للمترشح
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية و المحلية
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية

ويحظر على المرشح لأي انتخابات محلية أو وطنية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى ، مهما كان شكلها ، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية [1].

وقد أنشئ الأمر رقم 21-01 لدى السلطة الوطنية المستقلة لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية تتشكل من قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها ويكون رئيسا ، وقاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته ، قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته الاستشاريين ، ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، ممثل عن وزارة المالية .

[1] انظر المادة 88 ، من الأمر 21-01 ، ص 16 .

مهمة اللجنة استقبال حسابات الحملة الانتخابية في آجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمرشح أو قائمة المرشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية ، تقوم اللجنة بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية ، وتصدر في أجل ستة (06) أشهر قرارا وجاهي تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه ، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه .

ولا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب ، أو إيداعه خارج أجل الشهرين ، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية ، وف حالة تجاوز الحد الأقصى بحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز ويتعين على المرشح دفعه للخزينة العمومية[1] .

أما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات ، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم ، كما يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ التبليغ .

والجديد في الأمر 21-01 هو تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية في اطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية ، وخاصة النفقات التالية :

- مصاريف طبع الوثائق
- مصاريف النشر والإشهار
- مصاريف إيجار القاعات

[1] انظر المواد من 116 إلى 121 ، من الأمر 21-01 ، ص،ص 18،19 .

– مصاريف النقل[1]

المبحث الثاني : انعكاس النظام الانتخابي على تركيبة المجلس الشعبي الوطني

من الناحية النظرية كما رأينا سابقا لكل نظام انتخابي انعكاساته على المجالس المنتخبة وهذه الانعكاسات تكون بالدرجة الأولى على تشكيلة هذه المجالس ، فالنظام الانتخابي هو ترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد داخل هذه المجالس ومن هنا سنلمس هذا التأثير من خلال مستويات التمثيل المختلفة داخل المجلس الشعبي الوطني .

المطلب الأول : نسبة المشاركة وإشكالية التمثيل

تعتبر المشاركة السياسية حق تقره الدساتير المختلفة و المواثيق الدولية ، وهي أهم أسس النظم الديمقراطية ، لأنها مبنية على فكرة أن السلطة السياسية هي ملك للشعب صاحب السيادة، وهو من له حق منحها لمن ينوب عنه ، ويعتبر الانتخاب أنجع وسيلة لتحقيق ذلك

الفرع الأول : قراءة في نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية 2021

كما رأينا سابقا في دوافع تبني نظام الانتخاب النسبي وفقا للقائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي ، كان من بين الدوافع رغبة النظام في رفع نسبة المشاركة في التصويت ، من منطلق أن هذا النظام يخلق قناعة لدى الناخب بأهمية صوته ، وحريته في الاختيار بهامش أكبر ، إلا أنه وبعد صدور نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 12 جوان 2021 ، أول انتخابات بعد صدور القانون العضوي 21-01 جاءت النتائج على العكس تماما ، بل إن نسبة المشاركة وحدها شكلت ظاهرة تستدعي الدراسة ، إذ

[1] انظر المادة 122 ، من الأمر 21-01 ، ص 19 .

سجلت أدنى نسبة مشاركة منذ عهد التعددية الحزبية و قد شكل حزب " الصامتين المقاطعين " أعلى نسبة[1]، وجاءت النتائج مقارنة بالمواعيد الانتخابية السابقة كما يوضحها الجدول التالي :

جدول رقم: 01 يبين نتائج الانتخابات التشريعية ونسب المشاركة والتمثيل منذ سنة 2007 إلى سنة 2021

السنة	2007	2012	2017	2021
المسجلون	18761084	21645841	23251503	24453992
المصوتون	6692891	9339026	8225123	5622652
الأصوات الملغاة	965064	1704047	1778373	1011749
الأصوات المعبر عنها	5727827	7634979	6446750	4610652
الأصوات المعتمدة لتوزيع المقاعد	3248302	2698600	3992628	1273165
نسبة المشاركة	35.67	43.14	35.37	23
نسبة التمثيل	17.31	12.47	17.17	5.20

من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجريدة الرسمية رقم 2021/51 وإعلانات المجلس الدستوري للنتائج النهائية للانتخابات التشريعية من عام 2007 إلى 2017

ونسجل من خلال الجدول الملاحظات التالية :

[1]قوي بوحنية ، «**قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية** ، »،مركز الجزيرة للدراسات ، 13 يوليو 2021 ، studies.aljazeera.net/ar/article/5065 ، تم الإطلاع بتاريخ : 2022/05/25 .

- تشير نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2021 إلى أنها أخفض نسبة مشاركة تعرفها هذه الانتخابات ، فهذه النسبة لم تتجاوز ثلث الهيئة الناخبة مند انتخابات سنة 2007 لتنخفض تحت الربع في هذه الانتخابات .
- عدد الأصوات الملغاة أيضا يشكل ظاهرة فبالنظر إلى عدد الأصوات الملغاة قارب في سنة 2007 المليون صوت ولم يقل بعدها عن المليون حتى الانتخابات الأخيرة ،مما يعني أن جزءا كبير من الهيئة الناخبة يرى في الورقة الملغاة أو المشطوبة أداة مهمة للتصويت العقابي والتعبير عن التذمر من الحياة السياسية [1] ، فعدد الأصوات الملغاة في انتخابات 2021 فاق عدد الأصوات التي تحصل عليها أي حزب أو قائمة من القوائم فمثلت بذلك الحزب الصامت الأقوى في الفعل الانتخابي الجزائري [2].
- من الملاحظات المهمة أيضا انخفاض نسبة التمثيل إلى مستوى منخفض جدا خلال هذه الانتخابات وهذا لانخفاض نسبة المشاركة من جهة وارتفاع نسبة الأصوات الملغاة مع أن الأمر 21-01 قد أوقف بصفة انتقالية ولهذه الانتخابات فقط العمل بالمطات 1 و 2 و 3 من المادة 201 المتعلقة بشرط العتبة (4%) ، فمن حيث القاعدة الحسابية نجد :

نسبة التمثيل = (عدد الأصوات المعتمدة لتوزيع المقاعد × 100) / عدد المسجلون

وعدد الأصوات المعتمدة لتوزيع المقاعد هي مجموع الأصوات التي تم احتسابها كمقاعد حصلت عليها القوائم بعدد مرات حصولها على المعامل الانتخابي لكل دائرة انتخابية ، وهذه النسبة التي نلاحظ انخفاضها منذ انتخابات 2007 وبلغت نسبة ضئيلة جدا في انتخابات 2021 (5.20%) تطرح التساؤل حول ما إذا كان المجلس المتشكل بناءا على هذه الانتخابات يعكس مختلف

[1] قوي يوحنية ،«**قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية ، مركز الجزيرة للدراسات** » ،مرجع سبق ذكره .

[2] نفيسة رزيق ، «**الانتخابات التشريعية في الجزائر : قراءة في التدبير الانتخابي لمرحلة ما بعد السلطوية**»،ص 343 .

توجهات فئات الشعب ، وما إذا كانت هذه الفئة من المجتمع وهي قلة تمثل بقية المجتمع تمثيلا حقيقيا ومدى مشروعية هذا المجلس ، من باب أن صفة المشروعية تطلق على كل سلطة تحوز على ثقة أغلبية الجسم الانتخابي[1].

الفرع الثاني : أسباب هذا العزوف عن المشاركة

غاليا ما يكون السبب الأول للعزوف الجماعي للناخبين وقطيعتهم مع الانتخابات عدم معرفتهم لوظيفة الانتخاب وخطورة نتائجها وكذلك عدم إدراكهم أن المسؤولية الأولى تلقى على كاهلهم [2].

لكن لا يمكن أن يعزى هذا العزوف بنسبة كبيرة لنقص الوعي أو اللامبالاة خصوصا في الوقت الحاضر ، فالعزوف قد يعكس الإحباط العام و النفور من ممارسة الحق الانتخابي ، والملاحظ أن هذا العزوف لم يعد صفة ملازمة للديمقراطيات الحديثة ولا حتى للنظم التسلطية ، فحتى الديمقراطيات العريقة باتت تشهد ارتفاعا في نسب الامتناع عن التصويت و آخرها ما شهدته فرنسا خلال الانتخابات الأخيرة حيث سجلت أعلى نسبة امتناع عن التصويت في تاريخ الجمهورية الخامسة ،مما يعني أن نظام الديمقراطية التمثيلية يعيش أزمة حتى في منابته الأصلية ،فقد أصبح المواطن يرى في التمثيل اختطافا لإرادته من أجل تحقيق مكاسب شخصية وتعزيزا لهيمنة فئة قليلة [3].

وفي حالة الانتخابات التشريعية الأخيرة 2021 قد ترجع نسبة المشاركة المتدنية جدا إلى تضافر عدة عوامل نذكر منها :

---

[1] قوي بوحنية ، «**قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية ، مركز الجزيرة للدراسات** » ، مرجع سبق ذكره .

[2] حافظ علوان حمادي ، «**مجلس النواب العراقي ، مقاربة بين الواقع والمطلوب ، 2005– 2010**»، مجلة السياسة الدولية ، الجامعة المستنصرية ، العدد 25 ، 2014 ، ص 39 .

[3] أحمد نظيف ،«**أزمة الديمقراطية التمثيلية**»، النهار العربي ،16-05-2022 ، www.annaharar.com/arabic/makalat/annahar-alarabi-authors/15052022043147206 ، تم الإطلاع بتاريخ : 26-05-2022 ، 11:30 .

- ضعف الأداء النيابي للمجالس السابقة ، وضعف علاقة المنتخبين بالناخبين
- حالة الانفصام بين الأحزاب السياسية والحياة السياسية ، وضعف دور الأحزاب ما جعل الناخب يفقد الثقة في هذه الأحزاب
- دعوات المقاطعة التي شهدتها مواقع التواصل الاجتماعي الرافضة لإجراء الانتخابات والتي رفعت شعارات مثل : أنا لن أنتخب ، أنا لن أخون وطني ....
- مقاطعة مناطق بالكامل مثل منطقة القبائل حتى ولو بالإكراه فقد وقعت بعض التجاوزات الخطيرة بمنع الناخبين من الوصول إلى مراكز الاقتراع ،ووصلت نسبة المشاركة إلى نسب تحت 1 %في كل من ولاية بجاية وتزي وزو ، وإن كانت نسب المشاركة منخفضة في جميع مناطق الوطن بما فيها الولايات الكبرى مثل العاصمة وسطيف وقسنطينة ، وامتد العزوف أيضا إلى المناطق التي كانت تعرف بحواضر النعم أو كما يسميها البعض بمناطق الأصبع الأزرق كناية عن مشاركتها بقوة في الانتخابات[1].
- عملية الانتخاب هي آلية لإحداث التغيير واستبدال المفسد والمقصر إلا أنه عندما لا تأتي النتائج بأي تغيير يذكر فإن ثقة الناخب تهتز في هذه الآلية ، وهو ما ينطبق على الانتخابات التشريعية الجزائرية فبالرغم من دورية هذه الانتخابات وتجددها إلا أن المشهد ثابت في كل المناسبات والخارطة السياسية لا تتغير، فقد أصبحت بالنسبة للمواطن آلية لفرض الأمر الواقع لا غير .

[1]قوي بوحنية ، «**قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية ، مركز الجزيرة للدراسات** » ، مرجع سبق ذكره .

– أن شرائح واسعة من الجزائريين أكثر اهتماما بالانتخابات المحلية عن البرلمانية ، فالناخب في الانتخابات المحلية تحركه معايير محلية و منطق تسود فيه قيم الجهة ، والعرش ، وعلاقات القرابة والمصاهرة [1].

– الصورة التي يحملها الجزائريين في مخيلتهم عن مؤسسة البرلمان ، خصوصا في الفترة الأخيرة للرئيس بوتفليقة واستفحال ظاهرة المال السياسي الفاسد ، بحيث أصبح البرلمان ملاذ لرجال الأعمال الذين يسعون للحصول على الحصانة

– تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطن ، وخصوصا مع تفاقم الوضع بسبب جائحة كورونا (كوفيد 19) .

«إن العزوف عن المشاركة في الانتخابات ، الذي اتسع بشكل ملحوظ يعكس الطموح إلى تغيير سياسي عميق ، أصبح اليوم حلما مشتركا بين جميع شرائح المجتمع ، رغم اختلاط هذا الحلم بما يشبه اليأس من حدوثه في المنظور القريب»[2].

إذ الملاحظ من نتائج هذه الانتخابات أن هذا النظام الانتخابي قد ساهم في تشكيل مجلس منتخب كامل العدد ولكن ناقص التمثيل ، ولم يسهم بشكل إيجابي في تحسين المشاركة .

المطلب الثاني : التمثيل السياسي

يقصد بالتمثيل السياسي تمثيل الأحزاب السياسية داخل المجالس المنتخبة ، وسنحاول في هذا المطلب تحليل النتائج التي تحصلت عليها الأحزاب والقوائم المختلفة في الانتخابات التشريعية 2021 ،

[1] قوي بوحنية ، « **الانتخابات المحلية الجزائرية ،قراءة متقاطعة في النتائج والسلوك الانتخابي** » ، مركز الجزيرة للدراسات ، 21-12-2021 ، studies.aljazeera.net ، تم الإطلاع بتاريخ : 15-04-2022 ، الساعة : 06:23 .

[2] عبد الحميد مهيري ، « **لماذا لم أنتخب** » ، جريدة الخبر ، 19 ماي 2007 .

لنرى إلى أي مدى نجح النظام الانتخابي في تمثيل مختلف القوى السياسية الموجودة في الساحة السياسية داخل قبة البرلمان ، ونرى هل تغيرت الخارطة السياسية في الجزائر بتبني هذا النظام الانتخابي؟

الفرع الأول :تمثيل الأحزاب السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني

سنقوم بعرض النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات التشريعية لسنة 2021 حسب عدد الاصوات المعبر عنها التي تحصل عليها كل حزب أو قائمة وعدد المقاعد ونقوم بحساب نسبة التمثل لكل حزب وفقا للجدول التالي :

جدول رقم :02 يبين توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021

الرقم	الحزب السياسي أو القائمة الحرة	عدد الأصوات	نسبة التمثيل	عدد المقاعد	نسبة التمثيل
01	جبهة التحرير الوطني	287828	22,6	98	24.07
02	القوائم الحرة	208948	16,41	84	20.63
03	حركة مجتمع السلم	208471	16,41	65	15.97
04	التجمع الوطني الديمقراطي	198758	15,61	58	14.25
05	جبهة المستقبل	153987	12.09	48	11.79
06	حركة البناء الوطني	153987	10.09	39	9.58
07	صوت الشعب	13103	1.02	3	0.73

08	حزب الحرية والعدالة	10618	0.83	2	0.49
09	جبهة العدالة والتنمية	7667	0.60	2	0.49
10	حزب الفجر الجديد	7433	0.58	2	0.49
11	جبهة الحكم الراشد	3724	0.29	2	0.49
12	جبهة الجزائر الجديدة	7916	0.62	1	0.24
13	حزب الكرامة	5942	0.46	1	0.24
14	جيل جديد	3576	0.28	1	0.24
15	الجبهة الوطنية الجزائرية	1207	0.09	1	0.24
المجموع		1273165	100	407	100

من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجريدة الرسمية العدد 2021/51

من خلال الجدول المبين أعلاه والذي يبين توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021 يمكننا تسجيل الملاحظات التالية :

- أول ملاحظة يمكن تسجيلها هي تقلص عدد الأحزاب الممثلة في المجلس مقارنة بانتخابات 2017 فقد دخل البرلمان 14 حزب من أصل 28 حزب قدمت قوائمها ، وهذا بسبب مقاطعة بعض الأحزاب ، والنتائج الصفرية لعدد من الأحزاب التي عمرت طويلا تحت قبة البرلمان ، لكن هذا النظام الانتخابي على غرار باقي أنواع النظام النسبي سمح بتمثيل الأقليات السياسية داخل البرلمان مثلها مثل الأحزاب الكبرى .

- لكن في نفس السياق يلاحظ تزايد عدد التشكيلات السياسية الممثلة من 61 في انتخابات 2017 إلى 68 سنة 2021 بسبب تزايد عدد القوائم الحرة الممثلة في البرلمان ، وهو تزايد مطرد منذ تبني الجزائر للنظام النسبي .
- نلاحظ أيضا درجة التناسب بين نسبة الأصوات المحصلة من كل حزب أو قائمة وعدد المقاعد التي حصلت عليها
- بقاء حزب جبهة التحرير الوطني في صدارة القوى السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني بـ 98 مقعد مع أنه فقد 66 مقعد مقارنة بانتخابات 2017.
- صعود لافت للأحرار وتصدرهم المركز الثاني بـ 84 مقعد،و الملاحظ المشاركة الواسعة للقوائم الحرة حيث دخلت البرلمان 54 قائمة حرة من أصل1208 قائمة خاضت الانتخابات .
- كثرة التشكيلات السياسية ذات التمثيل الضعيف أي التي لا يتعدى تمثيلها ثلاثة (3) مقاعد حيث بلغت 62 تشكيلة من أصل 68 ممثلة في المجلس، ما يعكس تفتت التمثيل داخل المجلس .

الفرع الثاني : تمثيل التيارات السياسية داخل البرلمان

تتكون الخارطة الحزبية في الجزائر استنادا إلى معيار الأيديولوجي ة من ثلاثة تيارات رئيسية أحزاب التيار الوطني بقيادة جبهة التحرير الوطني ، التيار الإسلامي ، والتيار الديمقراطي العلماني ، وتعرف أيضا بأحزاب المعارضة ، إضافة إلى تيار الأحرار والأحزاب غير المصنفة [1] ، وسنعرض من خلال الجدول التالي توزيع المقاعد داخل المجلس حسب هذه التيارات :

[1] أسماء بوراوي ، **النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر** ، (مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2013-2014) ، ص 93 .

جدول رقم :03 يبين توزيع المقاعد حسب التيارات السياسية في المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021

التيار السياسي	عدد المقاعد في انتخابات 2021
التيار الوطني :	157
حزب جبهة التحرير الوطني	98
حزب التجمع الوطني الديمقراطي	58
الجبهة الوطنية الجزائرية	1
التيار الإسلامي	128
حركة مجتمع السلم	65
حركة البناء الوطني	39
جبهة العدالة والتنمية	2
الحكم الراشد	2
التيار الديمقراطي	/
تيار الأحرار	84
أحزاب أخرى	38

من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجريدة الرسمية العدد 2021/51

– أول ملاحظة يمكن تسجيلها هي عدم حصول التيار الوطني لأول مرة منذ أول انتخابات تعددية في الجزائر على الأغلبية المطلقة.

- غياب الأحزاب التي تحسب على المعارضة بسبب المقاطعة وهي جبهة القوى الاشتراكية ، وحزب العمال ، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ، الحركة الديمقراطية الاجتماعية ، حزب العمال الاشتراكي
- التيار الإسلامي حافظ على حضوره في المشهد السياسي ،رغم ما عاشه من انشقاقات تعود في أغلبها إلى صراع القيادات أكثر من اختلاف الإيديولوجيات[1].
- صعود تيار الأحرار واحتلالهم المرتبة الثانية بـ 84 مقعد وهذا نتيجة الدعم العلني الذي حظيت به هذه القوائم من السلطة ، فقد استفادة 247 قائمة من دعم الدولة المخصص للشباب [2].

خلاصة القول هي أن التغيير الذي شهدته الخارطة السياسية هو عدم حصول أي تيار على الأغلبية البرلمانية ، و الصعود الواضح لتيار الأحرار حيث جاء في المرتبة الثانية متخطيا العديد من الأحزاب التقليدية ، هذا التيار الذي سرعان ما تدعى لمآزرة مساعي رئيس الجمهورية بالإضافة إلى أحزاب الموالاة المتمثلة في التيار الوطني وبالرغم من أن الحليف الإسلامي التقليدي وهو حركة مجتمع السلم قرر عدم المشاركة في هذا التحالف الرئاسي إلا أن البديل كان حاضر وهو حركة البناء الوطني التي أعلنت دعمها لبرنامج الرئيس قبل الانتخابات التشريعية ، وبذلك فإن تشكيل الحكومة لم يحمل أي جديد يذكر مادام مرتبط بمبدأ الأغلبية الرئاسية ، الملاحظ أيضا غياب تيار المعارضة بسبب المقاطعة .

[1] قوي بوحنية ، «**قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية ، مركز الجزيرة للدراسات** » ، مرجع سبق ذكره .

[2] الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021 ، الوقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، https://ina-elections.dz ، تم الإطلاع يوم : 03-05-2022 ، الساعة : 20:25 .

المطلب الثالث : التمثيل الوصفي

يقصد بالتمثيل الوصفي أن يكون المجلس مرآة للمجتمع ، ويعكس مختلف مكوناته وبنسبها الحقيقية في المجتمع، وينقسم التمثيل الوصفي إلى عدة أقسام منها النوع أو الجندر (تمثيل المرأة والرجل) ، الفئات العمرية ، الفئات المهنية ، الأقليات وغيره وفي هذا المطلب سنركز على قسمين هما تمثيل المرأة و تمثيل الشباب كون النظام الانتخابي الجديد قد تضمن بعض التعديلات في مايتعلق بهاتين الفئتين ، و لنلمس التأثير الذي أحدثه هذا النظام

الفرع الأول : تمثيل المرأة

تمثل المرأة نسبة معتبرة من نسبة السكان حيث وحسب الإحصاء السكاني بلغت نسبة النساء حوالي 25% من العدد الإجمالي للسكان في الجزائر ، ويعد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة سيما في الحقوق السياسية من المبادئ الراسخة في الدساتير المتعاقبة ، وهو ما أكد عليه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في المادة 59 التي تنص على " عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة " وتجسيد لذلك نص الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على مبدأ المناصفة بين الجنسين في الترشيحات ، مسقطا بذلك نظام الكوتا أو الحصص الإجبارية والذي كان معمول به وفقا للقانون 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [1]، وتعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 12 جوان 2021 أول التطبيقات لهذا التعديل ومن خلال استعراضنا لنتائج هذه الانتخابات سنناقش انعكاس هذا النظام على تمثيل المرأة وفقا للجدول التالي :

[1] مدافر فايزة ، « **التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية : من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة**» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 05 ، 2021 ، ص194 .

جدول رقم : 04 يبين تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني من سنة 2012 إلى سنة 2021

	2012	2017	2021
عدد المترشحات	/	/	8404
عدد النساء في المجلس	146	119	33
نسبة التمثيل	32	25.75	8.10

من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجريدة الرسمية رقم 2021/51 وإعلانات المجلس الدستوري للنتائج النهائية للانتخابات التشريعية عام 2012 و 2017

نلاحظ سقوطا حر في تمثيل النساء في نتائج انتخابات سنة 2021 مقارنة بنتائج سنة 2012 و سنة 2017 بنسبة 8.10% من إجمالي المقاعد ، لكن هذه النتائج كانت متوقعة بسبب إلغاء نظام الكوتا الذي يقوم على تخصيص نسبة معينة للمرأة في مقاعد البرلمان و المجالس المحلية وقوائم الترشح الحزبي وتعويضه بمبدأ المناصفة ، لأن مبدأ المناصفة لا يضمن للنساء الفوز بنسب من المقاعد و إنما المشاركة فقط ، وترك النظام الانتخابي القائم على التفضيل داخل القائمة المفتوحة للناخب حرية الاختيار ، وهذا ما قلص من حظوظ المرأة لعدة اعتبارات لعل أهمها :

- ضعف الإقبال على التصويت بصفة عامة وخصوصا العنصر النسوي .

- نظرة المجتمع الذي لا يرى للمرأة دورا كبيرا في الحياة السياسية و هذا بالرغم من حضورها الفعال في مناصب سيادية على مستوى صنع القرار ، وهذا يحتاج إلى تحليل سوسيولوجي معمق لارتباطه بمعتقدات دينية وفكرية وتقاليد و أعراف .
- الصورة النمطية غير اللائقة التي ارتبطت بتمثيل المرأة في المجالس السابقة خصوصا العهدة السابقة (كما أطلق عليه برلمان الحفافات ومسميات أخرى .....)
- الاعتبارات الجهوية و العروشية و العائلية تبقى طاغية على قرار الناخب الجزائري .
- عدم اهتمام العنصر النسوي نفسه بالحياة السياسية ، وعدم اهتمامه الجدي باختيار من يمثلنه في هذه الهيئة ساهم بشكل كبير في هذا التمثيل الضعيف .
- الأحكام الانتقالية الخاصة بالانتخابات التشريعية التي تلي صدور الأمر 21-01 [1]، أقرت بصفة انتقالية أنه يمكن للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية والتي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة بين الرجال والنساء ، أن تطلب من السلطة الوطنية المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة ، وهو ما جعل الكثير من القوائم التي لم تتمكن من تحقيق هذا الشرط تلجئ لطلب الترخيص مما أثر على نسب المرشحات من النساء .

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن العنصر النسوي الفائز بالمقاعد البرلمانية في هذه الانتخابات الأخيرة ، انتزعن مقاعدهن بفضل الكفاءة و القدرة ولم يفرضهن نظام المحاصصة (التمييز الإيجابي) بمعنى هذه الحصة تحقق النوع مقابل الكم الذي حققته المجالس السابقة ، ويبقى التحدي أمامهن للقيام بدور كبير و أتبات مكانة المرأة وفاعليتها في مثل هاته المجالس من أجل تغيير تلك الصورة النمطية السلبية من خلال خلق قيمة مضافة في هذه المجالس .

[1] انظر المادة 317 ، من الأمر 21-01 ، ص43 .

الفرع الثاني : تمثيل الشباب

يمثل الشباب نسبة مهمة جدا في المجتمع الجزائري ولضمان تمثيل هاته الفئة تمثيلا حقيقيا ، حرص المشرع من خلال الأمر 21-01 على إدراج مجموعة من الضمانات المشجعة لانخراط هذه الفئة في الحياة السياسية ، وذلك كما رأينا سابقا باشتراط نسب محددة من هذه الفئة ضمن القوائم الانتخابية تحت طائلة رفض القوائم ، تمثلت في اشتراط على الأقل نصف الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة ، وأن يكون ثلث القائمة على الأقل من دوي المستوى الجامعي ، كما حدد المشرع سن الترشح للمجلس الشعبي الوطني بـ 25 سنة يوم الاقتراع ، كما أنه ومراعاة للظروف التي يعشها غالبية الشباب وبالخصوص خرجي الجامعات ومحدودية قدراتهم المالية مع ما تتطلبه المشاركة في الانتخابات من إمكانيات وموارد مالية ، قام رئيس الجمهورية بإسداء تعليمات لاتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بدعم وتشجيع مشاركة الشباب في الانتخابات التشريعية ، من خلال تقديم الدعم المالي لهذه الفئة ، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 05 ماي 2021 المحدد لكيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المرشحين الأحرار تنفيذا لتلك التعليمات .

لمعرفة مدى فاعلية هذه الضمانات التي جاء بها النظام الانتخابي على تمثيل هذه الفئة نستعرض نتائج الانتخابات وفقا للجدول التالي :

جدول رقم : 05 يبين تمثيل الشباب وذوي المستوى الجامعي في المجلس الشعبي الوطني لانتخابات سنة 2021

عدد المرشحين دون سن 40 سنة	13009
عدد المقاعد المتحصل عليها من طرف الشباب أقل من 40 سنة	134
النسبة المؤية	32.92
عدد المقاعد المتحصل عليها من طرف ذوي المستوى الجامعي	276
النسبة المؤية	67.81

من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجريدة الرسمية رقم 2021/51 و إحصائيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

من خلال استقراء هذه النتائج يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

- نلاحظ العدد المعتبر من المترشحين الشباب ما يمثل نسبة57.68% من مجموع المترشحين
- نلاحظ ارتفاع محسوس في عدد المقاعد التي حصل عليها الشباب دون سن 40 سنة
- وارتفاع كبير في عدد المقاعد التي تحصل عليها ذوي المستوى الجامعي

هذه النتائج كلها تعكس نجاعة الضمانات التي جاء بها النظام الانتخابي الجديد والتي شجعت هذه الفئة على ولوج الحياة السياسية ، ويظهر أثر نظام القائمة المفتوحة بتصويت التفضيلي من خلال هذه النتائج لأنه ووفقا لنظام القائمة المغلقة كان يتم ترتيب هؤلاء الشباب و ذوي الكفاءة والمستوى الجامعي في مراتب متأخرة ضمن هذه القوائم مما يقلل فرص فوزهم بالمقاعد ، كما أن هذه النتائج المحققة لدى

كل من فئة الشباب وذوي المستويات الجامعية يعد بلغة الأرقام إضافة تحسب للمؤسسة التشريعية الحالية بغض النظر عن درجة فاعلية أدائها مستقبلا .[1]

المبحث الثالث :انعكاس النظام الانتخابي على أداء المجلس الشعبي الوطني

عندما يكون للنظام الانتخابي دور مهم في تشكيلة المجلس الشعبي الوطني و في مصداقية التمثيل داخله ، لابد لذلك أن ينعكس مباشرة على أدائه وفاعليته في مجال التشريع و الرقابة على أعمال الحكومة

المطلب الأول :انعكاس النظام الانتخابي على وظيفة التشريع

يعرف التشريع على أنه مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة الذي يوضع من قبل السلطات العامة المختصة في الدولة ، سواء من قبل السلطة التشريعية أساسا ، أو من قبل السلطة التنفيذية استثناءا ، ويعتبر التشريع أقدم الوظائف البرلمانية فقد نشأت البرلمانات أصلا بغاية تأمين الشرعية للحكام من خلال تمرير مشاريع القوانين ، وبالتالي يمكن اعتبار البرلمان جهازا يختص بالتشريع المعبر عن إرادة الشعب [2] ، فالتشريع هو أبرز ما يقوم به البرلمان ، حتى أن التسمية المرادفة للبرلمان هي المؤسسة التشريعية ، والمجلس الشعبي الوطني يضطلع بالوظيفة التشريعية في المجالات المحددة له دستوريا وفقا للمادة 122 و 123 من دستور 1996 ، وتعد المهمة التشريعية عملية ترتبط بالواقع

[1] قوي بوحنية ، «**قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية ، مركز الجزيرة للدراسات** » ، مرجع سبق ذكره .

[2] مصطفى بلعور ، «**المؤسسة التشريعية في الجزائر بين التعديلات الدستورية والممارسة السياسية**» ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 7 ، جوان 2013 ، ص 56 .

الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي والتنموي على العموم [1]، وهي الأداة التي تعبر بها الدولة عن سياستها في هاته المجالات .

الفرع الأول : اقتراح القوانين

أول مراحل التشريع هي المبادرة بالقانون ، و المبادرة هي حق ايداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة ومناقشتها والتصويت عليها من طرف البرلمان [2]،ولا ينفرد البرلمان بالمبادرة بالقوانين وإنما تشاركه الحكومة في ذلك ، فقد خولت المادة 136 من الدستور لنواب المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين ، وتسمى مبادرتهم باقتراح قانون ، وهو اختصاص أصيل لهذا المجلس ، ويشترط لقبول هذا الاقتراح أن يكون مقدما من قبل 20 نائب على الأقل ، حيث تنص المادة 136 من الدستور فقرة 2 : تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة ، إذا قدمها عشرون نائب أو عشرون عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه .... [3] ، ومبرر هذا الشرط هو إضفاء الطابع الجماعي على ممارسة اقتراح القوانين مما يحقق جدية هذه المقترحات وتؤهلها لأن ترقى إلى مستوى المبادرة الحكومية التي تتصف بالجودة والدقة [4]، إلا أنه يعتبر عائقا يصعب تجاوزه من أي نائب يكون بإمكانه المساهمة في النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني [5] ، فليس من السهل تحقيق هذا الشرط خصوصا في ظل النظام الانتخابي النسبي و تعدد الأحزاب الممثلة في المجلس ، كما أن هيمنة التحالف

[1] قوي يوحنية ، «**قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية ، مركز الجزيرة للدراسات** » ، مرجع سبق ذكره .

[2] سعيد بوشعير ، **النظام السياسي الجزائري** ، مرجع سبق ذكره ، ص 365 .

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 .

[4] سمية لكحل ، «**المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجديد 2016**» ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد السادس ، ص 217 .

[5] الأمين شريط ، **خصائص التطور الدستوري في الجزائر** ، (أطروحة دكتوراه ، معهد الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 1999) ، ص 124 .

المساند للحكومة على تشكيلة البرلمان ساهم أيضا في ضعف اقتراحات القوانين لأن أحزاب الأقلية تدرك أن مقترحاتها سيكون مصيرها عدم القبول من الأغلبية البرلمانية .

في نظام الأغلبية يصل إلى البرلمان عدد قليل من الأحزاب السياسية التي لها القدرة على ممارسة هذا الحق ، بينما في ظل المجالس المنتخبة باعتماد نظام التمثيل النسبي يمكن لعديد من الأحزاب السياسية أن تحصل على عدد من المقاعد يخولها هذا الحق [1].

فكما رأينا من خلال المبحث السابق بلغ عدد التشكيلات السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني الناتج عن الانتخابات الأخيرة 68 تشكيلة منها 62 تشكيلة لا يتعدى تمثيلها في المجلس 03 مقاعد ، مما يعني إقصاء عدد كبير من النواب بسبب عدم إمكانية تحقيق هذا الشرط بالنسبة لهم ، مما سينعكس سلبا على عدد مقترحات القوانين ، كما أنه ومن بين 14 حزب الممثلة في البرلمان خمسة 5 أحزاب هي التي تملك عدد مقاعد يخولها هذا الحق وهي حزب جبهة التحرير الوطني ، حركة مجتمع السلم ، التجمع الوطني الديمقراطي ، جبهة المستقبل ، حركة البناء ، أما باقي الأحزاب فلا تملك هذا الحق إلا في حالة التحالف ، والانتماء السياسي لهذه الأحزاب في حد ذاته يمكن أن يكون عائق أمام المبادرة بالقوانين من خلال إخضاع النواب المنتمين إلى الحزب لبرامج وتوجيهات الحزب مما يقضي على مبادراتهم ويؤثر سلبا على ممارسة حقهم الأصيل في اقتراح القوانين .

من ناحية أخرى قد تشكل نسبة النواب من ذوي المستوى الجامعي التي عرفت ارتفاعا في نتائج انتخابات 2021 ، فارقا في مسألة اقتراح القوانين خلال هذه العهدة البرلمانية ، كون التأهيل العلمي للنواب يعتبر أمرا ضروريا في مجال التشريع ، لأن عملية صياغة النصوص القانونية والمبادرة بها تحتاج

[1] رشيد لرقم ، مرجع سبق ذكره ، ص 141 .

إلى قدرات فنية وكفاءات متخصصة في كافة المجالات [1] ، مما يجعل الغالبية العظمى من القوانين ذات مصدر حكومي ، ودور البرلمان يقتصر على إقرار المشاريع التي تبادر بها الحكومة ، وهذا لامتلاك الحكومة للإمكانيات من كفاءات وإطارات ، وتقنية ومعلومات تجعلها تهيمن على العمل التشريعي .

الفرع الثاني : التعديل على مشاريع القوانين

التعديل هو اقتراح تعديل جزئي لنص يتم إيداعه لدى مكتب الجمعية البرلمانية بغرض التصويت عليه وفق إجراءات منظمة ومحددة ، ويعرف على أنه اقتراح يهدف إلى التغيير و التبديل أو إلغاء حكم أو عدة أحكام في مشروع أو اقتراح قانون ، أو يهدف إلى إضافة أحكام أخرى في مكان محدد [2]،وحق التعديل هو وسيلة البرلمانات للضغط على السلطة التنفيذية ، وأحيانا فرض رأيها عليها [3] ، وهذا الحق ممنوح لكل من اللجنة المختصة ، والحكومة ، ونواب المجلس الشعبي الوطني ، كما تم منحه أيضا لأعضاء مجلس الأمة في التعديل الدستوري 2016 .

ونصت المادة 28 من القانون العضوي 16-12 على شرط واحد على التعديل وهو أنه لا يمكن اقتراح تعديلات على النص المعروض للمناقشة ، بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى من البرلمان[4] ،وتحيل للنظام الداخلي لكل غرفة فيما يتعلق بباقي الشروط ، فينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على شروط تقديم اقتراحات التعديلات كما يلي :

- يجب أن يقدم اقتراح التعديل من 10 نواب وأن يوقع من جميع أصحابها

[1] عقيلة خرباشي ، **العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان** ، الجزائر : دار الخلدونية ، 2007، ص 31 .
[2] سمية لكحل ، مرجع سبق ذكره ، ص 219 .
[3] لمين شريط ،« **حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري (دراسة مقارنة)** » ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد العاشر ، أكتوبر 2005 ، ص 61 .
[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،القانون العضوي رقم 16-12 ، مؤرخ في 25 أوت 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، المؤرخة في 28 أوت 2016 .

– يجب أن تكون الاقتراحات معللة وموجزة ، وأن تخص مادة أو مواد من النص المودع ، مع إمكانية إدراج مادة إضافية شرط أن تكون لها علاقة مباشرة بالنص المودع .

– يجب أن تقدم التعديلات في مدة زمنية تقدر بـ 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل .

وفي ظل صعوبة خيار المبادرة بالقوانين لأسباب عملية و أخرى قانونية ، يجد النواب في خيار التعديل الطريقة المثلى للتعبير عن مشاركتهم في إنتاج القانون ولو بطريقة غير مباشرة .

نلاحظ أن اشتراط نصاب عشرة نواب لتقديم اقتراح التعديل ، يجعل هذا الحق مقتصرا أيضا على عدد من الأحزاب دون غيرها ، كما يؤثر أيضا كما رأينا في اقتراح القوانين المستوى التأهيلي للنواب على هذه الوظيفة وهي من الأمور التي نتوقع تحسنها نتيجة هذا النظام الانتخابي لأن اقتراح التعديلات يتطلب كفاءة و مستوى علمي معين .

الفرع الثالث : التصويت على القوانين

التصويت هو من أهم المراحل التي يمر بها العمل التشريعي في البرلمان ، فهو التأشيرة التي تمنحها السلطة التشريعية لصالح المبادرات التشريعية التي أودعت لديها بغرض الدراسة والمناقشة والمصادقة .

وتتنوع أنماط التصويت بين الاقتراع السري أو برفع اليد أو بالاقتراع العام الاسمي ، ويحدد القانون العضوي المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة طرق التصويت مع المناقشة العامة ، أو المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة ، إلا أنه لم يحدد نصاب التصويت على اعتبار أن الدستور هو الذي يحدد النسبة المطلوبة ، لكن الدستور ينص في الفقرة 4 من المادة 145 على نصاب المصادقة في مجلس الأمة فقط وهي أغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة

لمشاريع القوانين العادية أو الأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية [1]، إلا أن هذه النسبة تكشف أن عملية المصادقة على القوانين في الختام ترجع الكلمة الأخيرة فيها لرئيس الجمهورية ، لأنه لا يمكن أن يمر أي قانون من دون موافقة الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية [2]، وبذلك نجد أنه وبالرغم من وجود عدد من الأحزاب وفقا لهذا النظام الانتخابي يمكنها ممارسة حق المبادرة بالقوانين لتحقيقها شرط النصاب إلا أن هذه الأحزاب من الصعب عليها تمرير النص الذي تقترحه دون تأييد وموافقة السلطة التنفيذية .

وقد صادق البرلمان خلال هذه المدة من الفترة التشريعية التاسعة على ستة (16) قانون بعد الدراسة والمناقشة هذه القوانين موزعة على المجالات التالية [3]:

- الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني : 1
- المالية والميزانية : 1
- الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة : 1
- الشؤون القانونية والإدارية والحريات : 13

المطلب الثاني :انعكاس النظام الانتخابي على وظيفة الرقابة

تعتبر الرقابة البرلمانية من أقدم وظائف البرلمان وأشهرها سياسيا ، فهو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة ، وحماية مصلحة الشعب [4]، وتتعدد وسائل أو آليات ممارسة البرلمان للرقابة على الحكومة ، غير أنه لا يهم عددها بقدر ما تهم فاعليتها ، ويمكن إجمال أهم الأدوات و الحقوق الدستورية

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2020، ص 60 .
[2] رشيد لرقم ، مرجع سبق ذكره ، ص 144 .
[3] الموقع الرسمي المجلس الشعبي الوطني ، إحصائيات النشاط التشريعي ، على الرابط : http://www.apn.dz/documentions، تم الإطلاع بتاريخ : 2022/05/30 .
[4] عبد النور ناجي ، «**المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية**»، مرجع سبق ذكره ، ص 195 .

التي يملكها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية في أدوات قد تترتب عليها مسؤولية الحكومة ، وأخرى لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة .

الفرع الأول : أدوات الرقابة التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة

ويدخل ضمن هذا النوع من الأدوات مناقشة مخطط عمل الحكومة، بيان السياسة العامة و ملتمس الرقابة ، والتصويت بالثقة .

1. مناقشة مخطط عمل الحكومة :

يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال خمسة وأربعين يوما (45) الموالية لتعيين الحكومة، ويمنح للنواب سبعة 7 أيام على الأقل لدراسة المخطط قبل الشروع في مناقشته في جلسات عامة مخصصة لهذا الغرض ، وإذا اقتضت هذه الدراسة يتم تكييف المخطط ويتم عرضه للتصويت خلال عشرة 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه من طرف الوزير الأول للمجلس [1].

ويمكن أن يتضح الدور الرقابي للمجلس هنا من خلال :

- أن تتم الموافقة على مخطط عمل الحكومة وهنا الموافقة تعني منح الأدوات القانونية (التشريع) لتنفيذ المخطط من طرف الحكومة
- أو أن يتم رفض مخطط الحكومة بعد المناقشة والتصويت ، وفي هذه الحالة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية

يتضمن هذا المخطط عدة مبادئ وأهداف ومحاور ووسائل النشاط الحكومي و الإداري في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية و الأمنية والدفاعية وفي مجال التعاون الدولي ، ودراسة

[1] انظر المواد 47 و 48 و 49 ، من القانون العضوي رقم 16-12 ، ص 26 .

المخطط من قبل النواب يشكل لديهم رؤية محددة وواضحة عن ماتتعهد الحكومة بإنجازه وفي الآجال المقررة والمتفق عليها .

وبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني المنتخب في 12 جوان 2021 للعهدة الانتخابية التاسعة فقد عرض الوزير الأول مخطط حكومته على المجلس في 13 سبتمبر 2021 ، وتمت مناقشته خلال جلسات الدورة العادية للمجلس (2021 – 2022) ، ليتم التصويت عليه في الجلسة العلنية بتاريخ 16 سبتمبر 2021 وهذا بعد الرد من طرف الوزير الأول على تساؤلات وانشغالات النواب حول المخطط ، وتم التصويت بالأغلبية على مخطط الحكومة حيث صوت 318 نائب بنعم ، و65 نائب بـ لا ، بدون ممتنعين [1].

لكن في تقييم هذه الآلية الرقابية يمكن الإشارة إلى أن هذه الهيئة لم ترفض برنامجا حكوميا قط ، إضافة إلى كون هذا المخطط يستمد محاوره أساسا من برنامج رئيس الجمهورية الذي يحظى بدعم الأغلبية الرئاسية داخل البرلمان ، فالنظام الانتخابي الجديد لم يحدث أي تغيير بالنسبة لهذه الآلية.

2. بيان السياسة العامة :

بعد المصادقة على مخطط عمل الحكومة والبدء في تنفيذه ، يصبح بمثابة دليل البرلمان في عملية الاضطلاع بالوظيفة التشريعية ، هذا من جهة ومن جهة ثانية هو الإطار الذي يجب أن تتم فيه النشاطات الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة [2]، وبذلك يجب على الحكومة أن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني [3]، تبين فيه ما تم تطبيقهوماهو في طور التطبيق ، ويتبع هذا البيان بمناقشة من قبل النواب ، وفي إطار فعالية المهمة الرقابية للمجلس الشعبي الوطني على نشاط

[1] الجريدة الرسمية للمناقشات ، المجلس الشعبي الوطني ، السنة الأولى ، 14 أكتوبر 2021 .
[2] عبد القادر بن صالح ، « **تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان** »، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثالث ، جوان 2003 ، ص 12 .
[3] انظر المادة 51 ، من القانون العضوي رقم 16-12 ، ص 27 .

الحكومة يخول له الدستور إمكانية اختتام تلك المناقشة بلائحة أو ملتمس رقابة (وهما أيضا من أدوات الرقابة التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة) ، لكن القول بالإمكانية يعني أن مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة لا يفضي بالضرورة إلى اقتراح لائحة أو إيداع ملتمس الرقابة [1].

لكن اقتراح اللائحة تم تقييده بشروط منها أن تكون اللائحة موقعة من عشرون 20 نائب ، ولا يمكن للنائب الواحد توقيع أكثر من لائحة ، وأن يتم التصويت عليها بالأغلبية [2]، وهي شروط تجعل ممارسة هذا الحق مقتصرة على الأحزاب التي لديها النصاب المطلوب ، فالاقتراح يمكن أن يكون من حق عدد أكبر من الأحزاب في ظل المجلس المنتخب في ظل هذا النظام الانتخابي ، لكن شرط التصويت بالأغلبية لا يعني أنها ستتمكن من ممارسة هذه الآلية بفاعلية ، إلا بالنسبة لحزب الأغلبية أو أحزاب التحالف ، ففي هذه الانتخابات (2021) الأحزاب التي يمكنها اقتراح لائحة هي نفسها التي يمكنها تقديم اقتراح قانون كما رأينا في المطلب الأول من هذا المبحث .

أما فيما يتعلق بملتمس الرقابة أو لائحة اللوم كما يسمى في بعض الدساتير ، ولأن أثره أشد خطورة من اللوائح فقد وضع المشرع شرط أن يوقع الملتمس سبع (7/1) عدد النواب على الأقل ، و شرط من الصعب تحقيقه من حزب واحد أو حتى من التحالف و هو شرط التصويت عليه بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس[3] وهي أغلبية مشددة .

[1] سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، ص 391 .
[2] انظر المواد من 52 إلى 56 ، من القانون العضوي رقم 16-12 ، ص 27 .
[3] انظر المواد من 58 إلى 62 ، من القانون العضوي رقم 16-12 ، ص ص 28 ، 29 .

وحسب نتائج انتخابات 2021 يكون حزبين فقط القادرين على تقديم ملتمس الرقابة هما حزب جبهة التحرير (98 نائب) و حركة مجتمع السلم (65 نائب)إلا أنهما غير قادرين على ضمان موافقة البرلمان عليه .

وفي مقابل ملتمس الرقابة أقر الدستور للحكومة إجراء قد تدعم به موقفها أمام القوى المعارضة وحتى أمام رئيس الجمهورية ، يتمثل في طرح مسألة الثقة أمام المجلس الشعبي الوطني [1]، ويكون التصويت بالثقة لصالح الحكومة بالأغلبية البسيطة [2]، ولكن في حال عدم منح الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته .

الفرع الثاني : أدوات الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة

لقد سمح المشرع بتوفر آليات تمكن البرلمان من متابعة وتقصي أوضاع البرنامج الحكومي الذي وافق عليه ، وهذه الآليات إعمالها لا يترتب عليه مسؤولية الحكومة و هي الاستجواب ، والأسئلة الشفوية والكتابية ، وإنشاء لجان التحقيق .

1. **الاستجواب :**

يعتبر الاستجواب وسيلة رقابية خولها المؤسس الدستوري لأعضاء البرلمان ، بموجبها يمكنهم استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ، ويشترط أن يوقع نص الاستجواب ثلاثون (30) نائبا [3]، وهو آلية لمحاسبة الحكومة وتوجيه اللوم في حالة تبث تقصير أو إخلال بتنفيذ البرنامج ، لكن لا يرتب أي أثر في

[1] سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، ص 393 .
[2] انظر المادة 65 ، من القانون العضوي رقم 16-12 ، ص 29 .
[3] انظر المادة 66 ، من القانون العضوي رقم 16-12 ، ص 30 .

حال تقديم الحكومة إجابة غير مقنعة عن الاستجواب الموجه لها ، فلا يمكن حتى فتح مناقشة حول الموضوع [1].

وقد أثبت الواقع التطبيقي للاستجواب وعبر التجربة البرلمانية الجزائرية ضآلة توظيفه خلال الفترات التشريعية السابقة ، وأيضا عدم فاعليته [2] ، فخلال العهدة التشريعية 1997-2002 بلغ عدد الاستجوابات إلى سبعة (7) ، أما خلال العهدة التشريعية 2002-2007 فقد بلغت تسع (9) استجوابات ، وخلال الفترة التشريعية الحالية لانتخابات 2021 لم يتم استخدام آلية الاستجواب حتى إجراء هذه الدراسة وهي فترة قليلة لا يمكن الحكم فيها على هذه الآلية ، إلا أننا لا نتوقع الكثير من هذه الآلية كون تفعيلها مرتبط بإفرازات النظام الانتخابي ، واشتراط توقيع 30 نائبا على نص الاستجواب ليس بالأمر السهل بالنظر إلى تشكيلة المجلس الشعبي الوطني خصوصا في ظل شبه غياب للمعارضة .

2. الأسئلة الكتابية والشفوية :

يعرف السؤال البرلماني على أنه : ذلك الإجراء الرقابي الذي يقوم من خلاله النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة ، بتوجيه سؤال لعضو من أعضاء الحكومة ، حول قضية تهم القطاع الذي يتولى الوزير المسؤول تسييره [3] ، وهو وسيلة فعالة من وسائل التحاور و الاتصال بين البرلمان بأحزابه و الحكومة ، ويمكن حسب القانون العضوي رقم 16-12 لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة [4] ، والسؤال البرلماني حسب التشريع الجزائري نوعين :

---

[1] ليندة اونيسي و يحي شراد ،«**الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية**»، العدد الخامس ، جانفي 2016 ، ص 212 .

[2] المرجع نفسه ، ص 213 .

[3] صالح بلحاج ، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال و إلى اليوم** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 ، ص290 .

[4] انظر المادة 69 ، من القانون العضوي رقم 16-12 ، ص 31 .

كتابي وشفوي ،يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا ، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ، ويجب أن لا يتعدى أجل الجواب عن السؤال الشفوي ثلاثون (30) يوما [1]،وإذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو في الحكومة كتابيا أو شفويا يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة ، حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، وتنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان .

ويكمن الفرق بين السؤالين الكتابي والشفوي في الوظيفة ، حيث أن الغرض من السؤال الكتابي هو الحصول على تفسيرات أو حقائق حول مسألة محددة ،أو لفت انتباه إلى وجود مشكل أو تقصير معين ، أما السؤال الشفوي ولكونه أكثر إحراجا للحكومة فهو ذو أثر واسع وحاسم وقوي على الرأي العام ، ومن تم على الحكومة ، والسؤال البرلماني عموما كإجراء رقابي يعتبر من أبرز الوسائل البرلمانية المخولة للنواب من أجل مراقبة وتتبع النشاط الحكومي ، وكدا التحقق من مدى تنفيذ الحكومة لبرنامجها المصادق عليه من قبل النواب ، والكشف عن مواطن تقصيرها وانحرافها عن تطبيقه ، ومن تم دفعها إلى التقويم والإصلاح [2].

وهذه الآلية من أوسع آليات الرقابة استعمالا من قبل الأحزاب داخل البرلمان خلال كل الفترات التشريعية ، فخلال الدورة البرلمانية العادية (2019-2020) مثلا تم طرح 1236 سؤلا كتابيا ، و 225 سؤلا شفويا في المجلس الشعبي الوطني ، وتمت الإجابة على 103 سؤلا شفويا منها في ستة 6 جلسات

[1] انظر المواد 69 و 74 ، من القانون العضوي رقم 16-12 ، ص ص 31 ، 32 .

[2] نورالدين بن دحو ، « **السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان** » ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر ، جانفي 2016 ، (ص ص 129-144) ،صص 132 ، 133 .

علنية خصصت لذلك ، كما تمت الإجابة على 53% من الأسئلة الكتابية المطروحة ، وهي حصيلة معتبرة [1].

وخلال الفترة التشريعية الحالية 2021 هذه الآلية تعتبر الأكثر قابلية للقياس نظرا لمرور أقل من سنة على هذه الفترة التشريعية وهي فترة غير كافية للحكم على الأدوات الرقابية الأخرى ، إلا أن هذه الآلية الرقابية لا تتأثر بالنظام الانتخابي المتبع وانعكاسه على تشكيلة المجلس ، لأنه لا يشترط لتوجيه السؤال إلا نائب واحد ، إلا أنه سجل من خلال التجارب السابقة تماطل الحكومة و تأخرها في الإجابة على الأسئلة ، وهو ما سنلاحظه من خلال الحصيلة التالية والتي تجمل مجموع الأسئلة الكتابية والشفوية التي وجهها أعضاء المجلس الشعبي الوطني للحكومة خلال دورة (2021-2022) :

أ. **الأسئلة الشفوية :**

عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المعالجة	نسبة الإجابة	عدد جلسات الرد على الأسئلة
675	230	%34.07	11

ب. **الأسئلة الكتابية:**

عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المعالجة	نسبة الإجابة
1034	645	%62.37

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، حصيلة الدورة البرلمانية العادية (2019-2020) ، ص 11 .

هذه الحصيلة التي تمثل فترة من الدورة العادية (2021-2022) للمجلس الشعبي الوطني ، تعتبر حصيلة لا بأس بها مقارنة بالفترات التشريعية السابقة ، أيضا من خلال تحليل توزيع هذه الأسئلة لا حظنا أنها كانت شاملة لمختلف القطاعات خصوصا الحيوية منها وشاملة لقضايا تهم المواطن بشكل مباشر في مختلف مناطق الوطن ، لاحظنا أيضا وان كانت النتائج ليست بمنتهى الدقة لعدم توفر الإحصائيات النهائية كما ذكرنا سابقا كون الدورة العادية لم تختتم بعد أن القسم الأكبر من هذه الأسئلة كان لنواب حركة مجتمع السلم ثم حركة البناء الوطني تليها جبهة المستقبل ثم نواب جبهة التحرير الوطني ثم النواب الأحرار ، لكن الملاحظ هو تماطل الحكومة في الإجابة على الأسئلة خصوصا الشفوية وهذا ربما راجع بشكل أساسي لعدم ترتب أي مسؤولية على ذلك .

لجان التحقيق :

تعد لجان التحقيق من الوسائل الرقابية البرلمانية على الحكومة ، وهي وسيلة تهدف إلى تقصي وإظهار الحقائق حول قضية معينة ،ويمكن لغرفتي البرلمان حسب الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، استحداث لجان التحقيق في إطار اختصاصاته وفي أي وقت ، في القضايا ذات المصلحة العامة ، ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي [1].

كما نص القانون العضوي في المادة 78 منه على كيفية إنشاء هذه اللجان وتشكيلها ، ويتطلب تشكيل لجنة أن يوقعها عشرون (20) نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة ، حيث يودع اقتراح اللائحة لدى

[1] انظر المواد 77 و 80 ،من القانون العضوي رقم 16-12 ، ص 33 .

مكتب المجلس للتصويت ، ويجب أن تكون الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري محددة بدقة فيه ، وتنتهي اللجنة بإعداد تقرير وتسلمه لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، ويبلغ لرئيس الجمهورية والوزير الأول ، كما يقرر المجلس إمكانية النشر [1] ، وهذه اللجان هي لجان مؤقتة تنتهي أجالها بانتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها و إيداعها لتقريرها ، على أن لا تتجاوز مهمتها الستة (06) أشهر قابلة للتمديد .

لكن الملاحظ على هذه الآلية أن اشتراط أن لا يعين في هذه اللجنة النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة ، هو شرط غير مبرر فهؤلاء النواب هم الأجدر للقيام بالتحقيق لإطلاعهم على موضوع التحقيق وظروفه [2]، و أيضا اشتراط القانون نصاب محدد بعشرين (20) نائب من أعضاء الغرفة المعنية يعد تقييدا من شأنه إعاقة المعارضة في ممارسة الرقابة على عمل الحكومة ، في حين كان النصاب في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1989 عشرة (10) أعضاء فقط .

وقد عرف البرلمان الجزائري الكثير من المبادرات بإنشاء لجان تحقيق ، لكن القليل منها من تم الموافقة عليها ، أما الباقي فقد رفض على مستوى مكتب المجلس [3]، فلم تتجاوز اللجان التي تشكلت العشرة (10) وأغلبها لم تنشر تقاريرها ، والحكومة لا تأخذ بتوصياتها حتى [4] ، وبالرغم من ذلك فقد يكون لهذه اللجان تأثير على مركز الحكومة أمام رئيس الجمهورية ، كما تشكل تقاريرها ضغطا لا يستهان به .

---

[1] انظر المواد 86 و 87 ،من القانون العضوي رقم 16-12 ، ص 35 .

[2] علي محمد ، **النظام الإنتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر** ، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2015-2016) ، ص 202 .

[3] حمزة يحياوي ، **دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر** ،(مذكرة لنيل درجة الماجستير ، قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2009-2010) ، ص 138 .

[4] علي محمد ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 203 .

ومن خلال التجربة البرلمانية الحالية فقد أنشأت لجنة تحقيق على مستوى مجلس الأمة ، حول أسباب ندرة بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع ، سميت اللجنة البرلمانية للاستعلام والتحقيق حول الندرة ، باشرت أعمالها في 16 جانفي 2022 ، لكن نواب من المجلس الشعبي الوطني اعتبروا أن إنشاء هذه اللجنة على مستوى مجلس الأمة الذي يضم حصرا أحزاب الموالاة ومعينين من رئيس الجمهورية ، جاء لقطع الطريق على مبادرة لتشكيل لجنة تحقيق كان نواب من كتل المعارضة في المجلس الشعبي الوطني يعتزمون تشكيلها [1].

وفيما يتعلق بارتباط هذه الآلية بالنظام الانتخابي ، فالملاحظ أن المجلس المتشكل عن الانتخابات التشريعية الأخيرة يضم أحزاب يمكنها أن تستوفي شرط النصاب القانوني لعدد النواب من أجل اقتراح إنشاء لجنة تحقيق في قضية ما ، لكن تبقى الممارسة الفعلية هي المعيار الوحيد لمدى فاعلية هذه الآلية.

خلاصة الفصل :

خلاصة لما ورد في هذا الفصل وجدنا أن تبني الجزائر للنظام الانتخابي النسبي على القائمة المفتوحة دون مزج ، قد أبقى تقريبا على نفس النتائج التي كانت تترتب على الانتخابات التشريعية في ظل النظام النسبي وفقا للقائمة المغلقة الذي كان متبعا من قبل ، بل إن تدهور نسبة المشاركة قد زادت من إشكالية التمثيل فأنتجت هذه الانتخابات كسابقاتها مجلس مكتمل العدد ولكن ناقص التمثيل ، ما عدى في بعض النقاط التي لمسنا من خلال تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2021 بعض التحسن فيها مثل نسب تمثيل الشباب وذوي المستوى الجامعي التي تحسنت نوعا ما ، والتي نتوقع أن يكون لها الأثر الجيد على أداء هذا المجلس ، وأيضا تحسن فيما يتعلق باستبعاد تأثير المال خصوصا الفاسد في العملية الانتخابية

[1] عثمان لحياني ، **الجزائر : لجنة برلمانية للتحقيق في أزمة التموين** ، العربي الجديد ، 13 جانفي 2022 ،على الرابط www.alaraby.co.uk ، تم الإطلاع بتاريخ : 22-05-2022 .

بفضل الإجراءات و الهيئة المستحدثة فيما يتعلق بمراقبة الحملة الانتخابية ، من ناحية أخرى لاحظنا تراجع تمثيل المرأة بسبب التخلي عن نظام الكوتا وإن كان هذا التراجع من ناحية الكم على حساب النوع ، أما من حيث الأداء فلاحظنا أنه بمرور أقل من سنة على الفترة التشريعية التاسعة لم يأتي هذا المجلس بجديد ، حيث يكتفي بالمهام التقليدية ، إلا أن هاته الفترة ليست كافية أبدا لتقييم المجلس فربما سيكون هناك تغيير نوعا ما في الأداء التشريعي والرقابي بسبب تحسن كفاءة النواب و مستواهم العلمي .

الخاتمة

لقد مر النظام الانتخابي في الجزائر كما النظام السياسي بعدة مراحل ومحطات كان لكل منها سمة وظروف متحكمة داخليا وخارجيا خاصة ، كل ذلك أدى إلى عدم استقرار النظام الانتخابي وعدم تباته فقد كان التعديل والتغيير صفة ملازمة لهذا النظام في كل محطة انتخابية ، إلا أن الملاحظ أن هذا التغيير في النظام الانتخابي لم يسايره تغيير واضح في الانعكاسات والنتائج ، وإن كان تبني نظام التمثيل النسبي قد أدى إلى توسيع التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة إلا أنه أنتج في الغالب مجالس مكتملة العدد ناقصة التمثيل ، وهذا لأنه لم ينعكس على فاعلية هذه المجالس في أداء دورها ، وضعف البرلمان في أداء الدور المنوط به أدى إلى هيمنة السلطة التنفيذية .

فقد توصلت الدراسة إلى وجود ارتباط بين تشكيلة البرلمان ممثلا في المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بالنسبة لهذه الدراسة ، وبين النظام الانتخابي المتبع وهو نظام القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج ، من خلال تأثير هذا الأخير على التمثيل السياسي وتمثيل مختلف الفئات داخل البرلمان .

لكن توصلت الدراسة أيضا أنه ليس كلما حقق هذا النظام الانتخابي تمثيلا أفضل داخل البرلمان ، كلما زادت فاعلية وكفاءة البرلمان في الأداء بالضرورة ، كون هذا الأداء لا يرتبط بالتشكيلة فقط وإن كان لها دور في ذلك لكن تبقى هناك عوامل أخرى تلعب دور في ضعف الأداء الذي يعاني منه البرلمان .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية من خلال قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2021 :

1. أول النتائج التي تم التوصل إليها هي أن تطبيق النظام النسبي وفقا للقائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي لم يؤدي إلى تحسين نسب المشاركة في الانتخابات التشريعية وذلك كون العزوف عن الانتخاب تقف وراءه أسباب أخرى ينبغي دراستها والبحث عن حلول وإصلاحات جذرية لها .

2. يؤثر النظام الانتخابي المعتمد على التمثيل السياسي داخل البرلمان بحيث يسمح بتمثيل جميع القوى الموجودة على الساحة السياسية ، الأحزاب المجهرية كما الأحزاب الكبرى على حد سواء و من نتائج هذا النظام تفتيت التمثيل داخل المجلس بسبب عدد التشكيلات السياسية الحاصلة على أقل من ثلاث (03) مقاعد .
3. ظهر تأثير النظام الانتخابي أيضا على تمثيل المرأة داخل البرلمان حيث أدى إلغاء نظام الكوتا وتعويضه بمبدأ المناصفة في الترشيحات ، إلى انخفاض نسبة تمثيل المرأة بشكل واضح .
4. أثر النظام الانتخابي أيضا في تمثيل فئة الشباب بحيث أدت الضمانات الجديدة التي حملها القانون العضوي للانتخابات والتسهيلات إلى تشجيع ترشح فئة الشباب لهذه الانتخابات ، كما ارتفعت نسبة تمثيل هذه الفئة داخل المجلس الشعبي الوطني
5. نسبة تمثيل ذوي المستوى الجامعي داخل المجلس الشعبي الوطني شهدت أيضا تحسن كبير بسبب تبني مبدأ المناصفة في الترشيحات من جهة ، ومن جهة أخرى تبني نظام القائمة المفتوحة أدى إلى زيادة فرص الكفاءات في دخول البرلمان ، عكس ما كان واقع في ظل نظام القائمة المغلقة حث كان يتم ترتيبهم في مراتب متأخرة ضمن القوائم الانتخابية .
6. استمرار ضعف دور البرلمان في عملية التشريع ، كون هذه العملية تحتاج معطيات دقيقة وكفاءة عالية وهو ما تتمتع به الحكومة ويجعلها تهيمن على وظيفة التشريع
7. غياب المعارضة ووجود أغلبية برلمانية تدعم برنامج الرئيس أدى إلى ضعف الدور الرقابي للبرلمان ، وعدم تفعيل عدد من آليات الرقابة .
8. ضعف أداء البرلمان يرجع بالقدر الكبير إلى ضعف الأحزاب السياسية و افتقارها إلى البرامج الحقيقية .

التوصيات : إن هذه النتائج التي تم التوصل إليها تقودنا إلى ضرورة إعادة النظر في مجموعة من النقاط فيما يتعلق بالنظام الانتخابي المتبع :

1. بداية وبالرغم من أن نظام القائمة المفتوحة قد قلص من سطوة المال الفاسد في الحياة السياسية إلا أن هذه المبادئ والشعارات التي تضمنها النظام الانتخابي من دعوات لأ خلقة الحياة السياسية وضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي ، تبقى بحاجة إلى إجراءات فعلية وعملية لتجسيدها على أرض الواقع .
2. إعادة النظر في قانون الأحزاب ، كون جل الإشكال في ضعف الأداء من جهة وفي تأكل الوعاء الانتخابي من جهة أخرى هو بسبب ضعف أداء الأحزاب و افتقادها للبرامج الحقيقية.
3. في سبيل تحسين نسب المشاركة العمل على تطوير العملية الانتخابية من خلال الذهاب نحو الانتخاب الالكتروني ، لما لذلك من أثر في تبسيط الإجراءات وتعزيز النزاهة والشفافية .
4. تفعيل دور المجتمع المدني من خلال مراجعة قانون الجمعيات و إعطاءه المبادرة خصوصا في مجال التنسيق و الرقابة على أداء المنتخبين و أداء البرلمان عموما لبعث الثقة من جديد بين الناخب والمنتخب .
5. تدعيم استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، من خلال إعادة النظر في طريقة تعيين أعضائها ، من أجل ضمان نزاهة و شفافية أكبر للعملية الانتخابية وإعادة الثقة في العملية الانتخابية .
6. تكثيف الدورات التكوينية على مستوى عالي وبتأطير كفاءات علمية في مختلف المجالات من أجل رفع مستواهم ، ومن تم تفعيل أدائهم في المجال التشريعي والرقابي .

الخاتمة

وفي الأخير نوصي و نأمل بأن يستمر الجهد العلمي في هذا المجال لما له من أهمية وأن يأخذ بعين الاعتبار كل جهد علمي وأكاديمي ، من قبل المختصين للوقوف على سليبات التطبيق وحصر الإيجابيات و العمل على تعزيزها للوصول إلى تصميم نظام انتخابي أصيل يضمن تشكيلة صادقة تعكس المجتمع الجزائري ، وتكون لها فاعلية حقيقية في تحقيق طموحات المواطن و إشراكه فعليا في صنع القرارات التي تخدم رفاهيته وكرامته ، وتحقق التنمية بكافة أبعادها ، وهو ما سيعيد حلقة الوصل المفقودة بين النظام والشعب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية :

أ. النصوص القانونية :

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 10 سبتمبر 1963 .
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 .
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2020 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،القانون العضوي رقم 16-12 ، مؤرخ في 25 أوت 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، المؤرخة في 28 أوت 2016 .
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،إعلان رقم 01/إ.م د/، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 51، السنة 58 ، المؤرخة في 29 يونيو 2021 .
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،إعلان رقم 01/إ.م د/17، مؤرخ في 18 مايو سنة 2017، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34، السنة 54 ، المؤرخة في 07 يونيو 2017 .
7. الجريدة الرسمية للمناقشات ، المجلس الشعبي الوطني ، السنة الأولى ، 14 أكتوبر 2021 .

ب. البرامج و الإتفاقيات

1. البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات ، ط 1 ، مصر، 2014.

ت. الكتب :

1. أحمد الخطيب نعمان ،**الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري** ، عمان : در الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 7 .
2. أحمد رمضان شعبان ،**الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري** ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 2009.
3. أو الصديق فوزي ،**الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثالث ، الجزائر ، 2004.
4. بسيوني عبد الله عبد الغني ، **أنظمة الانتخاب في مصر والعالم** ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1990.
5. بلحاج صالح ، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال و إلى اليوم** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010.
6. بلحاج صالح ، **تطور النظام الانتخابي في الجزائر و أزمة التمثيل** ، مصر : مؤسسة الأهرام للنشر ، 2013 ، ص2 .
7. بن الشيخ عصام ،**مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر : مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار لاحتكار السلطة للصواب ؟** ، الدوحة : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، جويلية 2011.
8. بودهان موسى ، **قانون الانتخابات الجزائري** ، الجزائر : دار مدني للطباعة و النشر والتوزيع ، 2006.

9. بوشعير سعيد ، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** ، الجزء 2 ، ط 5 ، الجزائر ديوان المطبوعات ، 2003 .

10. بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الجزائر : دار الهدى .

11. خرباشي عقيلة ، **العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان** ، الجزائر : دار الخلدونية ، 2007.

12. خميس حزام والي ، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003.

13. ديدان مولود ،**مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية** ، الجزائر : دار النجاح للكتاب ، 2005 .

14. ديفرجيه موريس ،**المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى** ،ترجمة : د جورج سعد ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، ط1 ، 1992.

15. رينولدز أندرو ، و آخرون ، **أشكال النظم الانتخابية**، 2010.

16. سعد عبدو و أخرون ، **النظم الانتخابية** ، بيروت : مركز بيروت للأبحاث والمعلومات ، 2005.

17. الشرقاوي سعاد ، **النظم السياسية في العالم المعاصر** ، القاهرة

18. الشرقاوي سعاد و ناصيف عبد الله ، **نظم الانتخابات في العالم ومصر** ، القاهرة : دار النهضة ، ط2 ، 1994 .

19. صالح حسين علي عبد الله ،**الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة** ، مصر : دار شتات.

20. عبد النور ناجي ، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية** ، الجزائر : منشورات جامعة باجي مختار عنابة ، 2008 .

21. عبد النور ناجي: **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية** ، قالمة : مديرية النشر لجامعة قالمة ، 2006.

22. هلال علي الدين و آخرون ، **حال الأمة العربية 2013-2014 مراجعات مابعد التغيير** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2014.

ث. المذكرات :

- **أطروحات دكتوراه:**

1. بوضياف محمد ، **مستقبل النظام السياسي الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم سياسية ، جامعة الجزائر ، 2008 .

2. شريط الأمين ، **خصائص التطور الدستوري في الجزائر** ، (أطروحة دكتوراه ، معهد الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 1999).

3. محمد علي ، **النظام الإنتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر** ،(رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2015-2016) .

- **رسائل ماجستير :**

1. بوراوي أسماء ، **النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر** ، (مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2013-2014).

2. سويقات عبد الرزاق ، **إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010 .

3. عبد الله بلغيث ، **النظم الانتخابية في الجزائر والمغرب** ، (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، جامعة السانية وهران ، 2006).

4. عشور طارق ، **تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007** ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة : كلية الحقوق ، 2008-2009) .

5. لرقم رشيد ، **النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر** ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2005-2006) .

6. يحياوي حمزة ، **دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر** ،(مذكرة لنيل درجة الماجستير ، قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2009-2010) .

ج. الدوريات :

1. احفايظية سمير ، د كوسة عمار ، « **الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08**» ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد 01 ، ماي 2020.

2. اونيسي ليندة و شراد يحي ،«**الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية**»، العدد الخامس ، جانفي 2016.

3. بارة سمير ، الإمام سلمى ، «**السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم ، الأنماط والفواعل** » ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الأول ، جامعة ورقلة ، جوان 2009.

4. بلعور مصطفى ، « **الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-1990** » ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، عدد 01 ، جامعة ورقلة ، 2009 .

5. بلعور مصطفى ، «**الإصلاح السياسي في الجزائر دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016**» ، مجلة البحوث السياسية والإدارية.

6. بلعور مصطفى ، «**المؤسسة التشريعية في الجزائر بين التعديلات الدستورية والممارسة السياسية** » ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 7 ، جوان 2013.

7. بن دحو نور الدين ، « **السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان** » ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر ، جانفي 2016.

8. بن صالح عبد القادر ، « **تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان** »، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثالث.

9. بودربالة إلياس وزرقط عمر ، « **الضمانات القانونية الجديدة وفقا للأمر 21-01**» ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 14 ، العدد 03 ، 2021 .

10. بوشنافة شمسة ،«**النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية** »، دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص أفريل 2011.

11. بوكرا إدريس ، « **الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**»، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، البرلمان ، العدد 09 ، جويلية 2007.

12. جبار عبد المجيد ،« **دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية و الدولية** » ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد الثاني ، مارس 2003.

13. حافظ علوان حمادي ، « **مجلس النواب العراقي ، مقاربة بين الواقع والمطلوب ، 2005-2010**»، مجلة السياسة الدولية ، الجامعة المستنصرية ، العدد 25 ، 2014.

14. حيدور جلول ، «**ضمان شفافية ونزاهة الإنتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** »، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد السادس، العدد الأول ، 2022 .

15. رزيق نفيسة ، «**الانتخابات التشريعية في الجزائر : قراءة في التدبير الانتخابي لمرحلة ما بعد السلطوية** » .

16. شامي رابح، «**قراءة تحليلية في الاحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**» ، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2021 .

17. شريط الأمين ،« **حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري (دراسة مقارنة)** » ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد العاشر ، أكتوبر 2005.

18. عبد العالي عبد القادر ، « **الهندسة الانتخابية : الأهداف و الاستراتيجيات ، وعلاقتها بالنظم السياسية** » ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد العاشر ، جانفي ، 2014 .

19. عبد النور ناجي ، « **المؤثرات السياسية التي أدت إلى عدم تطوير النظم الانتخابية** »، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص أفريل 2011 ، (ص ص 330-337).

20. عمير سعاد ، «**السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب** »، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد 07 ، العدد 03 ، ماي 2022.

21. فكاير نور الدين ، « **العضوية في البرلمان** » ، مجلة النائب ، السنة الأولى ، العدد الأول ، 2003 .

22. قيرع سليم ، « **تطور النظام الانتخابي في الجزائر وانعكاسه على بناء المؤسسات** »، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد الخامس.

23. لكحل سمية ، «**المبادرة بالقوانين في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري الجديد 2016**» ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد السادس.

24. محوز عمر ، معمر خديجة ، « **المتغيرات الخارجية ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر** »، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مجلد 3 ، العدد 1 ، جوان 2019.

25. مدافر فايزة ، « **التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية : من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة** » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 05 ، 2021.

ح. **المؤتمرات :**

1. لعبادي اسماعيل ، « **إصلاحات القانون الانتخابي بين الضروريات والآليات : دراسة التجربة الجزائرية** »، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الخامسة ، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون .. أداة للإصلاح والتطوير) ، العدد 2 ، الجزء الأول ، ماي 2017 .

خ. **مواقع الأنترنت :**

1. الإحصائيات الخاصة بالانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021 ، الوقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، https://ina-elections.d ، تم الإطلاع يوم : 03-05-2022.

2. رياض الصيداوي ، " **سوسيولوجي الجيش الجزائري ومخاطر التفكك** "، الحوار المتمدن ، العدد :1888، 2007/04/17 ، على الرابط : www.ahewar.org ، تم الإطلاع على الصفحة بتاريخ : 2022/05/02 .

3. الصيداوي رياض ، « **الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر** »، الحوار المتمدن ، العدد :2550، 2009/02/07 ، على الرابط : www.ahewar.org، تم الإطلاع على الصفحة بتاريخ : 2022/05/02.

4. قوي بوحنية ، « **الانتخابات المحلية الجزائرية ،قراءة متقاطعة في النتائج والسلوك الانتخابي** » ، مركز الجزيرة للدراسات ، 21-12-2021 ، studies.aljazeera.net ، تم الإطلاع بتاريخ : 15-04-2022 .

5. قوي بوحنية ، « **قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية** ، »،مركز الجزيرة للدراسات ، 13 يوليو 2021 ، studies.aljazeera.net ، تم الإطلاع بتاريخ : 2022/05/25 .

6. لحياني عثمان ، الجزائر : لجنة برلمانية للتحقيق في أزمة التموين ، العربي الجديد ، 13 جانفي 2022 ،على الرابط www.alaraby.co.uk ، تم الإطلاع بتاريخ : 22-05-2022 .

7. مهيري عبد الحميد ، « **لماذا لم أنتخب** » ، جريدة الخبر ، 19 ماي 2007 .

8. الموقع المجلس الشعبي الوطني ، إحصائيات النشاط التشريعي ، على الرابط : http://www.apn.dz/documentions ، تم الإطلاع بتاريخ : 2022/05/30 .

9. نظيف أحمد ،« **أزمة الديمقراطية التمثيلية** »، النهار العربي ، 16-05-2022 ، www.annaharar.com/arabic/makalat/annahar-alarabi-authors/15052022043147206 ، تم الإطلاع بتاريخ : 26-05-2022 .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1. A-Laurent , P- Delfoss , A-P frognier, les systèmes électoraux : permanences et innovations . paris : L'Harmattan .2004 , pp .12-13 .
2. Andrew Reynolds , Electoral systems and democrazation in south Africa , oxford university press , New York , 2004 , p 91 .
3. Austin Ranney"The Divine Science": Political Engineering in American Culture." The AmericanPolitical Science Review, Vol. 70, No. 1 (Mar. 1976: 140-148

4. PipaNorris , choosing electoral systems , Proportional ,Majoritarian and Mixed systemes , international political science review , vol 18 (3) , Harvard University , july 1997 ,p 299 .

فهرس الجداول

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	**جدول يبين نتائج الانتخابات التشريعية ونسب المشاركة والتمثيل منذ سنة 2007 إلى سنة 2021**	89
02	**جدول يبين توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021**	95-94
03	**جدول يبين توزيع المقاعد حسب التيارات السياسية في المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021**	97
04	**جدول يبين تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني من سنة 2012 إلى سنة 2021**	100
05	**جدول يبين تمثيل الشباب وذوي المستوى الجامعي في المجلس الشعبي الوطني لانتخابات سنة 2021**	103

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول : النظام الانتخابي في الجزائر	9
المبحث الأول : الإطار النظري للنظام الانتخابي	10
المطلب الأول : مفهوم النظام الانتخابي	10
الفرع الأول : تعريف النظام الانتخابي	10
الفرع الثاني : أهمية النظام الانتخابي	13
المطلب الثاني : هندسة النظام الانتخابي	15
الفرع الأول : مفهوم هندسة النظام الانتخابي	16
الفرع الثاني : تصميم النظام الانتخابي	17
المطلب الثالث : تصنيف النظم الانتخابية	21
الفرع الأول : نظام الأغلبية	21
الفرع الثاني : نظام التمثيل النسبي	26
الفرع الثالث : الأنظمة المختلطة	37
المبحث الثاني : تطور النظام الانتخابي في الجزائر	39
المطلب الأول : النظام الانتخابي في مرحلة الأحادية الحزبية	39
الفرع الأول : طبيعة النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية الحزبية	39
الفرع الثاني :انعكاسات البيئة السياسية على النظام الانتخابي في ظل الأحادية الحزبية	42
المطلب الثاني :النظام الانتخابي في مرحلة التحول الديمقراطي نحو التعددية	45
الفرع الأول : الإصلاحات السياسية والدستورية في ظل دستور 1989	45
الفرع الثاني : انعكاسات الإصلاحات على النظام الانتخابي	47
المطلب الثالث : النظام الانتخابي لمرحلة مابعد دستور 1996	53

الفرع الأول : بيئة الإصلاح الانتخابي لمرحلة ما بعد دستور 1996	53
الفرع الثاني : الدعائم القانونية لنظام التمثيل النسبي	55
الفرع الثالث : قانون الانتخابات 12-01	60
الفرع الرابع : القانون العضوي للانتخابات 16-10	62
الفصل الثاني : أثر النظام الانتخابي على التشكيلة السياسية للبرلمان في ضوء الانتخابات التشريعية 2021	66
المبحث الأول :النظام الانتخابي الخاص بانتخاب أعضاء البرلمان وفقا للأمر 21-01	67
المطلب الأول : نظام القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج	69
الفرع الأول :دوافع تبني نظام التصويت التفضيلي	70
الفرع الثاني : طريقة فرز الأصوات وتوزيع المقاعد	71
الفرع الثالث : نتائج تطبيق نظام القائم المفتوحة في تشريعيات 2021	75
المطلب الثاني : تشكيلة المجلس الشعبي الوطني	76
الفرع الأول : توزيع الدوائر الانتخابية	77
الفرع الثاني : شروط الترشح	78
الفرع الثالث: الأحكام انتقالية في ظل الأمر 21-01	80
المطلب الثالث : ضمانات شفافية ونزاهة الانتخابات وفقا للأمر 21-01	82
الفرع الأول : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	82
الفرع الثاني : لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	85
المبحث الثاني : انعكاس النظام الانتخابي على تركيبة المجلس الشعبي الوطني	88
المطلب الأول : نسبة المشاركة وإشكالية التمثيل	88
الفرع الأول : قراءة في نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية 2021	88

الفرع الثاني : أسباب العزوف عن المشاركة	91
المطلب الثاني : التمثيل السياسي في المجلس الشعبي الوطني	93
الفرع الأول :تمثيل الأحزاب السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني	94
الفرع الثاني : تمثيل التيارات السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني	96
المطلب الثالث : التمثيل الوصفي	99
الفرع الأول : تمثيل المرأة	99
الفرع الثاني : تمثيل الشباب ذي المستوى الجامعي	102
المبحث الثالث :انعكاس النظام الانتخابي على أداء المجلس الشعبي الوطني	104
المطلب الأول : انعكاس النظام الانتخابي على وظيفة التشريع	104
الفرع الأول : اقتراح القوانين	105
الفرع الثاني : التعديل على مشاريع القوانين	107
الفرع الثالث : التصويت على القوانين	108
المطلب الثاني : انعكاس النظام الانتخابي على وظيفة الرقابة	109
الفرع الأول : أدوات الرقابة التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة	110
الفرع الثاني : أدوات الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة	113
خاتمة	121
قائمة المراجع	126